1699

1604

اللهم بارك لنا في الاسلام واهله ومكنا بالاسلام حتى نلقاك به

اگر بر كيسه تمام سينه كي بيتسه

اوبارزرسن كميسه اويارسك دنيا

سن ديجه سنك كه ايات كلهدن

احادثي تنويدن صلوة معوّى اولا

احكامي سرعيته اوباره ديه سنك

يدعو الصائم عند الافطار بانهم ايجه

ويقول في اول الصد يا واسع المغفرة اغفر لي

الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني

فافطرت ... والسلام

[illegible]

محرم صفر ربيع الاول

ربيع الآخر جمادى الاول جمادى الآخر

رجب شعبان رمضان

شوال ذالقعده ذالحجه

وبه اخذ نصير ابن يحيى
انسان في الماء الذي
وذكر في فتاوى البقالي
وان صبي ومعه سنور
رجل يكره ان يدعها تفح
ما بقي منها وذكر في موض
والاولى ... وذكر في
قدر الذي
في فتاوى
بتنجس من البئر الموضع
في سوط آخر عليه ان
الاستنجاء وكذا
وذ نفع بخارى
ثوبه
وكذ

سبكل اعجن بوني اوقية
بسم الله الرحمن الرحيم
ادرى لا اندرى اندرى
شفاء ورحمة للمؤمنين

شوال ذا القعدة
ذا الحجة

6452



اللهم صل على محمد
كما تحب وترضى

هذا ايمان وردن التفكر

هر مؤمنه اكر ادكاك
اكر ديشي بوز اونوز فرضي كدونه فرض ايدوكني بلمك لازيدر
سني اسلامك شرايطيدر

باب طعام يوكدن صكره
اوقيه جق دعا بودر

الحمد لله الذي اطعمني
هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له
ما تقدم من ذنبه اللهم اني اسألك زيادة
في العلم وبركة في الرزق وصحة في البدن
وقوة في الدين وتوبة قبل الموت ومغفرة
بعد الموت وشهادة عند الموت ونجاة
من النار برحمتك يا ارحم الراحمين

هذ نويت انا
التهوة وغى الى صلوة الميت الصبية اربع
تكبيرات لوجه الله تعالى وانا اماما لمن
التبعني اداء مستقبل القبلة موموما من النساء

دعا افطار يا عظيم انت الهي لا اله لي غيرك
اغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الظيم الا العظيم
العظيم

الاسفار بها عندنا في الازمنة كلها الا في الفجر يوم النحر بمزدلفة
في الصيف تقديمها في الشتاء تاخير العصر تعجيل المغرب وتاخير
الى ما قبل ثلث الليل مستحب الى بعد نصف الليل مباح لا بينا
مكروه واذا كان بغير عذر واما في الوتر اذا كان لا يشق بالا
قبل النوم واذا كان يشق فتاخير الى آخر الليل افضل وان كان
في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني عدم التعجيل في كل من
تعجيلها عوام التاخير في الجميع الاحتياط ان لا يقع قبل الوقت
التي يكره فيها الصلوة فخمسة ثلثة منها يكره فيها ال
طلوع الشمس الا وعند غروبها الا عصر
عن ابي ... تجوز التطوع وقت
الجنازة ولا يسجد لتلاوة
وان تلا فيها آية سجدة
لا يعيد واما الوقتان الاخران فا
الفرض يعني الفوايت وصلوة الجنازة و
الفجر الى ان تطلع الشمس وما بعد صلوة العصر الى

سواء كان راضيا
الحاو كذا يفسد بعد
بير والعمير يبسد
الماء الجاري
وجد ماء غالبا
الم فهو نجس
وعليه تجوز
رب الصبي
وتر وكو
وهما بسبب
ستر ولكن
بعد ذكر
ج وقد
يسد
يجوز
لي

اللهم صل على محمد كما تحب وترضى

هذا ابيات وردين التفكر

هر مؤمنه اكر ادكلك
اكر دشى بو اوراد فرضى كندوينه فرض ايدوكنى بلمك لازمدر
بتشى انسونك ستر ايطيل ايدر

باب طعام يدكدن صكره اوقيه جق بودر كه

الحمد لله الذى اطعمنى
هذا ورزقنى من غير حول منى ولا قوة غفر له
ما تقدم من ذنبه اللهم انى اسألك زيادت
فى العلم وبركة فى الرزق وصحة فى البدن
وقوة فى الدين وتوبة قبل الموت ومغفرتا
بعد الموت وشهادتا عند الموت ونجاة
من النار برحمتك يا رحمن

هذ نويت انا
التهوة وعى الى صلوة الميت الصيد اربع
تكبيرات ابتغيه الله تعالى وانا اماما لمن
التبعنى اذا مستقبل القبلة مؤموما من النساء

دعاء افطار يا عظيم انت الهى لا اله لى غيرك
اغفر لى الذنب العظيم فانه لا يغفر الظيم الا العظيم

الاسفار بها عندنا فى الازمنة كلها الا فى الفجر يوم النحر بمزدلفة
فى الصيف تقديمها فى الشتاء تاخير العصر تعجيل المغرب وتاخير
الى ما قبل ثلث الليل مستحب الى بعد نصف الليل مباح لما بينا
مكروه واذا كان بغير عذر واما فى الوتر اذا كان لا يثق بالا
قبل النوم واذا كان يثق فتاخيره الى آخر الليل افضل واذا كان يو
فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعنى عدم التعجيل فى كل من
تعجيلها عوام التاخير فى الجميع الاحتياط ان لا يقع قبل الوقت
التى يكره فيها الصلوة فخمسة ثلثة منها يكره فيها الف
طلوع الشمس الا وعند غروبها الا عصر
عن ابى يوسف انه يجوز التطوع وقت
الجنازة ولا يسجد لتلاوة و
وان تلا فيها آية سجدة
لا يعيد واما الوقتان الآخران فا
الفرض يعنى الفوايت وصلوة الجنازة و
الفجر الى ان تطلع الشمس وما بعد صلوة العصر

يد البلل سواء كان راضيا
ثم لم يأكل وكذا يفتى بعد
ثم على العصير والخمير
كما مر فى الماء الجاري
ثم توجد ماء خالصا
السايل الحم فهو نجس
شهيد وعليه تجوز
ب الصبى
وكو
ست وسعها صبى ميت
الحكم ان استتر ولكن
فى العيون ذكر
وقد
بعد
يجوز
لى

لمن قاضي القضاة احمد بن محمد الحج

منبهات ... للاستعداد ليوم المعاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله في كل حين واوقات والصلوة على رسوله اشرف الخلق
والبريات هذه المنبهات على الاستعداد ليوم المعاد صنفتها صفي
معتقد للنصيح والوداد فان منها ما يكون مثنى مثنى وثلث ثلث
الى تمام العشرة فاما ما يكون مثنى مثنى فانه ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خصلتان لا شيء افضل منهما
الايمان بالله تعالى والنفع للمسلمين وخصلتان لا شيء اخبث
منهما الاشراك بالله تعالى والاضرار للمسلمين وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بمجالسة العلما...
كلام الحكماء قال النبي عليه السلام فان الله تعالى يحيي
الميت بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بماء المطر فكما قال الله
فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها وعن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه من دخل القبر بلا زاد فكانما
دخل البحر بلا سفينة وعن عمر رضي الله عنه عز الدنيا

بالمال

بالمال وعز الآخرة بالاعمال عز الدنيا يفنى وعز الآخرة يبقى وعن
عثمان رضي الله عنه هم الدنيا ظلمة في القلب وهم الآخرة نور
في القلب وعن علي رضي الله عنه من كان في طلب العلم كانت الجنة
في طلبه ومن كان طلب المعصية كانت النار في طلبه وعن يحيى
بن معاذ رضي الله عنه ما عصى الله كريم وما آثر الدنيا على الآخرة
حكيم وعن الاعمش رضي الله عنه انه قال من كان رأس ماله
التقوى كلت الالسن عن وصف ربح دينه ومن كان رأس ماله
الدنيا كلت الالسن عن وصف خسران دينه وعن سفيان الثوري
رحمة الله عليه كل معصية من الشهوات فانه يرجى غفرانها وكل
معصية من الكبر فانه لا يرجى غفرانها لان معصية ابليس
كانت اصلها من الكبر وزلة آدم عليه السلام كانت اصلها
من الشهوة وعن بعض الزهاد انه قال من اذنب وهو يضحك
فالله يدخله النار وهو يبكي ومن اطاع الله باكيا فالله يدخله
الجنة وهو ضاحك وعن بعض الحكماء لا تحقرن الذنوب
الصغار فانها تتشعب الذنوب الكبار وعن النبي صلى الله
عليه وسلم لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وقيل هم العارف الثناء وهم الزاهد الدعاء لان هم العارف ربه

همه نفسه

وهم الزاهد نفسه وعن بعض الحكماء من توهم ان له وليا اولى من الله
تعالى قلت معرفته بالله تعالى ومن توهم ان له عدوا اعدى من نفسه
قلت معرفته بنفسه وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه في قوله
تعالى ظهر الفساد في البر والبحر قال البر هو اللسان والبحر هو
القلب فاذا فسد اللسان بكت عليه النفوس واذا فسد القلب
بكت عليه الملائكة وقيل ان الشهوة تصير الملوك عبيدا
والصبر يصير العبيد ملوكا وقيل طوبى لمن كان عقله اميرا
وهواه اسيرا والويل لمن كان هواه اميرا وعقله اسيرا الا ترى
في قصة يوسف عليه السلام وزليخا وقيل من ترك الذنوب
رق قلبه ومن ترك الحرام واكل الحلال صفت فكرته اوحى الله
تعالى الى بعض الانبياء اطعني فيما امرتك ولا تعصني فيما نصحتك
وقال اكمل العقل اتباع رضوان الله تعالى واجتناب سخط الله الحكماء
تعالى وقال لا غربة للفاضل ولا وطن للجاهل وقال من كان
بالطاعة عند الله قريبا كان بين الناس غريبا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم حركة الطاعة دليل المعرفة كما ان حركة
الجسد دليل الحياة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اصل جميع
الخطايا حب الدنيا واصل جميع الفتن منع العشر والزكوة
وقال

وقال المقر بالذنب والتقصير ابدا محمود والاقرار بالتقصير
علامة القبول وقال الشاعر يا من بدنياه اشتغل قد غره
طول الامل ولم يزل في غفلة حتى دنا منه الاجل الموت يأتي
بغتة والقبر صندوق العمل اصبر على اهوالها لا موت الا
بالاجل وقال غيره كفران النعمة لؤم وصحبة الاحمق شؤم
والله اعلم باب الثاني روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اصبح وهو يشكو ضيق المعاش فكانما يشكو ربه
ومن اصبح لامور الدنيا حزينا فقد اصبح على الله ساخطا
ومن تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه ومن اهان فقيرا
لاجل الفقر ذهب ثلث دينه وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ثلث لا تدرك بثلث الغنى بالمنى والشباب بالخضاب والصحة
بالادوية وعن عمر رضي الله عنه حسن التودد الى الناس نصف
العقل وحسن السؤال نصف العلم وحسن التدبير نصف المعيشة
وعن عثمان رضي الله عنه من ترك الدنيا احبه الله تعالى
ومن ترك الذنوب احبته الملائكة ومن حسم الطمع احبه المسلمون
وعن علي رضي الله عنه ان من نعيم الدنيا يكفيك الاسلام نعمة
وان من الشغل يكفيك الطاعات شغلا وان من العبرة

بكفيك الموت عبرة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كم
من مستدرج مفتون بالتنعيم عليه وكم من مغبوط بالثناء
عليه وكم من مغرور بالستر عليه وعن داود النبي عليه السلام
في الزبور حق على العاقل ان لا يشتغل الا بالثلث تزود لمعاد
ومرمة لمعاش وطلب لذة في غير محرم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث منجيات وثلث
مهلكات وثلث درجات وثلث كفارات اما المنجيات
فخشية الله تعالى في السر والعلانية والقصد في الفقر
والغنى والعدل في الغضب والرضى واما المهلكات فشح مطاع
شديد وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما الدرجات
فاطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس
نيام واما الكفارات فاسباغ الوضوء في السبرات ومشي
الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة وعن
جبرائيل صلوات الله عليه قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت
واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي
به وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث يظلهم الله
تحت العرش يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله المتوضئ

في المكاره

في المكاره والماشي الى المساجد في الظلم ومطعم الجائع وقيل
لابرهيم عليه السلام باي شيء اتخذك الله خليلا قال
بثلثة اشياء ما اخترت امر الله تعالى على امر غيره وما اهتممت
بما تكفل الله لي وما تعشيت وما تغديت الا مع الضيف
وعن بعض الحكماء ثلثة اشياء تفرج الغصص ذكر الله
تعالى ولقاء الاولياء وكلام الحكماء وعن الحسن البصري
رحمة الله عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من لا ادب له لا علم له ومن لا صبر له لا دين له ومن لا ورع
له لا زلفى له عند الله تعالى وروي ان رجلا خرج من بني اسرائيل
الى طلب العلم فبلغ الى نبيهم ذلك فبعث اليه رسولا
فاتاه فقال له يا فتى اني اعظك بثلث خصال فيها علم الاولين
والاخرين فقال له خف الله تعالى في السر والعلانية وامسك اللسان
عن الخلق ولا تذكرهم الا بخير وانظر خبزك الذي تاكل لا تاكل
حتى يكون من الحلال فامتنع الفتى من الخروج الى طلب العلم وروي
ان رجلا من بني اسرائيل جمع ثمانين تابوتا من العلم ولم ينتفع بعلمه
فاوحى الله تعالى الى نبيهم ان قل لهذا الجامع لو جمعت كثيرا من العلم
لم ينفعك الا ان تعمل بثلثة اشياء لا تحب الدنيا فليست بدار المؤمنين

ولا تؤذي احداً فليس ذلك بحرفة المومنين ولا تصاحب
الشيطان فليس برفيق المومنين وعن ابي سليمان الداراني
رحمة الله عليه قال في المناجات قال الهي لئن طالبتني بذنوبي
لاطالبنك بعفوك ولئن طالبتني ببخلي لاطالبنك بجودك
وسخائك ولئن ادخلتني النار لاخبرت على اهل النار باني
قد احببتك وقيل اسعد الناس من له قلب عالم وبدن
صابر وقناعة بما في اليد وعن ابراهيم النخعي رحمة الله عليه
انه قال انما هلك من كان قبلكم بثلثة اشياء بفضول الكلام
وفضول الطعام وفضول المنام وعن يحيى بن معاذ الرازي رحمة
الله عليه طوبى لمن ترك الدنيا قبل ان تتركه وبنى قبره
قبل ان يدخل وارضى ربه قبل ان يلقاه وعن علي كرم الله
وجهه من لم تكن عنده سنة الله وسنة رسوله وسنة اوليائه
فليس في يده شيء قيل له وما سنة الله قال كتمان السر
والعيب وما سنة رسوله قال المدارات بين الناس وما سنة
اوليائه قال احتمال الاذى عن الناس وكانوا من قبلنا
يتواصون بثلثة خصال ويتكاتبون بها من عمل لآخرته
كفاه الله لامر دينه ودنياه ومن احسن سريرته احسن الله

علانيته

علانيته ومن اصلح ما بينه وبين الله تعالى اصلح الله تعالى
ما بينه وبين الناس وعن علي رضي الله عنه كن عند الله خير الناس
وكن عند نفسك شر الناس وكن عند الناس رجلاً
من الناس اوحى الله تعالى الى عزير النبي عليه الصلوة والسلام
فقال يا عزير اذا اذنبت ذنباً صغيراً فلا تنظر الى صغره
وانظر الى من اذنبت له واذا اصابك خير يسير فلا تنظر
اليه ولكن انظر الى من رزقك واذا اصابتك بلية فلا تشكو
مني الى خلقي كما لا اشكوك الى ملائكتي اذا صعدت الي مساويك
وعن حاتم الاصم ما من صباح الا ويقول الشيطان لي ما تاكل
وما تلبس واين تسكن فاقول له اكل الموت والبس الكفن
واسكن القبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم من خرج من ذل
المعصية الى عز الطاعة اغناه الله تعالى من غير مال وايده
من غير جند واعزه الله من غير عشيرة وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه خرج ذات يوم على اصحابه فقال كيف اصبحتم
قالوا اصبحنا مومنين بالله تعالى قال وما علامة ايمانكم
قالوا نصبر على البلاء ونشكر على الرخاء ونرضى بالقضاء
فقال انتم مومنون حقاً ورب الكعبة اوحى الله تعالى الى بعض

الانبياء من لقيني وهو يحبني ادخلته جنتي ومن لقيني
وهو يخافني انجيته عن ناري ومن لقيني وهو يستحي مني
انسيت الحفظة ذنوبه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ادّ ما
افترض الله عليك تكن اعبد الناس واجتنب عن محارم الله تعالى
تكن ازهد الناس وارض بما قسم الله تعالى لك تكن اغنى الناس
اي ولعاقل
وعن علي رضي الله عنه تفضل على من شئت فانت اميره
واستغن عن من شئت فانت نظيره واسأل من شئت فانت
اسيره وعن صالح المري رحمة الله عليه انه مرّ ببعض الديار
فقال يا ديار اين اهلك الاولون واين عمارك الاصون
واين سكانك الاقدمون فهتفت به هاتف انقطعت
اثارهم وبليت تحت التراب اجسامهم وبقيت اعمالهم
قلائد في اعناقهم وعن يحيى بن معاذ الرازي رحمة الله عليه
من اخذ الدنيا كلها وخذ ها كلها ومن ترك الدنيا كلها اخذها كلها
لان اخذها في تركها وتركها في اخذها وعن ابراهيم بن ادهم
رحمة الله عليه انه قيل له بم وجدت الزهد فقال بثلثة اشياء
رأيت القبر موحشا وليس لي مونس ورأيت طريقا طويلا
وليس معي زاد ورأيت الجبار قاضيا وليس لي حجة

وقيل

وقيل اذا اردت ان تستانس بالله فاستوحش من الناس
ومن نفسك وقيل لو ذقت حلاوة الوصلة لعرفت مرارة
القطيعة وعن سفيان الثوري رحمة الله عليه انه سئل
عن الانس بالله ما هو فقال ان لا تستانس بحسن وجه صبيح
ولا بصوت طيب ولا بلسان فصيح ولا بخلق مليح وعن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال الزهد ثلثة احرف زاي
وهاء ودال والزاي زاد المعاد والهاء هدى في الدين والدال
دوام على طاعة الله تعالى وقال في موضع آخر الزهد ثلثة
احرف فالزاي ترك الزينة والهاء ترك الهوى والدال ترك
الدنيا وعن جابر رضي الله عنه انه اتاه رجل فقال له اوصني
فقال له اجعل لدينك غلافا كغلاف المصحف قيل له
ما غلاف الدين قال ترك الكلام الا ما لا بد منه وترك
المخالطة للناس الا ما لا بد منها وترك الدنيا الا ما لا بد
منها وعن لقمان الحكيم انه قال يا بني الناس ثلثة اثلاث
الثلث لله والثلث لنفسه والثلث للدود فاما ما
هو لله فروحه واما ما هو لنفسه فعمله واما ما هو للدود
فجسمه وعن علي كرم الله وجهه ثلثة يزدن الحفظ

ويذهبن البلغم السواك والصوم وقراءة القرآن وعن
كعب الاحبار رحمة الله عليه الحصون ثلثة المسجد حصن وذكر الله
حصن وقراءة القرآن حصن قال بعض الحكماء ثلثة من كنوز الله
تعالى لا يعطيها الا لمن احب الفقر والمرض والصبر وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل ما خير الايام وما خير
الشهور وما خير الاعمال فقال خير الايام يوم الجمعة وخير
الشهور شهر رمضان وخير الاعمال صلواة الخمس لوقتها
فمضى على ذلك ثلث ايام فبلغ عليا رضي الله عنه فقال لو سئل العلماء
والفقهاء والحكماء من المشرق الى المغرب لما اجابوا بمثلها
الا اني اقول خير الاعمال ما يقبل الله تعالى منك وخير الشهور
ما تتوب فيه الى الله تعالى وخير الايام ما تخرج فيه الى الله مؤمنا
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم
ثلث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلوة وكان
معه اصحابه فقال ابو بكر رضي الله عنه صدقت رسول
الله وحبب الي من الدنيا ثلث النظر اليك والانفاق
عليك وتلاوة ما انزل اليك فقال عمر رضي الله عنه
صدق ابو بكر وحبب الي من الدنيا ثلث الامر بالمعروف
والنهي

والنهي عن المنكر والثوب الخلق فقال عثمان رضي الله عنه صدق
عمر وحبب الي من الدنيا ثلث اشباع الجيعان وكسوة العريان
وتلاوة القرآن فقال علي رضي الله عنه صدق عثمان وحبب
الي من الدنيا ثلث الخدمة الضيف والضرب بالسيف والصوم
في الصيف فبينما هم كذلك فجاء جبرئيل عليه السلام وقال ان
الرب تبارك وتعالى لما سمع مقالتكم وامرني ان تسئلني
عما احب ان كنت من اهل الدنيا فقال ما احب ان كنت من اهل
الدنيا فقال ارشاد الضالين ومونسة الغرباء القانتين
ومعاونة اهل العيال المعسرين وقال جبرئيل ع م يحب رب العزة
جل جلاله من عباده ثلث خصال بذل الاستطاعة والبكاء عند
الندامة والصبر عند الفاقة وعن بعض الحكماء من اعتصم بعقله
ذل ومن استغنى بماله قل ومن عز بمخلوق ذل وعن بعض
الحكماء ثمرة المعرفة ثلث خصال الحياء من الله تعالى والحب في الله
تعالى والانس بالله تعالى المحبة اساس المعرفة الثقة علامة
اليقين ورأس اليقين الرضا بتقدير الله تعالى وعن ابن
عيينة رضي الله عنه من احب الله تعالى احب من احبه
الله تعالى ومن احب من احبه الله تعالى احب ما احب في الله

ومن احب ما احب في الله احب ان لا يعرفه الناس وعن النبي
صلى الله عليه وسلم صدق المحبة في ثلث خصال ان يختار كلام الحبيب
على كلام غيره ويختار مجالسة حبيبه على مجالسة غيره ويختار
رضاء حبيبه على رضاء غيره وعن وهب بن منبه رضي الله عنه
مكتوب في التورية الحريص فقير محروم وان كان يملك الدنيا
والمطيع مطاع وان كان مملوكا والقانع غني وان كان جايعا
اي غنيمة
وعن بعض الحكماء من عرف الله لم يكن له مع الخلق لذة ومن عرف
الدنيا لم يكن فيها رغبة ومن عرف عدل الله تعالى لم يتقدم
اليه الخصماء وعن ذي النون المصري رحمة الله عليه كل خائف
هارب وكل راغب طالب وكل انيس بالله مستوحش من نفسه
وقال العارف بالله اسير وقلبه بصير وعمله لله تعالى
كثير وقيل العارف وفي وقلبه نقي وعمله زكي وعن
سليمان الداراني رحمة الله عليه اصل كل خير في الدنيا
والاخرة الخوف ومفتاح الدنيا الشبع ومفتاح الاخرة
الجوع وقيل العبادة حرفة وحانوتها الخلوة وربحها
الجنة ورأس مالها التقوى باب الرابع عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لابي ذر الغفاري رضي الله عنه جدد السفينة
فان

فان البحر عميق وخذ الزاد كاملا فان السفر بعيد وخفف الحمل فان
العقبة صعبة شديدة واخلص العمل فان الناقد بصير وقال النبي
عليه السلام النجوم امان لاهل السماء فاذا انتثرت كان القضاء
على اهل السماء واصحابي امان على امتي فاذا زال اصحابي
كان القضاء على امتي وانا امان على اصحابي فاذا ذهبت
كان القضاء على اصحابي والجبال امان لاهل الارض فاذا ذهبت
كان القضاء على اهل الارض وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
اربعة اتمامها باربعة تمام الصلوة بسجدتي السهو والصوم
بصدقة الفطر والحج بالفدية والايمان بالجهاد وعن عمر
رضي الله عنه البحور اربعة الحرص بحر الذنوب والنفس
بحر الشهوات والموت بحر الاعمار والقبر بحر الندامات
وعن عثمان رضي الله عنه اربعة ظاهرهن فضيلة وباطنهن
فريضة مخالطة الصالحين فضيلة والاقتداء بهم فريضة
وتلاوة القرآن فضيلة والعمل به فريضة وزيارة القبور
فضيلة والاستعداد للموت فريضة وعيادة المريض
فضيلة واتخاذ الوصية وارضاء الخصماء فريضة وعن
علي رضي الله عنه من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات

ومن اشفق من النار انتهى عن الشهوات ومن تيقن بالموت
انهدمت عليه اللذات ومن عرف الدنيا هانت عليه المصيبات
وعن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عماد الدين والصمت افضل
الخيرات والجهاد سنام الدين والصدقة تطفي غضب الرب
والصوم جنة من النار اوحى الله تعالى الى نبي من بني اسرائيل
صمتك عن الباطل كالصوم وحفظك الجوارح عن المحارم
كالصلوة واياسك عن الخلق كالصدقة وكف الاذى عن
المسلمين كالجهاد وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اربعة
من ظلمة القلب بطن الشبعان من غير مبالات وترك صحبة
الصالحين ونسيان الذنوب الماضية وطول الامل واربعة
من نور القلب بطن جائع من حذر وصحبة الصالحين
وحفظ الذنوب الماضية وقصر الامل وعن حاتم الاصم رحمة
الله من ادعى اربعا بلا اربع فدعواه كذب من ادعى حب الله
تعالى ولم ينته عن المحارم فدعواه كذب ومن ادعى حب النبي
صلى الله عليه وسلم وكره الفقراء والمساكين فدعواه كذب
ومن ادعى حب الجنة ولم يتصدق فدعواه كذب ومن
ادعى خوف النار ولم ينته عن الذنوب فدعواه كذب

وعن

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال علامة الشقاوة اربعة
نسيان الذنوب الماضية وهي عند الله محفوظة وذكر الحسنات
الماضية ولا يدري اقبلت ام ردت ونظره الى من هو فوقه
في الدنيا ونظره الى من دونه في الدين يقول الله تعالى اردته
ولم يرد بي فتركته وعلامة السعادة اربعة ذكر الذنوب
الماضية ونسيان الحسنات الماضية ونظره الى من هو فوقه
في الدين ونظره الى من هو دونه في الدنيا وعن بعض الحكماء
ان شعب الايمان اربعة الحياء والتقوى والشكر والصبر
وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان الامهات اربعة ام الادوية
وام الاداب وام العبادات وام الاماني فام الادوية قلة
الاكل وام الاداب قلة الكلام وام جميع العبادات قلة الذنوب
وام الاماني الصبر وقال النبي صلى الله عليه وسلم اربعة جواهر
تزيلها اربعة اشياء اما الجواهر فالعقل والدين والحياء
والعمل الصالح والغضب يزيل العقل والحسد يزيل الدين
والطمع يزيل الحياء والغيبة تزيل العمل الصالح وقال النبي
عليه السلام اربعة في الجنة خير من نفس الجنة الخلود في الجنة
خير من نفس الجنة وخدمة الملائكة في الجنة خير من الجنة

وجوار الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه في الجنة خير
من الجنة ورضاء الله تعالى في الجنة خير من الجنة واربع
في النار دخول في النار شر من النار وتوبيخ
الكفار في النار شر من النار وجوار الشيطان في النار شر
من النار وغضب الله تعالى في النار شر من النار وعن بعض
الحكماء حين سئل كيف انت فقال انا مع المولى على الموافقة
ومع النفس على المخالفة ومع الخلق على النصيحة ومع
الدنيا على الضرورة واختار بعض الحكماء اربع كلمات من
اربع كتب من التورية من رضي بما قسم الله تعالى استراح
في الدنيا والآخرة ومن الزبور من تفرد عن الناس نجا
في الدنيا والآخرة ومن الانجيل من هدم الشهوات عز
في الدنيا والآخرة ومن الفرقان من حفظ اللسان سلم
في الدنيا والآخرة وعن عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه
ان رجلا حكيما جمع الاحاديث فاختار منها اربعين
الفا ثم اختار منها اربع الاف ثم اختار منها اربعمائة
ثم اختار منها اربعين ثم اختار منها اربع كلمات احديهن
لا تثق بامرأة على كل حال والثانية لا تغتر بمال

على كل حال

على كل حال فانها اليوم لك وغدا لغيرك والثالثة لا تحمل
معدتك ما لا تطيقه والرابع لا تجمع من العلم ما لا ينفعك
وعن محمد بن احمد رحمة الله عليه في قوله تعالى وسيدا وحصورا
ونبيا من الصالحين قال ذكر الله تعالى يحيى سيدا وهو عبده
لانه كان غالبا على اربعة اشياء على الهوى وعلى ابليس
وعلى اللسان وعلى الغضب وعن علي رضي الله عنه لا يزال
الدين والدنيا قائمين ما دام اربعة اشياء ما دام الاغنياء
لا يبخلون بما خولوا وما دام العلماء يعملون بما علموا
وما دام الجهال لا يستكبرون عما لم يعلموا وما دام الفقراء لا يبيعون
آخرتهم بدنياهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى
يحتج يوم القيامة باربعة انفس على اربعة اجناس من الناس
على الاغنياء بسليمان عليه السلام وعلى العبيد بيوسف
عليه السلام وعلى المرضى بايوب عليه السلام وعلى الفقراء بعيسى
عليه السلام وعن سعيد بن انس لا يجب على الازرق ويجب
عليه الصحة ولا يظهر عليه الذنب ولا يعاقبه عاجلا وعن حاتم
الاصم رحمة الله انه قال من سبق في اربعة الى اربع وجد الجنة
النوم الى القبر والفخر الى الميزان والراحة الى الصراط والشهوة

بلا رحمة الله تعالى عليه ان العبد اذا اذنب
حتى الله تعالى عليه باربعة خصال
احديها ...

الجنة وعن حامد اللفاف رحمة الله عليه طلبنا اربعة
في اربعة فاخطانا طرقها فوجدناها في اربعة اخرى طلبنا
العزة في الاحسان فوجدناها في التقوى وطلبنا الراحة
في الثروة فوجدناها في قلة المال وطلبنا اللذات في النعمة
فوجدناها في البدن الصحيح وعن علي رضي الله عنه اربعة
اشياء قليلها كثير الوجع والفقر والنار والعداوة
وعن حاتم اربعة اشياء لا يعرف قدرها الا اربعة الشباب
لا يعرف قدرها الا الشيوخ والعافية لا يعرف قدرها الا اهل
البلاء والصحة لا يعرف قدرها الا المرضى والحيوة لا يعرف قدرها
الا الموتى وقال ابو نواس الحكيم شعر ذنوبي فكرت فيها
كثيرة ورحمة ربي من ذنوبي اوسع وما طمعي في صالح
ان عملته ولكنني في رحمة الله اطمع هو الله مولاي ومالكي
وخالقي واني له عبد اقر واخضع وان يك غفرانا فذلك
برحمة وان تكن الاخرى فما ان اصنع وعن بعض الحكماء تقابل
ابن آدم اربع نهبات احديهن ينتهب ملك الموت روحه
وينتهب الورثة ماله وينتهب الدود جسمه وينتهب الخصماء
يوم القيامة عمله وعن بعض الحكماء من اشتغل بالشهوة فلا بد له

الغنى فوجدناها في القناعة وطلبنا

من النساء

من النساء ومن اشتغل بجمع المال فلا بد له من الحرام ومن اشتغل
بمنافع المسلمين فلا بد له من المداراة ومن اشتغل
بالعبادات فلا بد له من العلم وعن علي رضي الله عنه ان اصعب
الاعمال اربع خصال العفو عند الغضب والجود من اليسير
والعفة في الخلوة وقول الحق عند من تخافه وترجوه
وفي الزبور اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام ان العاقل
الحكيم لا يخلو من اربع ساعات ساعة فيها يناجي ربه
وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة فيها يمشي الى اخوانه
الذين يخبرونه بعيوبه وساعة يخلي فيها بين نفسه
وبين لذاتها الحلال وقال النبي عليه السلام اذا مات حامل القرآن
اوحى الله تعالى الى الارض قال لا تاكلي لحمه فتقول الارض كيف
آكل لحمه وكلامك في قلبه والله الموفق وقال بعض
الحكماء جميع العبادات من المعبود به اربعة الوفاء بالعهود
والمحافظة بالحدود والصبر على المفقود والرضى بالموجود
باب الخامس روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهان خمسة خسر خمسة من استخف بالعلماء خسر الدين
ومن استخف بالامراء خسر الدنيا ومن استخف بالجيران

خمس الشافعي ومن استخف بالاقران ذهبت المودة ومن استخف
باهله خسر طيب المعيشة وقال النبي صلى الله عليه السلام
سياتي زمان على امتي يحبون خمسا وينسون خمسا يحبون
الدنيا وينسون العقبى يحبون الدور وينسون القبور
ويحبون المال وينسون الحساب ويحبون العيال وينسون
الحور ويحبون النفس وينسون الله تعالى هم مني بريء
وانا منهم بريء وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
لا يعطي لاحد خمسا الا وقد اعد له خمسا اخرى لا يعطيه
الشكر الا وقد اعد له الزيادة ولا يعطيه الدعاء الا وقد
اعد له الاجابة ولا يعطيه الاستغفار الا وقد اعد له المغفرة
ولا يعطيه التوبة الا وقد اعد له القبول ولا يعطيه الصدقة
الا وقد اعد له التقبل وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
الظلمات خمس والسراج لها خمس حب الدنيا ظلمة والسراج
لها التقوى والذنب ظلمة والسراج لها التوبة والقبر
ظلمة والسراج له لا اله الا الله محمد رسول الله والاخرة ظلمة
والسراج له العمل الصالح والصراط ظلمة والسراج له اليقين
وعن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه مرفوعا الى النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم لولا كذا في لولا الامر بالقيامة لشهدت على خمسة
انهم اهل الجنة احدهم صاحب العيال والمراة التي رضي
عنها زوجها والمتصدقة بمهرها على زوجها والتي رضي عنها ابواه
والتائب من الذنب وعن عثمان رضي الله عنه خمس من علامات
المتقين اولها ان لا يجالس الا من يصلح الدين معه
ويغلب الفرج واللسان واذا اصابه شيء عظيم من الدنيا يراه
وبالا واذا اصابه شيء قليل منها اغتنم ذلك ولا يملا بطنه
من الحلال خوفا من ان يختلط الحرام ويرى الناس قد نجوا ويرى
نفسه قد هلكت وعن علي رضي الله عنه لولا خمس خصال لصار
الناس كلهم صالحين اولها القناعة بالجهل والحرص على الدنيا
والشح بالفضل والرياء في العمل والاعجاب بالراي وعن بعض
العلماء ان الله تعالى اكرم نبيه بخمس كرامات بالاسم والجسم
والعطاء والخطاء والرضى اما الاسم فناداه بالرسالة ولم يناده
بالاسم كما نادى جميع الانبياء واما الجسم فاجاب هو بنفسه
عنه ولم يفعل ذلك لسائر الانبياء واما العطاء فاعطاه
بلا سؤال واما الخطاء فذكر الله العفو قبل ذنبه حين
قال عفا الله عنك واما الرضى فلم يرد عليه نية والصدقة

ولا نفقة كثيرة تعالى بيان الناس ولم يرض منه وذلك كما قال
الله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنه خمس من كن فيه سعد اولها
ان يذكر لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقتا بعد وقت
واذا ابتلي قال انا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم واذا اعطي نعمة قال الحمد لله شكرا
للنعمة واذا ابتدا في شيء قال بسم الله الرحمن الرحيم واذا
افرط منه ذنب قال استغفر الله واتوب اليه وعن حسن
البصري رحمة الله عليه في التورية مكتوب خمسة احرف
ان الغنية في القناعة وان السلامة في العزلة وان الحرية
في رفض الشهوات وان التمتع في الايام الطويلة وان الصبر
في الايام القليلة وعن ابن معاذ الرازي رحمة الله عليه من كثر
شبعه كثر لحمه ومن كثر لحمه كثرت شهوته ومن كثرت
شهوته كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه قسى قلبه ومن
قسى قلبه غرق في آفات الدنيا وزينتها وعن شقيق البلخي
رحمة الله عليه واختار الفقراء خمس واختار الاغنياء خمس
الفقراء راحة النفس وفراغة القلب وعبودية الرب وخفة

الحساب

الحساب والدرجة العليا واختار الاغنياء خمس تعب النفس
وشغل القلب وعبودية الدنيا وشدة الحساب والدرجة
السفلى وعن عبد الله الانطاكي رحمة الله عليه خمس هن دواء
القلب مجالسة الصالحين وقراءة القرآن وخلاء القلب
وقيام الليل والتضرع عند السحر وعن جمهور العلماء رحمهم الله
ان الفكرة على خمسة اوجه فكرة في آيات الله تعالى يتولد
منها التوحيد واليقين وفكرة في آلاء الله تعالى ونعمه يتولد
منها المحبة وفكرة في وعد الله تعالى يتولد منها الرغبة وفكرة
في وعيد الله تعالى يتولد منها الرهبة وفكرة في تقصير
النفس عن الطاعة مع احسان الله تعالى يتولد منها الحياء
وعن بعض الحكماء بين يدي التقوى خمس عقبات من جاوز
العقبات نال التقوى اولها اختيار الشدة على النعمة
واختيار الجهد على الراحة واختيار الذل على العز واختيار
القوت على الفضول واختيار الموت على الحياة وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النحو تحصين الاقوال
والصدقة تحصين الاموال والاخلاص تحصين الاعمال
والصدق تحصين الاسرار والشورى تحصين الآراء

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان في جمع المال خمس خصال
العناء في جمعه والشغل عن ذكر الله تعالى باصلاحه والخوف
من سالبه وسارقه واحتمال اسم البخيل لنفسه ومفارقة
الصالحين لاجله قال في تفريقه خمسة اشياء راحة النفس
من طلبه والفراغة لذكر الله تعالى من حفظه والامن من سالبه
وسارقه واكتساب اسم الكرم لنفسه ومصاحبة الصالحين
لفراغه وعن سفيان الثوري رحمة الله عليه لا يجتمع في هذه
الزمان لاحد مال الا وعنده خمس خصال طول الامل وحرص
غالب وشح شديد وقلة الورع ونسيان الاخرة قال
القائل يا طالب الدنيا الى نفسها ان لها في كل يوم خليل تستنكح
البعيد وقد وطئت في موضع آخر منه بديلا ما اقتل الدنيا
لخطابها تقتلهم فتكا فتكا قيل اني لمعتبر وان تزيد
يعمل في جسمي قليلا قليل تزودوا للموت زاد فقد ناد
الرحيل الرحيل وقال حاتم الاصم رحمة الله عليه العجلة من
الشيطان الا في خمس مواضع فانها من سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف اذا نزل وتجهيز
الميت اذا مات وتزويج البكر اذا ادركت وقضاء الدين

بيان
نستنكح

اذا

اذا وجبت والتوبة من الذنب اذا فرط وقال بعضهم شقي
ابليس لعنة الله عليه بخمس خصال لم يقر بالذنب ولم يندم
عليه ولم يلم نفسه ولم يعزم على التوبة وقنط من رحمة الله
تعالى وسعد آدم صلوات الله عليه بخمس خصال اقر على نفسه بالذنب
وندم عليه ولام نفسه واسرع في التوبة ولم يقنط من رحمة الله
تعالى وعن شقيق البلخي رحمة الله عليه انه قال عليكم بخمس خصال
فاعملوا بها اعبدوا الله بقدر حاجتكم اليه وخذوا من الدنيا
بقدر عمركم فيها واذنبوا بقدر طاقتكم عذابه وتزودوا
بقدر مكثكم في القبور واعملوا للجنة بقدر ما تريدون فيها
المقام قال عمر رضي الله عنه رايت جميع الاخلاء فلم ار خليلا افضل
من حفظ اللسان ورايت جميع اللباس فلم ار لباسا افضل
من الورع ورايت جميع المال ولم ار مالا افضل من القناعة
ورايت جميع البر ولم ار برا افضل من الرحمة ورايت جميع
الاطعمة ولم ار طعاما الذ من الصبر وعن بعض الحكماء انه
قال الزاهد خمس خصال الثقة بالله تعالى والتبري من الخلق
والاخلاص في العمل والاحتمال للظلم والقناعة بما في يده
وعن بعض العباد انه قال في المناجاة الهي طول الامل غرني

وحب الدنيا اهلكني والشيطان اضلني والنفس الامارة بالسوء
اعانتني وعن الخلق منعني وقرين السوء على المعصية اغراني
فاغثني يا غياث المستغيثين فان لم تفعل فمن ذا الذي يرحمني
غيرك وقال يحيى بن معاذ الرازي رحمة الله عليه في المناجات
الهي لا يطيب الليل الا بمناجاتك ولا يطيب النهار الا بطاعتك
ولا يطيب الدنيا الا بذكرك ولا يطيب الآخرة الا بعفوك ولا يطيب
الجنة الا برؤيتك باب السادس قال النبي صلى الله عليه وسلم
ستة اشياء هن غريبة في ستة مواطن المسجد غريب
فيما بين قوم لا يصلون فيه والمصحف غريب في منزل قوم
لا يقرؤن منه والقرآن غريب في جوف فاسق والمرأة المسلمة
الصالحة غريبة في يد رجل ظالم سيئ الخلق والرجل المسلم
غريب في يد امرأة بذية سيئة الخلق والعالم غريب بين قوم
لا يستمعون اليه ثم قال عليه السلام فان الله تعالى لا ينظر اليهم
يوم القيامة نظر رحمة قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان ابليس
قائم امامك والنفس عن يمينك والهوى عن يسارك والدنيا
عن خلفك والاعضاء بينك والجبار فوقك فابليس
يدعوك الى ترك الدين والنفس تدعوك الى المعصية

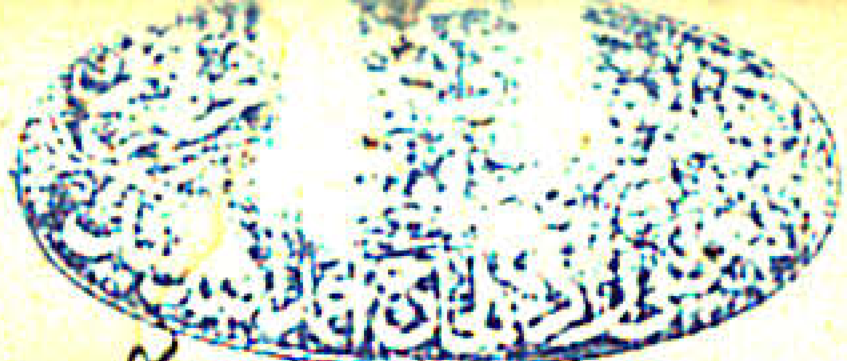
والهوى

والهوى تدعوك الى الشهوات والدنيا تدعوك الى اختيارها
على الآخرة والاعضاء تدعوك الى الذنوب والجبار يدعوك
الى المغفرة والمعرفة قال الله تعالى اولئك يدعون الى النار
والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه فمن اجاب ابليس ذهب
عنه الولد ومن اجاب النفس ذهب عنه الروح ومن اجاب الهوى
ذهب عنه العقل ومن اجاب الدنيا ذهب عنه الآخرة ومن اجاب
الاعضاء ذهب عنه الجنة ومن اجاب الله تعالى ذهب عنه جميع
السوء ونال جميع الخير قال عمر رضي الله عنه ان الله تعالى كتم
ستة اشياء في ستة اشياء كتم الرضا في الطاعة وكتم
الغضب في المعصية وكتم الاسم الاعظم في القرآن وكتم
ليلة القدر في شهر رمضان وكتم اولياءه فيما بين الخلق
وكتم الموت في العمر وكتم صلوة الوسطى في الصلوات كلها قال
عثمان رضي الله عنه ان المؤمن في ستة انواع من الخوف
احدها من قبل الله تعالى ان يأخذه بالذنب والثاني من قبل
الحفظة ان يكتب عليه ما يفتضح به يوم القيامة والثالث
من قبل الشيطان ان يبطل عمله والرابع من قبل ملك الموت
ان يأخذه في غفلة بغتة والخامس من قبل الدنيا ان يغره بها

فتشغله عن الآخرة والسادس من قبل الاهل والعيال ان
يشتغل بهم فيشغلونه عن ذكر الله تعالى قال علي رضي الله عنه
من جمع ستة خصال لم يدع للجنة مطلبا ولا عن النار مهربا
اولها عرف الله تعالى فاطاعه وعرف الشيطان فعصاه وعرف
الآخرة فطلبها وعرف الدنيا فرفضها وعرف الحق فاتبعه
وعرف الباطل فاتقاه وقال ايضا النعمة ستة الاسلام
والقرآن ومحمد صلى الله عليه وسلم والعافية والستر
والغنى عن الناس قال يحيى بن معاذ الرازي رحمة الله عليه
العلم دليل العمل والفهم وعاء العلم والعقل قائد الخير
والهوى مركب الذنوب والمال رداء المتكبرين والدنيا
سوق الآخرة قال ابن رجم الحكيم ست خصال تعدد بجميع
الدنيا الطعام المرئ والولد السوي الصالح والزوجة الموافقة
والكلام المحكم وكمال العقل وصحة البدن وقال الحسن البصري
رحمة الله عليه لولا الابدال لخسفت الأرض وما فيها ولولا
الصالحون لهلكت الطالحون ولولا العلماء لصار الناس
كلهم كالبهائم ليبقى الناس بهائم ولولا السلطان لاهلك
بعضهم بعضا ولولا الحمقى لخربت الدنيا ولولا الريح

لانتن

لانتن كل شيء وعن بعض الحكماء انه قال من لم يخش الله
لم يخش من ذلة اللسان ومن لم يخش الله تعالى لم ينج من الحرام
والشبهة ومن لم يكن آيسا عن الخلق لم ينج من الطمع
ومن لم يكن حافظا على عمله لم ينج من الرياء ومن لم يستعن
بالله تعالى على احتراس قلبه لم ينج من الحسد ومن لم يجاهد
نفسه في طاعة الله تعالى لم ينج من ابطال العمل وعن حسن البصري
ان فساد القلوب من ستة اشياء اولها يذنبون برجاء التوبة
ويتعلمون ولا يعملون واذا عملوا لا يخلصون ويأكلون
ويشربون ولا يشكرون ولا يرضون بنعمة الله ويدفنون
موتاهم ولا يعتبرون قال ومن اراد الدنيا واختارها
على الآخرة عاقبه الله تعالى بست عقوبات ثلث في الدنيا
وثلث في الآخرة واما الثلث التي في الدنيا فامل ليس له
منتهى وحرص غالب ماله قناعة واخرج منه حلاوة
العبادة بحلاوة المال واما الثالث التي في الآخرة فهول يوم القيمة
والحساب الشديد والحسرة الطويلة وقال الاحنف بن
قيس رحمة الله عليه لا راحة لحسود ولا مروة لكذوب
ولا حيلة لبخيل ولا وفاء لملول ولا سود لسيء الخلق



ولا راد لقضاء الله تعالى وسئل بعض الحكماء هل يعرف العبد
اذا تاب انه تقبل توبته ام ردت قال لا حكم في ذلك ولكن
بذلك علامات احديها ان لا يرى نفسه معصومة عن المعصية
ويرى الفرح من قلبه غريبا والحزن شاهدا ويقرب من اهل الخير
ويتباعد من اهل الفسق ويرى القليل من الدنيا كثيرا ويرى الكثير
من عمل الآخرة قليلا ويرى قلبه مشتغلا بما فرض الله تعالى وقلبه فارغا
عما ضمن الله تعالى له ويكون حافظ اللسان دائم التفكر ملازم الغم
والندامة وقال الاحنف بن قيس رحمة الله عليه حين سئل ما خير
ما يؤتى العبد قال عقل غريزي قيل فان لم يكن قال ادب
صالح قيل فان لم يكن قال صاحب موافق قيل فان لم يكن
قال قلب مرتبط قيل فان لم يكن قال طول الصمت قيل
فان لم يكن قال موت حاضر

باب السابع

روي عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة نفر يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
اولهم امام عادل وشاب نشأ في طاعة الله تعالى
ورجل قلبه معلق بالمسجد ورجل تصدق بصدقة
فلم تعلم شماله ما صنعت يمينه ورجلان يتحابان

في الله

في الله تعالى ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال الى نفسها
فابى وقال اني اخاف الله تعالى وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
لا يخلو مال البخيل من احدى سبع آفات اما ان يموت فيبقى ثم
من يبذر ماله وينفقه في غير طاعة الله تعالى او يسلط الله تعالى سلطانا
جائرا فيأخذه منه بعد تذليل نفسه او يهيج له شهوة
يفسد عليه ماله او يبدو له رأي في بناء او عمارة خراب
فيذهب فيه ماله او يصيبه نكبة من نكبات الدنيا من غرق
او حرق او سرقة او ما شبههما او يصيبه علة دائمة فينفق
ماله في الادوية او يدفنه في موضع من المواضع فينساه
ولا يجده وقال عمر رضي الله عنه من كثر ضحكه قلت هيبته
ومن كثر مزاحه استخف به ومن اكثر من شيء عرف به
ومن كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه قل حياؤه ومن
قل حياؤه قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه ومن
مات قلبه دخل النار وقال عثمان رضي الله عنه في قول
الله تعالى وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا قال
الكنز لوح من ذهب عليه سبعة اسطر مكتوبة احديها
عجبت لمن عرف الدنيا سريعة الزوال وهو يرغب فيها

وعجبت لمن عرف الامور بالتقدير وهو يغتم بالحدث
وعجبت لمن عرف الحساب وهو يجمع المال وعجبت لمن
عرف النار وهو يذنب وعجبت لمن عرف الجنة السيئات
يقينًا وهو يستريح في الدنيا وعجبت لمن عرف الله تعالى وهو
يذكر غيره وعجبت لمن عرف الشيطان فاطاعه وسئل علي رضي الله عنه
ما اثقل من السماء وما اوسع من الارض وما اغنى من البحر
وما اشد من الحجر وما احر من النار وما ابرد من الزمهرير
وما امر من السم فقال علي رضي الله عنه البهتان على البريء
اثقل من السماء والحق اوسع من الارض وقلب المنافق
اشد من الحجر وقلب القانع اغنى من البحر والسلطان
الجائر احر من النار والحاجة الى اللئيم ابرد من الزمهرير
والصبر امر من السم وقال النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا
دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا
عقل له ويشتغل في شهواتها من لا فهم له وعليها يعاتب
من لا علم له وعليها يحسد من لا لب له واليها يسعى
من لا يقين له عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يوصيني جبرائيل عليه السلام
بالجار

بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال جبرائيل يوصيني
بالنساء حتى ظننت انه سيحرم طلاقهن وما زال جبرائيل
يوصيني بالمملوكين حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا يعتقون
فيه وما زال جبرائيل يوصيني بالسواك حتى ظننت انه فريضة
وما زال جبرائيل يوصيني بالصلوة في الجماعة حتى ظننت انه
لا يقبل الله تعالى صلوة الا في الجماعة وما زال جبرائيل يوصيني
بقيام الليل حتى ظننت انه لا نوم في الليل وما زال جبرائيل
يوصيني بذكر الله تعالى حتى ظننت انه لا ينفع قول الا به وقال
النبي صلى الله عليه وسلم سبعة لا ينظر اليهم الخالق يوم
القيمة ولا يزكيهم ويدخلهم النار الفاعل والمفعول والناكح بيده
وناكح البهيمة والناكح المرأة في دبرها والجامع بين المرأة وابنتها
والزاني بحليلة جاره والمؤذي جاره حتى يلعنه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى المقتول في سبيل
الله اولهم المبطون شهيد والغريق شهيد والميتة تحت
الهدم شهيد والمطعون شهيد وصاحب الجنب شهيد
والحترق شهيد والمرأة اذا ماتت على الولادة شهيد
وعن ابن عباس رضي الله عنهما حق على العاقل

ان يختار مستغنيا على سبع الفقر على الغنى والذل على العز
والتواضع على التكبر والجوع على الشبع والغم على السرور
والدون على المرتفع والموت على الحيوة باب الثماني
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثمانية اشياء لا تشبع
من ثمانية العين من النظر والارض من المطر والانثى
من الذكر والعالم من العلم والسائل من المسألة والحريص
من الجمع والبحر من الماء والنار من الحطب وقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ثمانية اشياء هن زينة الثمانية العفاف زين
الفقر والشكر زين الغنا والصبر زين البلاء والتواضع زين
الحسب والحلم زين العلم والتذلل زين المتعلم وكثرة البكاء
زين الخوف وترك المن زينة الاحسان والخشوع زين
الصلوة وقال عمر رضي الله عنه من ترك فضول الكلام منح
الحكمة ومن ترك فضول النظر منح خشوع القلب ومن ترك
فضول الطعام منح لذة العبادة ومن ترك الضحك منح
الهيبة ومن ترك المزاح منح البهاء ومن ترك حب الدنيا
منح حب الاخرة ومن ترك الاشتغال بعيوب غيره منح
الصلاح بعيوب نفسه ومن ترك التجسس في كيفية الله
منح

منح البراءة من النفاق وقال عثمان رضي الله عنه لا خير في صلوة
لا خشوع فيها ولا خير في صوم لا امتناع فيه من اللغو ولا
خير في قراءة لا تدبر فيها ولا خير في صدقات لا امتناع فيها
من المن ولا خير في علم لا ورع فيه ولا خير في مال لا سخاوة
فيه ولا خير في اخوة لا احتفاظ فيها ولا خير في نعمة لا بقاء فيها
ولا خير في دعاء لا اخلاص فيه ولا اجلال فيه وقال علي رضي الله
عنه علامة العارفين ثمانية قلب مع الخوف والرجاء ولسان
مع الحمد والثناء وعينان مع الحياء والبكاء وارادة
مع الترك والرضاء يعني ترك الدنيا ورضاء بالاخرة باب
التسع اوحى الله تعالى الى موسى صلوات الله عليه في التورية
ان امهات الخطايا ثلث الكبر والحرص والحسد فانشعب
منها ستة فصرن تسعا الاولى من الستة الشبع والنوم
والحب على الاموال وحب المحمدة وحب الثناء
وحب الرياسة قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه العباد
على ثلثة اوجه كل واحد منهم ثلث علامات يعرفون بها
صنف يعبدون الله تعالى على سبيل الخوف وصنف يعبدون
الله تعالى على سبيل الرجاء وصنف يعبدون الله تعالى على سبيل الحب

فللاول ثلث علامات يستحقر نفسه ويستقل حسناته
ويستكثر سيئاته والثاني ثلث علامات يكون قدوة الناس
جميع الحالات ويكون اسخى الناس كلهم بالمال في الدنيا ويكون
احسن الظن بالله تعالى من الخلق كلهم وللثالث ثلث
علامات يعطي ما يحب ولا يبالي بعد ان يرضى ربه ويحمل
بسخط نفسه بعد ان يرضى ربه ولا يبالي فيه ويكون
في جميع الحالات مع سيده في امره ونهيه وقال عمر رضي الله
عنه ان من ذرية ابليس تسعة زلينون وثين واعوان
وهفاف ومرة ولقوس والمسوط وداسم وولهان اما زلينون
فهو صاحب الاسواق فينصب فيها رايته واما وثين
فهو صاحب المصايب واما اعوان فهو صاحب السلطان
واما هفاف فهو صاحب الشراب واما مرة فهو صاحب
المزامير واما لقوس فهو صاحب المجوس والمسوط
فهو صاحب الاخبار يلقيها في افواه الناس ولا يجدون
لها اصلا واما داسم فهو صاحب البيوت اذا دخل الرجل
المنزل ولم يذكر اسم الله تعالى ولم يسلم اوقع فيما بينهما
منازعة حتى يقع الطلاق والخلع والضرب واما ولهان

هو

٢٠

فهو موسوس في الوضوء والصلوة والعبادة قال عثمان
رضي الله عنه من حفظ الصلوة الخمس لوقتها وداوم
عليها اكرمه الله تعالى بتسع كرامات اولها يحبه الله تعالى
ويكون بدنه صحيحا وتحرسه الملائكة وتنزل
البركة في داره ويظهر في وجهه سيماء الصالحين ويلين
الله تعالى قلبه ويمر على الصراط كالبرق اللامع وينجيه
الله تعالى من النار وينزله الله تعالى في جوار الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وعن علي رضي الله عنه البكاء
ثلثة احدها من خوف الله تعالى ومن رهبة الله
والسخط ومن خشية القطيعة فاما الاول فهو
كفارة للذنوب واما الثاني فهو طهارة للعيوب واما
الثالث فهو الولاية مع رضاء المحبوب فثمرة كفارة
الذنوب النجاة من العقوبات وثمرة طهارة العيوب
النعيم المقيم والدرجات العلى في الجنة وثمرة الولاية
مع رضاء المحبوب الرؤية والى زيارة الملائكة الفضلاء
والله اعلم باب العشرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالسواك فان فيه عشر خصال يطهر الفم ويرضي الرب ويسخط

الشيطان ويجدد الحفظ ويشد اللثة ويقطع البلغم ويطيب
النكهة ويطفئ المرة ويجلي البصر ويذهب الحفر وهو
من السنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة بالسواك افضل
من سبعين صلوة بلا سواك قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ما من عبد من رزقه الله تعالى عشر خصال الا و
قد نجا من جميع الافات والعاهات كلها وصار في درجة
المقربين اولها صدق دائم وقلب قانع والثاني صبر
كامل دائم مع شكر دائم والثالث فقر دائم مع زهد حاضر
والرابع ذكر دائم مع بطن جائع والخامس حزن دائم معه
خوف متصل والسادس جهد دائم معه بدن متواضع
والسابع رفق دائم معه رحم حاضر والثامن حب
دائم معه حياء حاضر والتاسع علم نافع معه حلم دائم
والعاشر ايمان دائم معه عقل ثابت وقال عمر رضي الله
عنه عشر لا تصلح بغير عشرة لا يصلح العقل بغير ورع
ولا الفضل بغير علم ولا القوة بغير خشية ولا السلطان
بغير رحمة ولا الحسب بغير ادب ولا السرور بغير امن
ولا الغنى بغير جود ولا الفقر بغير قناعة ولا الرفعة

بغير

بغير تواضع ولا الجهاد بغير توفيق وقال عثمان رضي الله
عنه اضيع الاشياء عشرة عالم لا يسئل وعلم لا يعمل به
ورأي صواب لا يقبل وسلاح لا يستعمل ومسجد لا يصلى
فيه ومصحف لا يقرأ فيه ومال لا ينفق منه وخيل لا يركب
وعلم الزهد في بطن من يريد الدنيا وعمر طويل لا يتزود فيه
لسفره وقال علي رضي الله عنه العلم خير ميراث والادب خير حرفة
والتقوى خير زاد والعبادة اروج بضاعة والعمل الصالح
خير قائد وحسن الخلق خير قرين والحلم خير وزير والقناعة خيرمال
والتوفيق خير عون والموت خير مؤدب قال النبي صلى الله عليه
وسلم عشرة في هذه الامة هم كفار بالله العظيم والظن
انهم مؤمنون بالله القاتل بغير حق والساحر والديوث
ومانع الزكوة وشارب الخمر ومن وجب عليه الحج فلم يحج
والساعي في الفتن ومانع السلاح من اهل الحرب وناكح
المرأة في دبرها وناكح البهيمة وناكح رحم محرم وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يكون العبد في السماء ولا في الارض
مؤمنا حتى يكون وصولا ولا يكون وصولا حتى يكون
مسلما ولا يكون مسلما حتى يسلم الناس من يده ولسانه

ولا يكون عاقلا مسلما حتى يكون عالما ولا يكون عالما حتى
يكون بالعلم عاملا ولا يكون عاملا حتى يكون زاهدا ولا يكون
زاهدا حتى يكون ورعا ولا يكون ورعا حتى يكون متواضعا
ولا يكون متواضعا حتى يكون عارفا بنفسه ولا يكون
عارفا بنفسه حتى عاقلا في الكلام قال رأى يحيى بن
معاذ الرازي رضي الله عنه فقيها راغبا في الدنيا فقال
يا صاحب العلم والسنة قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية
ومساكنكم قارونية وأبوابكم طاهرية وثيابكم جالوتية
ومذاهبكم شيطانية وضياعكم ماردية وولاياتكم
فرعونية وقضاتكم عاجلية اصحاب رشوة غشاشية
وأمامكم جاهلية فأين المحمدية قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما قسم الله تعالى لعباده خير من العقل ونوم
العاقل خير من عبادة الجاهل والعاقل المفطر خير من الجاهل
الصائم وضحك العاقل خير من بكاء الجاهل ونوم العالم
خير من عبادة الجاهل وقال يحيى بن معاذ الرازي ايها
المناجي ربه بانواع الكلام وطالب سكناه في دار السلام
والمسوف بالتوبة عاما بعد عام وما ادري ان يضيق

منالك التنغص من بعد الايام انك لو قطعت يومك يا غافل
بالصيام واحييت طول ليلك بالقيام واقتصرت على القليل
من الماء والطعام لكنت الاولى والاحرى ان تنال اشرف
المقام والكرامة العظيمة من رب الانام والرضوان
الاكبر من ذي الجلال والاكرام وقال بعض الحكماء عشر
خصال يبغض الله تعالى على عشرة انفس البخل على الاغنياء
والكبر على الفقراء والطمع على العلماء وقلة الحياء
على النساء وحب الدنيا على الشيوخ والكسل
على الشبان والحدة على السلطان والجبن على الغزاة
والعجب على الزهاد والرياء على العباد قال النبي
صلى الله عليه وسلم العافية على عشرة اوجه خمسة
في الدنيا وخمسة في العقبى فاما التي في الدنيا
فالعلم والعبادة والرزق من الحلال والصبر على الشدة
والشكر على النعمة واما التي في العقبى فانه ياتيه
ملك الموت بلطف ورحمة ولا يروعه منكر ونكير
في القبر ويكون آمنا من الفزع الاكبر وتمحى سيئاته
وتقبل حسناته ويمر على الصراط كالبرق اللامع ويدخل

الجنة في سلامة وقال ابو الفضل رحمة الله عليه ان الله تعالى
انزل كتابه بعشرة اسماء قرانا وفرقانا وكتابا وتنزيلا
وهدى ونورا وموعظة وشفاء ورحمة وروحا وذكرا
اما القران والكتاب والفرقان والتنزيل فمشهور
واما الهدى والنور والرحمة فقد قال الله تعالى قد جاءتكم
موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة
للمؤمنين وقد جاءكم من الله نور وكتاب مبين واما الروح
فقد قال الله تعالى وكذلك اوحينا روحا من امرنا واما
الذكر فقد قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون قال لقمان رضي الله عنه لابنه يا بني ان
الحكمة تعمل عشرة اشياء احدها تحيي القلب الميت
وتجلس المساكين مجالس الملوك وتشرف الوضيع وتحرر
العبد وتؤنس الغريب وتغني الفقير وتزيد الشريف
شرفا وللسيد سوددا وهي افضل من المال وحرز
من الخوف وعدة في الحرب وبضاعة خير تربح
وهي شفيعة حين يعترض الهول ودليلة حتى
ينتهي به اليقين وهي سترة حين لا يستر

الذنوب

الذنوب قال بعض الحكماء ينبغي للعاقل اذا تاب ان يفعل
عشرة اشياء استغفار باللسان وندم بالقلب واقلاع
البدن والعزم ان لا يعود اليه ابدا وحب الآخرة
وبغض الدنيا وقلة الاكل وقلة الكلام والتشاغل
حتى يتفرغ العمل والطاعة وقلة النوم قال الله تعالى كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثر ضحكه عوقب بعشرة
عقوبات اولها يموت قلبه ويذهب الماء عن وجهه
ويشمت به الشيطان ويغضب عليه الرحمن ويناقش به يوم
القيمة ويعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة
وتلعنه الملائكة ويبغضه اهل السماوات والارضين
وينسى كل شي حفظه ويفتضح يوم القيمة قال وجمع بعض
الملوك خمسة من الحكماء والعلماء فامرهم ان يتكلم كل واحد
منهم بحكمة فقال كل واحد منهم حكمتين فصارت عشرة
اما الاول قال خوف الخالق امن وامنه كفر وامن المخلوق
عتق وخوفه رق وقال الثاني الرجاء من الله تعالى غنا
لا يضره فقر والياس منه فقر لا ينفع معه غنا وقال

الثالث لا يضر مع غنا القلب فقر الكيس ولا ينفع فقر القلب
غنا الكيس وقال الرابع لا يزداد غنى القلب مع الجود الا
غنا ولا يزداد فقر القلب مع غنى الكيس الا فقرا وقال الخامس
اخذ القليل من الخير خير من ترك الكثير من الشر وترك الجمع
من الشر خير من اخذ القليل من الخير قال الحسن البصري رحمة الله
عليه يوما بين انا اطوف في ازقة البصرة واسواقها مع شاب
عابد فاصبنا طبيبا جالسا على كرسي بين يديه رجال ونساء
وصبيان بايديهم قوارير فيها ماء وكل واحد منهم يستوصف
داءه قال فتقدم الشاب الى الطبيب فقال ايها الطبيب هل
عندك دواء يغسل الذنوب ويشفي مرض القلوب قال نعم
قال هات قال خذ هذا مني عشرة اشياء خذ عرق شجرة
الفقر مع ورق شجرة التواضع واجعل فيها هليلج التوبة
واطرحها في هاون الرضا فاسحقه بمنخل القناعة واجعله
في تاج التقى وصب عليه ماء الحياء واغسله بماء المحبة
واجعله في قدح الشكر واشربه بملعقة الحمد فان فعلت ذلك
فانه ينفعك من كل داء وبلاء في الدنيا والاخرة عن ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عشرة اصناف

من امتي

من امتي لا يدخلون الجنة الا من تاب اولهم القلاع والجيوف
والقتات والديوث والديوق وصاحب العرطبة وصاحب
الكوبة والعتل والزنيم والعاق لوالديه قيل يا رسول الله
فما القلاع قال الذي يمشي بين يدي الامراء واما الجيوف
قال النباش فما القتات قال النمام فما الديوث قال الذي
يجمع النساء في بيته للفجور قيل فما الديوق قال
الذي لا يغار على اهله وصاحب الكوبة الذي يضرب
بالطنبور وصاحب العرطبة قال الذي يضرب بالطبل والعتل
الذي لا يغفر الذنوب ولا يقبل العذر واما الزنيم فقيل
الذي ولد من الزنا وقيل المغتاب يقعد على قارعة
الطريق فيغتاب الناس والعاق مشهور وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة لا نفر لا يقبل الله تعالى صلوتهم
ورجل صلى وحيدا بغير قراءة ورجل لا يؤدي الزكوة
ورجل يؤم قوما وهم له كارهون ورجل مملوك ابق الذي لا
يرجع وشارب الخمر مدمنا وامراة باتت وزوجها ساخط
عليها وامراة تصلي بغير خمار والامام الجائر واكل الربا
ورجل لا تنهاه صلوته عن الفحشاء والمنكر لا يزداد

من الله تعالى الا ابدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغي
للداخل في المسجد عشر خصال اولها ان يتعاهد خفيه
ونعليه وان يبدا برجله اليمنى واذا دخل ان يقول بسم الله
والحمد لله والسلام على رسول الله وعلى ملائكته اللهم افتح
لنا ابواب رحمتك انك انت الوهاب وان يسلم على اهل
المسجد وان يقول اذا لم يكن في المسجد احد السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وان لا يمر بين يدي المصلي
وان لا يعمل بعمل اهل الدنيا وان لا يتكلم بكلام اهل الدنيا وان
لا يخرج حتى يصلي ركعتين وان لا يدخل الا بوضوء
وان يقول اذا قام للصلوة سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة
عماد الدين وفيها عشر خصال زين الوجه ونور القلب
وراحة البدن وانس القبر ومنزل الرحمة ومفتاح السماء
وثقل الميزان ومرضات الرب وثمن الجنة وهو حجاب
من النار وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا اراد الله ان يدخل اهل الجنة في الجنة

بعث الله

بعث الله تعالى اليهم ملكا ومعه هدية وكسوة من الجنة
وقال لهم الملك كبروا فان معي هدية من رب العالمين قالوا
وما تلك الهدية قال الملك هي عشر خواتم مكتوب في احدها
سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وفي الثاني مكتوب
ادخلوها خالدين وفي الثالث مكتوب ادخلوها بسلام
آمنين وفي الثالث وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم
تعملون وفي الرابع سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
وفي الخامس مكتوب البستكم الحلل والحلي وفي السادس
زوجناكم بحور عين وفي السابع اني جزيتهم اليوم
بما صبروا وفي الثامن صرتم شبابا لا تهرمون ابدا
وفي التاسع مكتوب رفقتم الانبياء والشهداء والصالحين
وفي العاشر مكتوب سكنتم في جوار الرحمن ذي العرش الكريم
ثم يقول الملك ادخلوها فيدخلون الجنة فيقولون الحمد لله الذي
اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور الحمد لله الذي صدقنا
وعده واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء
فنعم اجر العاملين واذا اراد الله تعالى ان يدخل اهل النار في النار
فبعث الله تعالى اليهم ملكا ومعه عشر خواتم فراق لهم

مكتوب ادخلوها جهنم لا تموتون فيها ابداً ولا تحيون
وفي الثاني مكتوب خوضوا في العذاب لا راحة لكم وفي الثالث
آيسوا من روح الله وفي الرابع ادخلوا في الغم والهم
والحزن ابداً وفي الخامس لباسكم النار ومهادكم النار
وطعامكم النار وشرابكم النار وغواشكم النار وفي السادس
هذا جزاؤكم اليوم بما فعلتم وفي السابع سخطي عليكم
في النار ابداً وفي الثامن عليكم لعنتي بما تعمدتم من الذنوب
الكبائر ولم تتوبوا ولم تندموا وفي التاسع مكتوب قرناؤكم
الشيطان في النار ابداً وفي العاشر مكتوب اتبعتم الشيطان
واتبعتم الدنيا وتركتم الآخرة فهذا جزاؤكم عن ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من صلى عليّ مرة واحدة
صلى الله عليه عشر مرات الا ترى الى قول الوليد بن المغيرة
لعنة الله عليه حين سب النبي عليه السلام مرة فسبه الله
تعالى عشر مرات فقال ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء
الى آخره قال ابراهيم بن ادهم رحمة الله عليه حين سألوه
عن قوله تعالى ادعوني استجب لكم ونحن ندعوه ولا يستجيب
لنا فقال قلوبكم ماتت عن عشرة اشياء اولها انكم عرفتم

الله

الله ولم تؤدوا حقه وقرأتم كتاب الله تعالى ولم تعملوا به
وادعيتم عداوة الشيطان ووافقتموه وادعيتم حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتركتم سنته وادعيتم حب الجنة ولم تعملوا
لها وادعيتم خوف النار ولم تنتهوا عن الذنوب وادعيتم
ان الموت حق ولم تستعدوا له واشتغلتم بعيوب
غيركم ونسيتم عيوب انفسكم وتأكلون رزق الله تعالى
ولا تشكرون وتدفنون موتاكم ولا تعتبرون وعن بعض
الحكماء طلبت عشرة في عشرة مواطن فوجدتها في عشرة
اخرى طلبت الرفعة في التكبر فوجدتها في التواضع وطلبت
العبادة في كثرة الصلوة فوجدتها في الورع وطلبت الراحة
في الحرص والرغبة في الدنيا فوجدتها في الزهد وطلبت
نور القلب في صلوة النهار علانية فوجدتها في صلوة
الليل سراً وطلبت نور يوم القيمة في الجود والسخاء
فوجدتها في العطش والجوع في الصوم وطلبت الجواز
على الصراط فوجدتها في الصدقة وطلبت النجاة من النار
في المناجات فوجدتها في ترك الشهوات وطلبت حب الله
تعالى في السكوت فوجدتها في ذكر الله تعالى وطلبت العافية

في ترك البخل

يؤخذ الخراج من تارك الصلاة في كل شهر خمسة دراهم
كذا في فتاوى الصيرفية

يقول العبد في بدء الامالي ۞ لتوحيد بنظم كاللآلي
اله الخلق مولانا قديم ۞ وموصوف باوصاف الكمال
هو الحي المدبر كل امر ۞ هو الحق المقدر ذو الجلال
مريد الخير والشر القبيح ۞ ولكن ليس يرضى بالمحال
صفات الله ليست عين ذات ۞ ولا غيراً سواه ذا انفصال
صفات الذات والافعال طراً ۞ قديمات مصونات الزوال
نسمي الله شيئاً لا كالاشياء ۞ وذاتاً عن جهات الست خال
وليس الاسم غيراً للمسمى ۞ لدى اهل البصيرة خير آل
وغير ان المكون لا كشيء ۞ مع التكوين خذه لا كخال
وما ان جوهر ربي وجسم ۞ ولا كل وبعض ذو اشتمال
وما القرآن مخلوقاً تعالى ۞ كلام الرب عن جنس المقال
ورب العرش فوق العرش لكن ۞ بلا وصف التمكن واتصال

في الدنيا في المجامع فوجدتها في القرآن وطلب نور القلب
في المواعظ والقراءة فوجدتها
في التفكر والبكاء والذكر
اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب

صاحب ومالك

٢٨٠٠

هذا تعبير نامه رؤيت ايدلو هركيم واقعه كورسه انك
لفظ عربيسين كوره تر ايسه اول حروفه اعتبار ايدله
مثلا واقعه ده صو كورسه صويه عربجه ماء ديرلر اوله
حروف منهدن ميمه اعتبار ايدلر ا ب ت ث
مرتبه اوجه اوله
ب راحت وشادلق بوله
ت صاحب منصوب اوله ث نصرت اوله
ج دشمانه غالب
خ مرادينه يتشه

وما التشبيه للرحمن وجها ۰ فصن عن ذاك اصناف الاهالي
ولا يمضي على الديان وقت ۰ واحوال وازمان بحال
ومستغن الهي عن نساء ۰ واولاد اناث او رجال
كذا عن كل ذي عون ونصر ۰ تفرد ذو الجلال وذو المعالي
يميت الخلق قهرا ثم يحيي ۰ فيجزيهم على وفق الخصال
لاهل الخير جنات ونعمى ۰ وللكفار ادراك النكال
والجنات والنيران كون ۰ عليها مر احوال خوالي
ولا يفنى الجحيم ولا الجنان ۰ وما اهلوهما اهل انتقال
يراه المؤمنون بغير كيف ۰ وادراك وضرب من مثال
فينسون النعيم اذا راوه ۰ فيا خسران اهل الاعتزال
وما ان فعل اصلح ذو افتراض ۰ على الهادي المقدس ذي التعالي
وفرض لازم تصديق رسل ۰ واملاك كرام بالنوال
وختم الرسل بالصدر المعلى ۰ نبي هاشمي ذو جمال
امام الانبيا بلا اختلاف ۰ وتاج الاصفيا بلا اختلال
وباق شرعه في كل وقت ۰ الى يوم القيمة وارتحال
وحق امر معراج وصدق ۰ ففيه نص اخبار عوال
ومرجو شفاعة اهل خير ۰ لاصحاب الكبائر كالجبال
و

وان الانبياء لفي امان ۰ عن العصيان عمدا وانعزال
وما كانت نبيا قط انثى ۰ ولا عبد وشخص ذو افتعال
وذو القرنين نبيا ۰ كذا لقمان فاحذر عن جدال
وعيسى سوف ياتي ثم يتوى ۰ لدجال شقي ذي خبال
كرامات الولي بدار دنيا ۰ لها كون فهم اهل النوال
ولم يفضل ولي قط دهرا ۰ نبيا او رسولا في انتحال
وللصديق رجحان جلي ۰ على الاصحاب من غير احتمال
وللفاروق رجحان وفضل ۰ على عثمان ذي النورين عالي
وذو النورين حقا كان خيرا ۰ من الكرار في صف القتال
وللكرار فضل بعد هذا ۰ على الاغيار طرا لا تبال
وللصديقة الرجحان فاعلم ۰ على الزهراء في بعض الخلال
ولم يلعن يزيدا بعد موت ۰ سوى المكثار في الاغراء غالي
وايمان المقلد ذو اعتبار ۰ بانواع الدلائل كالنصال
وما عذر لذي عقل بجهل ۰ بخلاق الاسافل والاعالي
وما ايمان شخص حال ياس ۰ بمقبول لفقد الامتثال
وما افعال خير في حساب ۰ من الايمان مفروض الوصال
ولا يقضى بكفر وارتداد ۰ بعهر او بقتل واختزال

وذو الايمان لا يبقى مقيما ٭ بسوء الذنب في دار اشتعال

ومن ينوي ارتدادا بعد دهر ٭ يصر عن دين حق ذا انسلال

ولفظ الكفر من غير اعتقاد ٭ بطوع رد دين باغتفال

ولا يحكم بكفر حال سكر ٭ بما يهذي ويلغو بارتجال

وما المعدوم مرئيا وشيئا ٭ لفقه لاح في يمن الهلال

ودنيانا حديث والهيولى ٭ عديم الكون فاسمع باحتفال

وللدعوات تأثير بليغ ٭ وقد ينفيه اصحاب الضلال

وفي الاجداث عن توحيد ربي ٭ سيبلى كل شخص بالسؤال

وللكفار والفساق بعضا ٭ عذاب القبر من سوء الفعال

لدخول الناس في الجنان فضل ٭ من الرحمن يا اهل الامالي

حساب الناس بعد البعث حق ٭ فكونوا بالتحرز عن وبال

وحق وزن اعمال وجري ٭ على متن الصراط بلا اهتبال

ويعطى الكتب بعضا نحو يمنى ٭ وبعضا نحو ظهر والشمال

تمت الكتاب

بعون الله الوهاب

قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الجنازة ورفع رأسه فسدت صلوته بالاتفاق نقل من الحقائق

صنعتى سلك اليكين اختيارى ايدوب جرمى

توبه ثم ... اولدى عزازيله اتوكجون

اولدى لعنت خدا يديدى خاشا ستر

اولدى اتوكجون كبر و مقبول اولدى آدم

اولوب نادم ديدى كنده مدن اولدى

لقد البست للتوحيد نظما ٭ بديع الشكل كالسحر الحلال

يسلي القلب كالبشرى بروح ٭ ويحيي الروح كالماء الزلال

فخوضوا فيه حفظا واعتقادا ٭ تنالوا جنس اصناف المنال

وكونوا عون هذا العبد دهرا ٭ بذكر الخير في حال الابتهال

لعل الله يعفو بفضل ٭ ويعطيه السعادة في المآل

واني الدهر ادعو كنه وسعي ٭ لمن بالخير يوما قد دعا لي

تمت

مسئله

رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال لا يحل ... ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله ولو تركها ساهيا يحل اكله قاضي خان

مسئله

ودية كلب المعلم اربعون درهما ودية كلب البيت وحراسة الغنم عشرون درهما ودية كلب الزرع فقفيز من الطعام شرح

مسئله

من اكل متعمدا في شهر رمضان ثم جامعها بامرأته فعليه القضاء والكفارة عليه نقل من القاضي خان

مسئله

وان جامع الزوج امرأته في دون الفرج بالتفخيذ بها يقع الطلاق في الحال والفتوى عليه لانه حرام بزازي

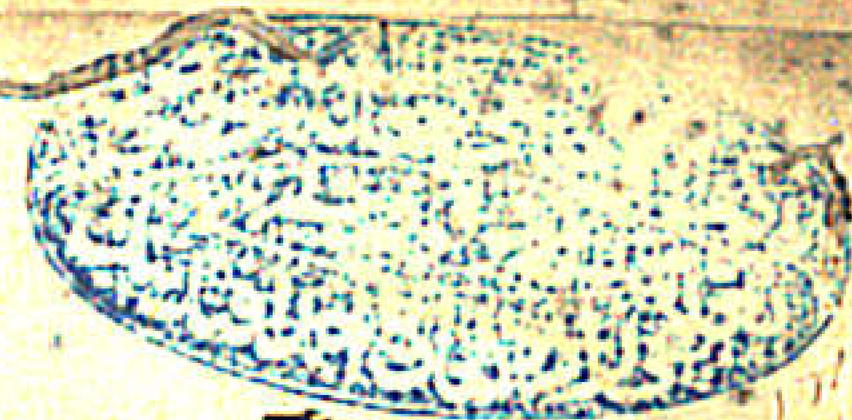
مسئله

الهى بو صفا صاحبى دائم سعيد اولسون

جنت سرايينه ... بعيد اولمسون

هذا كتاب الفقه الأكبر من تأليف الامام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله

قال ابو حنيفة رضي الله عنه اصل التوحيد وما يصح
الاعتقاد عليه يجب ان يقول آمنت بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى
والحساب والميزان والجنة والنار حق كله
والله تعالى واحد لا من طريق العدد ولكن من طريق
انه لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد ولا يشبهه شيء من الاشياء من خلقه ولا يشبه
شيء من خلقه لم يزل ولا يزال باسمائه وصفاته
الذاتية والفعلية اما الصفات الذاتية فالحياة
والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والارادة
واما الصفات الفعلية فالتخليق والترزيق



والانشاء والابداع والصنع وغير ذلك من صفات
الفعل لم يزل ولا يزال بصفاته واسمائه لم يحدث له
صفة ولا اسم لم يزل عالما بعلمه والعلم صفته في الازل
وقادرا بقدرته والقدرة صفته في الازل وخالقا
بتخليقه والتخليق صفته في الازل وفاعلا بفعله
والفعل صفته في الازل والفاعل هو الله تعالى والمفعول
مخلوق وفعل الله تعالى غير مخلوق وصفاته في الازل
غير محدثة ولا مخلوقة ومن قال انها مخلوقة او محدثة
او وقف فيها او شك فيهما فهو كافر بالله تعالى والقرآن كلام الله تعالى
في المصاحف مكتوب وفي القلوب محفوظ وعلى الالسن
مقروء وعلى النبي صلى الله عليه وسلم منزل ولفظنا
بالقرآن مخلوق وكتابتنا له مخلوق وقراءتنا له
مخلوق والقرآن غير مخلوق وما ذكره الله تعالى
في القرآن حكاية عن موسى وغيره من الانبياء عليهم
السلام ومن فرعون وابليس فان ذلك كله كلام الله
تعالى اخبارا عنهم وكلام الله تعالى غير مخلوق وكلام
موسى وغيره من المخلوقين مخلوق والقرآن كلام الله تعالى

لا كلامنا وسمع موسى كلام الله تعالى كما في قوله تعالى
وكلم الله موسى تكليما وقد كان الله متكلما ولم يكن
كلم موسى وقد كان الله تعالى خالقا في الازل ولم يخلق
الخلق فلما كلم الله تعالى موسى كلمه بكلامه الذي هو له
صفته في الازل وصفاته كلها في الازل بخلاف صفات
المخلوقين يعلم الله تعالى لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا
ويرى لا كرؤيتنا ويتكلم لا ككلامنا ويسمع لا كسمعنا
ونحن نتكلم بالآلات والحروف والله تعالى يتكلم بلا آلة
ولا حروف والحروف مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق
وهو شيء لا كالاشياء ومعنى الشيء اثباته بلا جسم
ولا جوهر ولا عرض ولا حد له ولا ضد له ولا ند له
ولا مثل له وله يد ووجه ونفس كما ذكر الله تعالى
في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات
بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته او نعمته لان فيه
ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال
ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان
من صفاته بلا كيف خلق الله تعالى الاشياء لا من شيء

وكان

وكان الله تعالى عالما في الازل بالاشياء قبل كونها
وهو الذي قدر الاشياء وقضاها ولا يكون في الدنيا
ولا في الآخرة شيء الا بمشيئته وعلمه وقضائه
وقدره وكتبه في اللوح المحفوظ ولكن كتبه بالوصف
لا بالحكم والقضاء والقدر والمشيئة صفاته في الازل
بلا كيف يعلم الله تعالى المعدوم في حال عدمه معدوما
ويعلم انه كيف يكون اذا اوجده ويعلم الله تعالى الموجود
في حال وجوده موجودا ويعلم انه كيف يكون
فناؤه ويعلم الله القائم في حال قيامه قائما
فاذا قعد فقد علمه قاعدا في حال قعوده من غير ان
يتغير علمه وصفته او يحدث له علم ولكن التغير
والاختلاف يحدث عند المخلوقين خلق الله
الخلق سليما من الكفر والايمان ثم خاطبهم وامرهم
ونهيهم فكفر من كفر بفعله وانكاره وجحوده
بخذلان الله تعالى اياه وآمن من آمن بفعله
واقراره وتصديقه بتوفيق الله تعالى اياه ونصرته
له اخرج ذرية آدم من صلبه فجعلهم عقلاء

بالايمان بالكفر

فخاطبهم وامرهم ونهاهم فاقروا له بالربوبية فكان
ذلك منهم ايمانا فهم يولدون على تلك الفطرة
ومن كفر بعد ذلك عنهم فقد بدل وغير ومن آمن
وصدق فقد ثبت عليه وداوم ولم يجبر احدا
من خلقه على الكفر ولا على الايمان ولا خلقهم مؤمنا
ولا كافرا ولكن خلقهم اشخاصا والايمان والكفر
فعل العباد ويعلم الله تعالى من يكفر في حال كفره كافرا
واذا آمن بعد ذلك علمه مؤمنا في حال ايمانه
واحبه من غير ان يتغير علمه وصفته وجميع
افعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة
والله تعالى خالقها وهي كلها بمشيته وعلمه وقضائه
وقدره والطاعات كلها ما كانت واجبة بامر الله وبمحبته
ورضائه وعلمه ومشيته وقضائه وقدره
والمعاصي كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيته
لا بمحبته ولا برضائه ولا بامره والانبياء عليهم
السلام كلهم منزهون عن الصغاير والكباير
والكفر والقبائح وقد كانت منهم زلات وخطايا

ومحمد

ومحمد صلى الله عليه حبيبه وصفيه ونقيه
ولم يعبد الصنم ولم يشرك بالله تعالى طرفة عين قط
ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط وافضل الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق
ثم عمر بن الخطاب الفاروق ثم عثمان ابن عفان
ذو النورين ثم علي بن ابي طالب رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين عابرين على الحق ومع الحق نتولاهم
جميعا ولا نذكر احدا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بخير ولا نكفر مسلما بذنب
من الذنوب وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها ولا نزيل
عنه اسم الايمان ونسميه مؤمنا حقيقة ويجوز
ان يكون مؤمنا فاسقا غير كافر والمسح على الخفين
سنة والتراويح في ليالي شهر رمضان سنة
والصلوة خلف كل بر وفاجر فاسق من المؤمنين
جائزة ولا نقول ان المؤمن لا يضره الذنب وانه
لا يدخل النار ولا انه يخلد فيها وان كان فاسقا
بعد ان يخرج من الدنيا مؤمنا ولا نقول ان حسناتنا

مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة ولكن نقول
من عمل عملا حسنة بجميع شرائطها خالية عن العيوب
المفسدة ولم يبطلها (بالكفر) حتى يخرج من الدنيا مومنا
فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها منه ويثيبه عليها
وما كان من السيئات دون الشرك والكفر ولم يتب
عنها صاحبها حتى مات مومنا فانه في مشية الله تعالى
ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه ولم يعذبه بالنار
والرياء اذا وقع في عمل من الاعمال فانه يبطل اجره
وكذلك العجب والايات للانبياء والكرامات
للاولياء واما التي تكون لاعدائه مثل فرعون
ومثل ابليس والدجال مما روي في الاخبار انه كان
ويكون لهم لا نسميها ايات ولا كرامات ولكن
نسميها قضاء حاجتهم وذلك لان الله تعالى يقضي
حاجات اعدائه استدراجا لهم وعقوبة لهم
فيغترون به طغيانا وكفرا وذلك كله جائز ممكن ويزدادون
وكان الله تعالى خالقا قبل ان يخلق ورازقا قبل ان يرزق
والله تعالى يرى في الاخرة ويراه المومنون وهم في الجنة

باعين

باعين رؤسهم بلا تشبيه ولا كيفية ولا يكون بينه
وبين خلقه مسافة والايمان هو الاقرار (باللسان) والتصديق بالجنان
وايمان اهل السماء والارض لا يزيد ولا ينقص والمومنون
مستوون في الايمان والتوحيد متفاضلون في الاعمال
والاسلام هو التسليم والانقياد لاوامر الله تعالى فمن طريق
اللغة فرق بين الايمان والاسلام ولكن لا يكون ايمان
بلا اسلام ولا اسلام بلا ايمان وهما كالظهر مع البطن
والدين اسم واقع على الايمان والاسلام والشرائع كلها
نعرف الله تعالى حق معرفته كما وصف نفسه في كتابه
بجميع صفاته وليس يقدر احد ان يعبد الله تعالى حق
عبادته كما هو اهل له ولكنه يعبده بامره كما امر
ويستوي المومنون كلهم في المعرفة واليقين والتوكل
والمحبة والرضاء والخوف والرجاء والايمان في ذلك
ويتفاوتون فيما دون الايمان في ذلك كله والله تعالى
متفضل على عباده عادل قد يعطي تحقيق من الثواب
اضعافا ما يستوجبه العبد تفضلا منه وقد يعاقب
على الذنب عدلا منه وقد يعفو فضلا منه وشفاعة الانبياء

اي نعرف الله تعالى حق معرفته التي كلفنا بها — شرح

المعرفة في اللغة بمعنى العلم وفي الاصطلاح هي العلم بالله تعالى وصفاته مع الصدق في الله تعالى في معاملته والتيقن. وفي اللغة العلم الذي لا شك معه وفي الاصطلاح اليقين هو رؤية العيان بقوة الايمان لا بالحجة والبرهان — شرح

عليهم السلام حق وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
للمؤمنين المذنبين ولأهل الكبائر منهم المستوجبين
العقاب حق ووزن الأعمال بالميزان يوم القيامة حق
وحوض النبي صلى الله عليه وسلم حق والقصاص فيما بين
الخصوم بالحسنات يوم القيامة حق وإن لم يكن لهم
الحسنات فطرح السيئات عليهم حق جائز والجنة
والنار مخلوقتان اليوم لا تفنيان أبدا ولا يفنى
ولا يموت الحور العين أبدا ولا يفنى عقاب الله تعالى
وثوابه سرمدا والله تعالى يهدي من يشاء فضلا منه
ويضل من يشاء عدلا منه وإضلاله خذلانه وتفسير الخذلان
أن لا يوفق العبد على ما يرضيه عنه وهو عدل منه
وكذا عقوبة المخذول على المعصية ولا يجوز أن يقول
إن الشيطان يسلب الإيمان من العبد المؤمن قهرا
وجبرا ولكن نقول العبد يدع الإيمان فحينئذ يسلب
منه الشيطان وسؤال منكر ونكير حق كائن في القبر
وإعادة الروح إلى الجسد في قبره حق وضغطة القبر
وعذابه حق كائن للكفار كلهم ولبعض

عصاة

عصاة المسلمين وكل ما يذكر العلماء بالفارسية من صفات
الله تعالى عز وجل اسمه فجائز القول به سوى اليد والوجه
والعين وغير ذلك بالفارسية وليس قرب الله تعالى
ولا بعده من طريق طول المسافة وقصرها ولكن على معنى
الكرامة والهوان والمطيع قريب بلا كيف والعاصي
بعيد منه بلا كيف والقرب والبعد والإقبال يقع على المناجي
وكذلك جواره في الجنة والوقوف بين يديه بلا كيف
والقرآن منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المصاحف مكتوب وآيات القرآن في معنى الكلام
كلها مستوية في الفضيلة والعظمة إلا أن لبعضها
فضيلة الذكر وفضيلة المذكور مثل آية الكرسي لأن
المذكور فيها جلال الله تعالى وعظمته وصفاته فاجتمعت
فيها فضيلتان فضيلة الذكر وفضيلة المذكور
ولبعضها فضيلة الذكر فحسب مثل قصة الكفار
وليس للمذكور فيها فضل وهم الكفار وكذلك الأسماء
والصفات كلها مستوية في العظم والفضل لا تفاوت
بينهما ووالدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر

وابوطالب عمه مات كافراً وقاسم وطاهر و ابراهيم
كانوا بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة
ورقية وزينب وام كلثوم كن جميعاً بنات
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اشكل على الانسان
شيء من دقايق علم التوحيد فانه ينبغي له ان
يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى الى ان يجد
عالما فيسأله ولا يسعه تاخير الطلب ولا يعذر
بالوقف فيه ويكفر ان وقف وخبر المعراج حق
ومن رده فهو مبتدع ضال وخروج ياجوج
وماجوج وطلوع الشمس من مغربها ونزول
عيسى عليه السلام من السماء وساير علامات يوم
القيمة على ما وردت به الاخبار الصحيحة حق
كائن والله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم
تمت

هذا كتاب وصية ابو حنيفة رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا المرسلين محمد واله
وصحبه اجمعين هذا كتاب الوصية للامام الاعظم ابي
حنيفة رحمة الله عليه عن امام الايمة هادي الامة كاشف
الغمة فريد وقته اوحد عصره موضح الطريقة مظهر الحقيقة
حسام الشريعة المجاهد على التحقيق ابي نعمان بن ثابت
رضي الله وارضاه على اعتقاده ومذهب اهل السنة والجماعة
لما مرض امام المسلمين مرضا شديدا استجمع عنده اصحابه
وتلاميذه وقد اشتهوا منه الوصية على طريق اهل السنة
والجماعة فامر بخادمه حتى اجلسه وجلس الخادم خلف ظهره
واسنده اليه ثم قال ابو حنيفة رضي الله عنه اعلموا اصحابي
واخواني ان مذهب اهل السنة والجماعة على اثني عشر خصلة
فمن كان منكم يستقيم على هذه الخصال لا يكون مبتدعا ولا صاحب
الهوى فعليكم بهذه الخصال حتى تكونوا في شفاعة نبينا محمد
عليه السلام يوم القيمة اولها الايمان وهو اقرار باللسان
وتصديق بالجنان ومعرفة بالقلب والاقرار وحده لا يكون

قال ابو حنيفة اعلموا اصحابي واخواني ان مذهب
اهل السنة والجماعة

ايمانا لا ايقانا ولو كان ايمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين وكذلك المعرفة
وحدها لا يكون ايمانا لا ايقانا ولو كانت ايمانا لكان اهل الكتاب قال الله تعالى
في حق المنافقين والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقال الله تعالى
في حق اهل الكتاب الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم فصل والايمان لا يزيد ولا ينقص لانه لا يتصور نقصانه
الا بزيادة الكفر ولا يتصور زيادته الا بنقصان الكفر وكيف يجوز
ان يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمنا وكافرا والمؤمن
مؤمن حقا والكافر كافر حقا وليس في الايمان شك كما انه ليس
في الكفر شك لقوله تعالى اولئك هم المؤمنون حقا واولئك هم الكافرون
حقا وعامة امة محمد صلى الله عليه وسلم من اهل التوحيد كلهم
مؤمنون حقا والعاصون من امة محمد عليه السلام كلهم مؤمنون حقا
وليسوا بكافرين فصل والعمل غير الايمان والايمان غير العمل بدليل
ان كثيرا من الاوقات يرفع الله تعالى العمل عن المؤمن ولا يجوز ان
يقال ارتفع عنه الايمان فان الحائض والنفساء يرفع الله سبحانه وتعالى
عنها الصلوة ولا يجوز ان يقال رفع الله تعالى عنها الايمان وامرها بترك
الايمان وقد قال لها الشرع دعي الصوم ثم اقضيه فلا يصح
ان يقال دعي الايمان ثم اقضيه ويجوز ان يقال ليس على الفقير الزكوة ولا يجوز

ان يقال ليس على الفقير الايمان وتقدير الخير والشر كله من الله سبحانه
وتعالى لانه لو زعم احد ان تقدير الخير والشر من غير الله تعالى لصار كافرا
بالله تعالى وبطل توحيده ان كان له توحيد فصل والثاني نقر بان
الاعمال ثلثة فريضة وفضيلة ومعصية والفريضة بامر الله تعالى
ومشيته ومحبته ورضائه وقضائه وقدره وتخليقه وحكمه وعلمه
وتوفيقه وكتابته في اللوح المحفوظ والفضيلة ليست بامر الله تعالى
ولكن بمشيته ومحبته ورضائه وقضائه وقدره وحكمه وعلمه وتوفيقه
وتخليقه وكتابته في اللوح المحفوظ والمعصية ليست بامر الله تعالى ولكن
بمشيته لا بمحبته وبقضائه لا برضائه وبتقديره وتخليقه لا بتو فيقه
وبخذلانه الله تعالى وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ فصل
والثالث نقر بان الله تعالى على العرش استوى من غير ان يكون له حاجة
واستقرار عليه وهو حافظ العرش وغير العرش من غير احتياج ولو كان
محتاجا لما قدر على ايجاد العالم وتدبيره كالمخلوقين ولو كان محتا جا
الى الجلوس والقرار فقبل خلق العرش اين كان الله تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا فصل والرابع نقر بان القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق
ووحيه وتنزيله وصفته لا هو ولا غيره بل هو صفة على التحقيق
مكتوبة في المصاحف مقروءة بالالسن محفوظة في الصدور غير حال فيها

ولكن الحبر والكاغد والكتابة كلها مخلوقة لانها افعال العباد وكلام
الله تعالى غير مخلوق لان الكتابة والحروف والكلمات والآيات كلها آلة
القرآن لحاجة العباد اليها وكلام الله تعالى قايم بذاته ومعناه مفهوم
بهذه الاشياء فمن قال بان كلام الله تعالى مخلوق فهو كافر بالله العظيم
والله تعالى معبود لا يزال عما كان وكلامه مقروء ومكتوب ومحفوظ من
غير مزايلة عنه فصل الخامس نقر بان افضل هذه الامة بعد نبينا
محمد عليه الصلوة والسلام ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثم عمر ثم عثمان
رضي الله عنه ثم علي رضي الله عنهم اجمعين لقوله تعالى والسابقون
السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم وكل من كان اسبق
فهو افضل ويحبهم كل مؤمن تقي ويبغضهم كل منافق شقي فصل
عند الله تعالى
والسادس نقر بان العبد مع اعماله واقراره ومعرفته مخلوق فلما
كان الفاعل مخلوقا فافعاله اولى ان يكون مخلوقة فصل والسابعة
نقر بان الله تعالى خلق الخلق ولم يكن لهم طاقة لانهم ضعفاء عاجزون
والله تعالى خالقهم ورازقهم لقوله تعالى الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم
ثم يحييكم ثم اليه ترجعون والكسب من الحلال حلال وجمع المال من الحلال
حلال وجمع المال من الحرام حرام والناس على ثلثة اصناف المؤمن
المخلص في ايمانه والكافر الجاحد في كفره والمنافق المداهن في نفاقه
في الكذب
والله

والله تعالى فرض على المؤمن العمل وعلى الكافر الايمان وعلى المنافق الاخلاص
لقوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم يعني يا ايها المؤمنون اطيعوا ويا ايها
الكافرون آمنوا ويا ايها المنافقون اخلصوا فصل والثامنة نقر
بان الاستطاعة مع الفعل لا قبل الفعل ولا بعد الفعل لانه لو كان قبل
الفعل لكان العبد مستغنيا عن الله تعالى وقت الفعل وهذا خلاف
حكم النص لقوله تعالى والله الغني وانتم الفقراء ولو كان بعد الفعل لكان
من المحال لانه حصول الفعل بلا استطاعة ولا طاقة فصل
والتاسعة نقر بان المسح على الخفين واجب للمقيم يوما وليلة
وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لان الحديث ورد هكذا فمن انكر يخشى عليه
الكفر لانه قريب من الخبر المتواتر والقصر والافطار في السفر رخصة
بنص الكتاب لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة وفي الافطار قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فصل والعاشر نقر بان الله تعالى امر القلم بان اكتب
فقال القلم ماذا اكتب يا رب فقال الله تعالى اكتب ما هو كاين الى يوم
القيمة لقوله وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر فصل
والحادي عشر نقر بان عذاب القبر حق كاين لا محالة وسؤال منكر
ونكير حق لما ورد الحديث والجنة والنار حق وهما مخلوقتان الآن

لا تفنيان ابدا ولا يفنى اهلهما لقوله تعالى في حق المؤمنين اعدت للمتقين
وفي حق الكفرة اعدت للكافرين خلقهما الله تعالى للثواب والعقاب
والميزان حق لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وقراءة
الكتب حق لقوله اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
فصل والثانية عشر نقر بان الله تعالى يحيي هذه النفوس
بعد الموت ويبعثهم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة للجزاء
والثواب واداء الحقوق لقوله تعالى وان الله يبعث من في القبور ولقاء الله
لاهل الجنة حق بلا كيف ولا تشبيه ولا جهة لقوله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق لكل من
هو اهل الجنة وان كان صاحب الكبيرة وعايشة بعد خديجة
الكبرى رضي الله عنهما افضل نساء العالمين وام المؤمنين
ومطهرة عن الزنا وبرية عما قالت الروافض فمن شهد عليها
بالزنا فهو ولد الزنا واهل الجنة في الجنة خالدون واهل النار
في النار خالدون كقوله تعالى في حق المؤمنين اولئك
اصحاب الجنة هم فيها خالدون وفي حق
الكفار اولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون
تمت

صلوا على رسولنا محمد صلوا على طبيب قلوبنا محمد صلوا على شفيع ذنوبنا محمد
اعوذ بالله بسم الله صدق الله العظيم الجليل الجبار وبلغ رسوله
النبي القرشي الهاشمي المختار
مولانا [illegible] الشاهدين ونحن على ما قال الحق الهنا ورازقنا هو
اعلم الى آخر رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني
يفقهوا قولي بالقول والتصديق والاقرار بجانب [illegible]
وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد الله عظيم
الشأن جميل مونه وحكمته ... وهدايته ايده الله ذو الجلال
جل ... توفيق

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

بوئيعاء اجر اوقفويه كن ده عليم زيادة اولى

اللهم وعلمني ورزقنا علماً نافعاً برحمتك

يا ارحم الراحمين

هذا كتاب احوال قيامت

بسم الله الرحمن الرحيم

روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى صلوة الصبح اسند ظهره الى المحراب
واقبل علينا بوجهه كالقمر ليلة البدر على الناس
فقال يا ايها الناس كيف تتنعمو وصاحب الصور
قد التقم ومناظره عليه وشخص بصره ينتظر
حتى يؤمر ان ينفخ في الصور قالوا يا رسول الله
نفديك بابائنا وامهاتنا ما الصور وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصور قرن من النور



رأسه في اعلا العليين واسفله في تخوم الارضين
السابعة فيه ثقب بعدد ارواح الخلائق انسها
وجنها وطيورها ووحوشها وقد وكل الله عليه
ملك يقال له اسرافيل وله اربعة اجنحة جناح
في المشرق وجناح في المغرب وجناح فوق العرش
وجناح هو قابضه فاذا انتشر ذلك الجناح
امر الله تعالى بان ينفخ في الصور فاذا نفخ في الصور
ففزع الخلائق كلها اذ ذلك ففزع من في السموات
ومن في الارض الا ما شاء الله تعالى ففزع لا يصل
الى الموت ثم يمضي زمان على هذا ما شاء الله تعالى
ثم امر الله تعالى ان نفخ بنفخة اخرى فصعق
من في السموات من الملائكة ومن في الارض
من الخلائق والطيور والوحوش الا ما شاء الله تعالى

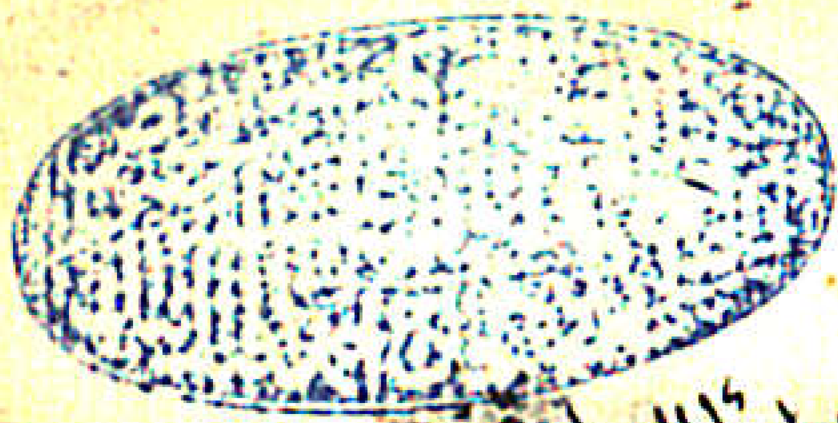
بقي جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة
العرش ثم امر الله تعالى يا ملك الموت انزل على الارض
فانظر من بقي من خلقي وهو اعلم ثم ينزل ملك
الموت على الارض وينظر من مشرقها الى مغربها
فلا يجد من له روح الا قد ماتوا كلهم وكذلك
الى السماء السابعة يقف بين الله تعالى فيقول
يا رب ما بقي من خلقك الا جبرائيل وميكائيل واسرافيل
وحملة العرش وعبدك الضعيف وانت الحي
القيوم الذي لا يموت ثم يقول الله تعالى يا ملك
الموت اقبض روح حملة العرش فيقبض روحهم
فبقي العرش معلق بقدرة علام القيوم ثم يأتي
نداء من قبل الله تعالى يا ملك الموت اقبض ارواح
ميكائيل وجبرائيل واسرافيل فيقبض روحهم

فيقع

فيقع جبرائيل وميكائيل واسرافيل ميتا متلففا باجنحتهم
ثم يأتي نداء من قبل الله تعالى يا ملك الموت من بقي
من خلقي فقال ما بقي من خلقك الا عبدك الضعيف
وانت الحي القيوم الذي لا يموت ثم يقول الله تعالى
يا ملك الموت الم تسمع قولي في كتابي كل من
عليها فان فانطلق ما بين الجنة والنار ثم مت
باذني فينطلق ملك الموت فيقف بينهما فيصيح
صيحة فيخر ميتا باذن الله تعالى عز وجل فقال
ابن عباس والذي نفسي بيده وان اهل السموات
والارض لو كان حيا لماتوا كلهم من شدة صيحة
ملك الموت ثم يكون حرابا هذه الارض بعد موت
الخلائق اربعين سنة فيرسل الله تعالى الريح
العقيم الذي ارسل الى قوم عاد مقدار ما يخرج

من قعب الابر ولا يترك على وجه الارض جبلاً
ولا واديا الا هدمتها كما قال الله تعالى لا ترى فيها
عوجا ولا امتا ثم ينادي من قبل الرحمن اين الذين
يبنون المدائن والحصون واين اكلوا رزق
وعبدوا غيري لمن الملك اليوم فلا يجيب احد
ثم يقول الله تعالى الملك لله الواحد القهار ثم
يمطر الله تعالى عز وجل من تحت العرش ماء
كمني الرجل ينبت منه الاجساد كما ينبت البقلاء
ثم يحيي الله تعالى من الملائكة اسرافيل وميكائيل
وعزرائيل وجبرائيل ثم يامر الله تعالى الى رضوان
ان يرفع اليهم البراق والتاج وحلة الكرامة
ورداء الكبرياء وازار العز واللواء فياخذ
جبرائيل التاج واللواء وميكائيل الرداء والازار

واسرافيل



واسرافيل الحلة والنعلين وعزرائيل البراق
يقفون ما بين السماء والارض فيقول جبرائيل
ايتها الارض اين قبر محمد عليه السلام فيقول
له الارض والذي نفسي بعثك بالحق ارسل الله
تعالى الريح العقيم فجعلني دكا دكا وانا لا ادري
قبر محمد عليه السلام ثم يرفع قبر محمد عليه السلام
عمود من النور الى سبع السماء فعلم جبرائيل
انه قبر محمد عليه السلام فيقفون عند ذلك فيبكي
جبرائيل ثم يقولون ما بكاءك يا جبرائيل فيقول
جبرائيل كيف لا ابكي ويقوم محمد عليه السلام سائلا
عن امته وانا لا ادري اين امته فينشق قبر
محمد عليه السلام فينشق الارض ويقوم محمد
عليه السلام ويجلس على راس قبره وينفض التراب

من نور أشد وشعره ثم ينظر يمينا وشمالا ولا يرى من القرابة
شيئا ويرى جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ثم يقول
يا جبرائيل اي يوم هذا فيقول جبرائيل هذا يوم الآزفة
وهذا يوم الحسرة والندامة وهذا يوم الصيحة والطامة
وهذا يوم شفاعتك فيقول النبي صلى الله عليه وسلم
يا جبرائيل اخي اين امتي لعلك تركتهم بين اطباق النيران
او على شفير جهنم وجئت اذ تخبرني بهم ويقول
جبرائيل معاذ الله تعالى يا رسول الله الذي بعثك
بالحق نبيا واصطفاك برسالته ما انشقت الارض
على احد من قبلك وان الجنة محرمة على جميع الانبياء
والامم حتى تدخلها انت وامتك ثم يضع النبي عليه السلام
التاج على رأسه ويلبس الحلل ويركب البراق
ويقول النبي عليه السلام يا جبرائيل اين اصحابي ابو بكر

وعمر

وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين فاذا هو
بقدرة الله تعالى يقومون اصحابه فيأتي ملك بحلل
وبراق فيلبس الحلل ويركبون البراق ويقومون
عند محمد عليه السلام ثم يخر النبي عليه السلام ساجدا
ويبكي امتي امتي ثم يأتي نداء من قبل الله تعالى يا اسرافيل
انفخ في الصور فينفخ نفخة واحدة يبعث
الله تعالى الخلائق ويعود في نفختها ايتها العظام
البالية والجلود الممزقة الخلائق والشعور المنتشرة
والعروق المنقطعة قوموا من حواصل الطيور
ومن بطون السباع ومن رأس الجبل ومن لجج
البحار ومن بطون الارض قيل لو كان عظم بني آدم
بالمشرق والآخر بالمغرب لذوق العظم الى العظم عند نفخ
في الصور ثم يخرج الارواح كلها من الصور والاجسام

من الارض وقد ملأت بين السماء والارض وقد وكل الله
تعالى على كل نفس ملكين ملك يقودها وملك يسوقها
بعنفها كما قال الله وجاءت كل نفس معها سائق
وشهيد ثم تنزل الشمس على رأس الخلائق فيأخذ بهم
العرق بقدر ذنوبهم فمنهم من يأخذ على ركبتيه
ومنهم يأخذ على صدره ومنهم يأخذ على اذنيه
ومنهم غرق واذا اشتدة الحر وطال الوقوف قال
الخلائق بعضهم بعضا من يشفع لنا فان الوقوف
قد طال علينا ثم ينطلقون الى آدم عليه السلام
ويقولون يا ابا البشر اشفع لنا الى ربنا فان
جسمنا قد غاب حر الشمس وطال علينا الوقوف
فيقول آدم انا كيف اشفع لنا قد اكلت الشجرة
في الجنة انا استحي من الله تعالى ولكن عليكم الى موسى

عليه السلام

عليه السلام فينطلقون الى موسى فيقولون يا كليم الله
اشفع لنا الى ربنا قد طال علينا الوقوف وقد يبست
اكبادنا عن العطش ولا طاقة لنا ان نصبر على شدة
الحر فيقول موسى عليه السلام انا كيف اشفع لنا انا
قد قتلت نفسا ولم يأمرني الله تعالى بقتاله ولكن عليكم
ان تنطلقوا الى عيسى عليه السلام فينطلقون الى عيسى عم
ويقولون يا روح الله قد طال علينا الوقوف
وقد كانت حر الشمس لحومنا اشفع لنا الى ربنا
فيقول لهم عيسى عم كيف اشفعكم والكفار اتخذوني
واي الهين من دون الله ولكن انطلقوا الى محمد
عليه السلام وسيدنا وشفيعنا وهو صاحب الشفاعة
يوم القيمة فينطلقون فيبكون ويصيحون صيحة
واحدة جملة ويقولون يا محمد تركت امتك

ولم تفتح وقد اكلت النيران لحومنا وشربت اكبادنا
ولم يبق طاقتنا فكيف نصبر على حر النيران يوم القيمة
ثم يبكي محمد عليه السلام ويقول امتي امتي الضعفاء
كيف تصبرون على اهوالها وحرها وشدايدها
ويخر ساجدا ويبكي في سجوده بكاء شديدا
ويقول محمد عليه السلام الهي انا بذلت نفسي لاجل
امتي الضعفاء وانا اقف في الموقف لاجلهم
ثم ياتي نداء من قبل الرحمن ارفع راسك يا محمد
واشفع هذا ليس يوم الركوع والسجود ولكن يوم
شفاعتك قرب امتك الى الميزان ثم يقول الله
تعالى لحملة العرش احملوا العرش الى ارض القيمة
ليحكم بين العباد وذلك قوله تعالى ويحمل عرش
ربك فوقهم يومئذ ثمانية ويعلق الميزان

بين الجانبين ويخرج منها نور الانبياء والمؤمنين
ويضع على يمين العرش ويساره ويخرج منابر
الانبياء والمؤمنون ليجلسوا على قدر مراتبهم ثم يقول
الله تعالى لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب فيقول
الله تعالى يا جبرائيل قل لمالك ان يحضر جهنم فيمضي
جبرائيل وهو يبكي فيقول مالك يا جبرائيل ما بكاؤك
فيقول لم لا ابكي وقد امرك ربك ان تحضر جهنم
فبكى مالك ايضا بكاء شديدا يا جبرائيل امر الله تعالى
واجب ثم يصيح مالك صيحة على نار جهنم فيصير
اعلاها الى اسفلها واسفلها الى اعلاها ولجهنم
عشرة الاف راس في كل راس عشرة الاف باب
وفي كل باب عشرة الاف قرية من سجين كل راس
الف زمام معلق بكل زمام سبعون الف ملك

فتقول جهنم يا مالك اي يوم هذا انت تخوفني بقتالي
ثم اوقدن سبيلي فيقول المالك وهذا يوم غضبي
ثم يقول مالك يا ايها الزبانية خذوها فيأخذونها
فيعلقون بكل سلسلة عشرة الاف زبانية كما قال الله تعالى
عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون وتسحق جهنم سحقة
فيكون بين جهنم وبين يوم القيامة مسيرة خمسين
مائة عام فيقع دخانها وصوتها الى يوم القيامة
وايضا صوت العقارب والحيات وصوت سلاسل
والاغلال وصوت المالك والزبانية ولهب النار
فيفزع الخلائق من هول اليوم ثم تجيء جهنم
فيقوم الانبياء من منابرهم فيتعلقون بساق
العرش ابراهيم الخليل وهو يقول سيدي ومولاي
بعز

اما

انا خليلك ابرهيم اليوم كن تنجي من النار
ولا اسألك اليوم اسمعيل واسحاق لا اسألك اليوم بولدي
الا نفسي ثم يتعلق موسى عليه السلام بساق العرش
وهو يقول انا موسى كليمك لا اسألك اليوم اخي
هارون الا نفسي ثم يتعلق عيسى عليه السلام بساق
العرش وهو يقول انا عيسى روح الله لا اسألك
اليوم امي مريم الا نفسي قال الله تعالى يوم يفر المرء
من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه ثم يقول
النبي عليه السلام الهي سيدي ومولاي لا اسألك
اليوم نفسي ولا اولادي ولا فاطمة ولا ابراهيم
الا اسألك اليوم امتي المغرقين في الذنوب الهي
سيدي ومولاي لا تسلط على امتي جهنم فانهم
ضعفاء لا يصبرون على حرها وترى بشرر

كالقصب وجبال احد ويقع على رؤس الخلائق كما قال
الله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس
فلا تنتصران فيجئ عمل الصالحين فيقوم على رؤسهم
فيمنع شررها ودخانها ثم يأتي نداء من قبل الله
تعالى يا مالك مد الصراط وهو ادق من الشعر واحدّ
من السيف وازلق من المرمر واظلم من الليل طوله
مسيرة ثلثة آلاف سنة الف عام صعود والف
عام عريض والف عام هبوط والنار ترفع فوق
الصراط اربعين سنة فيقول الله تعالى يا محمد قرب
امتك الميزان فيقرب امة محمد عليه السلام
الى الميزان وينادي من قبل الرحمن يا ملائكتي
اتزنوا حسنات امة محمد عليه السلام وسيئاتهم
ايضا فيزن الملائكة حسناتهم وسيئاتهم

والحق

والحق كان من زاد حسناته على سيئاته يفرح النبي عليه السلام ويفرح
صاحبه ايضا كما قال الله تعالى وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة
مستبشرة ومن كان زاد سيئاته تكلم محمد عليه السلام ثم كان
ويتعلق بكفة الميزان فيزيد حسناته على سيئاته يقول الملائكة لا تطرح
يدك على اعمال امتك ولا تتعلق بكفة الميزان فيقول الله تعالى يا ملائكتي
اسكتوا فيعمل محمد عليه السلام ما يريد وانا اعلم ما يريد محمد عليه السلام وانا راض
بحكمه كما قال الله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى يعني بحكم ربك بعد ذلك
ثم يدعى الخلائق الى الصراط ادق من الشعر واحد من السيف كما مر فيعبرون
الخلائق على الصراط والمؤمنون يمشون بنور الانبياء والمذنبون
يمشون بنور المؤمنين حتى يتجاوز بثلث الصراط فضرب بينهما
حجاب فيخرجون المؤمنون فيبقى المذنبون في الظلمات كما قال الله تعالى
فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
ثم ينادون يا آباءنا ويا امهاتنا ويا اخواتنا قفوا لنا نقتبس من نوركم

فلا يسمعون فيقولون يا ابانا اليس كنت معكم في بطن واحد وفي بيت
وعلى طبق واحد وكنا في حجوركم فتنا ولتنا فيقولون ارجعوا الى الدنيا
واحملوا اوزاركم من هناك فيبقون في ظلمة والنبي عليه السلام واقف
على الصراط كلما نظر الى المومنون يزيد قوته واخذ بيده وجاوزه
ثم يوضع الصراط ويقع الظالمين والمذنبين على قفائهم في قعر النيران
كما قال الله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم
ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا والمومنون يدخلون
الجنة واذا نظر اهل الجنة الى لواء محمد عليه السلام والى لواء
انبياء عليهم السلام والمومنون فيقع ابتلاقي الجنة فيقول
رضوان يا حور العين اقبلن الى ازواجكم ويا اطفال المسلمين
اقبلوا الى اباءكم وامهاتكم فيخرج الغلمان من الجنة ومعهم
من الحلل والبراق وعلى باب الجنة اشجار وعليها اطفال
المسلمين فياخذ كل واحد منها من الكوثر فيستقبلون

اباءهم

اباءهم وامهاتهم فمن وجد اباءهم وامهاتهم يضحكون
ومن لم يجد اباءهم وامهاتهم فيجلسون ويبكون ويقولون
حرام علينا ان ندخل الجنة حتى نرى اباءنا وامهاتنا
وان في الجنة واديا من مسك الاذفر وواديا من عنبر
وواديا من الكافور فيحملون الريح ذلك عليهم فيقولون الحمد لله
الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور الذي احلنا
دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب يعني ادخل الجنة مستبشرين
فاول ما ياكلون من السمك والثور والعنب كما اكل آدم حين دخل
الجنة واول العلماء اول ما ياكلون من السمك الذي يحمل
الارض والثور الذي عليه الارض والعنب ثم ينادي من قبل
الله تعالى كلوا فان دنياكم التي تركتهم واشغلتهم بذلك
الآخرة كلوا اشربوا يا ملوك لكم الدنيا والآخرة بفضل الله
عز وجل اللهم ارزقنا الجنة ونعيمها بفضلك

يا حنان يا منان برحمتك يا ارحم الراحمين

تمت. تمت تمت

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وضع العلم
في غير اهله كعقد اللؤلؤ في اعناق الخنازير

صدق رسول الله

قال النبي عليه السلام من زوج كريمته بفاسق
نزل عليه كل يوم الف لعنة ولا يقبل عمله ولا يستجاب

دعاؤه صدق رسول الله

قال النبي عم من ترك وقتا من الصلوة فكانما ذبح نفسه بغير سكين
ومن ترك وقتين فكانما قتل نبيا ومن ترك ثلث اوقات فكانما
هدم الكعبة عشر مرات ومن ترك اربع اوقات فكانما هدم سبعين
[illegible] بيت الله تعالى ومن ترك خمس اوقات يناديه الله تعالى يا عاصي
[illegible] اشتغلت بالمعاصي اخرج بين السماء والارض
واطلب سوى ربا صدق رسول الله

مدرك كمسه درلر من اوله الى آخره امامه يتشنه درلر
مسبوق كمسه درلر امام نمازك بر ايكى ركعتنى قلدقدنصكره
يتشنه درلر لاحق كمسه ديرلر امامله تكبير الوب
بعده ابدستى بوزلانه ديرلر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر
صدق رسول الله وصدق حبيب الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدنيا جيفة وطالبها كلاب
صدق رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد
وآله اجمعين اعلموا وفقكم الله وايانا ان
انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل علم
الصلوة فلما رايت رغبة المقتبسين في تحصيلها التقطت
من اصولها وفروعها ما كثر وقوعه للمصلين ومالا بد لهم
منه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتاخرين
نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والقنية والملتقط
والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعه وسميته منية
المصلي وغنية المبتدي واسال الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه
خالصا لوجهه ومكفر الذنوبي بفضله ورحمته وان يغفر لي

ولو

ولوالدي ولاستاذي والله الموفق للسداد ومنه الهداية
والرشاد كتاب الطهارت اعلم بان الصلوة فريضة قائمة
ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين
اى صلوا لله قائمين اى خاشعين وقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون وقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام لكل شيء علم
وعلم الايمان الصلوة وقوله عليه السلام الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين وقوله عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله
تعالى على العباد من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن

فاتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله
عهد ان يغفر له وقوله عليه السلام الفرق بين العبد
المؤمن وبين الكفر ترك الصلوة واما اجماع الامة فان
الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم على فرضية الصلوة من غير نكير ولا منازعة وكان
ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام
لا تجتمع امتي على الضلالة وان اجتمعت امتي على الضلالة
فليس مني وانا بريء منهم ثم اعلم بان للصلوة شرايط
قبلها وفرايض واركانا وواجبات وسننا وادابا
وكراهية ومناهي فيها اما الشرايط قبلها فستة الطهارة
من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث
فالاغتسال من الجنابة والوضوء عند وجود الماء
والقدرة عليه وعند عدمها هي التيمم ولكل واحد
منهما فرايض وسنن واداب ومناه اما فرايض الوضوء
فاربعة كما قال الله تعالى في كتابه يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

وامسحو

وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان
والكعبان يدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين العذارين
والاذنين يجب غسله وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يجب والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع
الرأس لما روي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال فتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه واما السنة فغسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا وكيفية الغسل ان كان
الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعها فانه يأخذه بشماله
ويصب الماء على يمينه حتى يغسلها ثلثا فان كان الاناء
كبيرا لا يمكن رفعها ان كان معه اناء صغير يأخذها
بشماله ويأخذ الماء من الاناء الاكبر ثم يصب الماء على اليمنى
وان لم يكن معه اناء صغير فيدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة دون الكف ويرفع الماء من الحب ثم يصب
على يده اليمنى حتى يغسلها ثلثا ثم يدخل اليمنى
بالغا ما بلغ هذه اذا لم يكن على يده نجاسة
كذا ذكره في خلاصة الواقعات وتسمية الله تعالى

في ابتداء الوضوء والاصح يسمي مرتين مرة قبل كشف
العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل ساير
الاعضاء والسواك والمضمضة والاستنشاق
بمائين جديدين وايصال الماء الى ما تحت الشارب
والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها
واستيعاب جميع الرأس في المسح بماء واحد وكيفية
الاستيعاب بان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم
يلصق الاصابع ويضع على مقدم الرأس من كل يد
ثلاث اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي
بطن كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه على جانبي
الرأس ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن
ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه كذا ذكره
في المحيط فان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع
الرأس لا يجوز عند ثلاثة العلماء خلافا لزفر ومسح الرقبة
بظهور الاصابع الثلث كذا ذكره في الخلاصة ومسح
الرقبة بماء جديد وقال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع
وتكرار الغسل الى الثلاث سنة والنية والترتيب والدلك

والمو

والموالات سنة واما ادابه فهو ان يتاهب للصلوة
قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء متوجها
الى يمين القبلة او الى يسارها متفرجا الا ان يكون صايما وان يغسل
مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها اليتيين
ولم تكن قدر الدرهم فغسله سنة واذا كانت قدر الدرهم فغسله
واجب واذا ازدادت قدر الدرهم فغسله فرض وان يغسله حتى
ينقيه ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار
كذا ذكره في الفتاوى ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء
يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة احجار ولم يحصل
الانقاء لم يكن مقيما للسنة وليس فيه عدد مسنون وكذا
في الاستنجاء بالاحجار يمسحه حتى ينقيه وان يمسح موضع
الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم وان لم يكن معه
خرقة يجففه بيده اليسرى وان يستر عورته حين فرغ
من الاستنجاء وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره
بغير ضرورة وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل ساير الاعضاء
وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان يشهد عند غسل كل عضو
او يدعو بما جاء في الآثار وان يمضمض ويستنشق بيده اليمنى

ويمتخط بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء
جديداً وان يستاك بالسواك ان كان له سواك والا
فبالاصابع بيده اليمنى بالابهام والمسبحة وان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق الا ان يكون صايماً وحد المبالغة في المضمضة
قال بعضهم هي الغرغرة لغير الصايم وقال صدر الشهيد رحمه الله
هي تكثير الماء حتى يملا الفم وفي الاستنشاق جذب الماء
حتى يصعد الماء الى منخره وان يدخل اصبعيه في صماخ
اذنيه عند المسح وان يخلل اصابعه بخنصره اليسرى
وان يحرك خاتمه ان كان واسعاً وان كان ضيقاً ففي ظاهر
الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا بد من تحريكه او نزعه هكذا
ذكره في المحيط وان لا يسرف في الماء وان كان على شط نهر جار
لما روي عن النبي عليه السلام انه سئل او في الوضوء سرف
ايضاً فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وان لا يقتر
في الماء وان يملا الاناء ثانياً وان يقول عند تمامه او في خلاله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان يقول بعد فراغه

سبحا

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك واستغفرك واتوب اليك واشهد ان
محمداً عبدك ورسولك ناظراً الى السماء وان يقرا سورة
انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثاً لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم من قرا انا انزلناه في اثر الوضوء غفر الله
له ذنوب خمسين سنة وان يشرب فضل وضوئه قايماً
او قاعداً مستقبل القبلة ويقول اللهم اشفني بشفائك
وداوني بدوائك واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع
ويكره الشرب قايماً الا هذا او شرب ماء زمزم وان يصلي
بسبحة اي نافلة الا في وقت مكروه وان يتوضى على الوضوء
واما المناهي فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء
ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
من غير كشف عورته فان لم يمكنه يكتفي الاستنجاء بالاحجار
ولا يكشف عورته اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا بروث ولا بعظم
ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير ولا بفحم وان لا يتنخم
ولا يمتخط في الماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان

في المرات الثلث في المواضع وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة
التي مسح بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء
عند الغسل وان لا ينفخ فيه وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا
شديدا حتى لو بقيت على شفته او على جفنيه لمعة لا يجوز
الوضوء وهذه هي الطهارة الصغرى **واما الطهارة الكبرى**
فهي الاغتسال وسببه خروج المني بشهوة يجب الغسل
بالاجماع واما انفصاله عن موضعه بشهوة فمختلف فيه
حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون الشهوة
يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف رح وكذا الايلاج في احد
السبيلين في الرجل والمرأة اذا توارت الحشفة انزل او لم
ينزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول اما الايلاج في البهيمة
والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها فلا يوجب الغسل
ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي في الصغيرة يجب الغسل في الايلاج
انزل او لم ينزل وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ
فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام ان
يتيقن انه مني او مذي او شك فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر
الاحتلام ويتيقن انه مني او مذي او شك فكذلك

وان

وان يتيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام
وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان
ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه
الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او
مستلقيا او يتيقن انه مني فعليه الغسل وهذا مذكور
في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه المسألة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج
منه شيء فلا غسل عليه وكذلك المرأة قال محمد رح يجب
الغسل عليها احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ ولو جامع
او احتلم واغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني وجب
الغسل عليه ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي
يوسف ولو اغتسلت المرأة ثم خرج منها بقية مني الزوج
لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه
الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه وان
استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم
ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المرأة قال

بعضهم

ان كان المني ابيض فمن الرجل وان كان اصفر رقيقاً فمن المرأة
واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر
البدن وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف بالاجماع
وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر والمرأة
في الاغتسال كالرجل والمسترسل من ذوائبها غسله موضوع
في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها يجزئ بخلاف الرجل كذا
ذكره في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره
كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر ام لا عن ابي حنيفة رح فيه روايتان وذكر الصدر
الشهيد انه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم
الضرورة امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب
القرط ام لا قال محمد تتكلف فيه كما في تحريك الخاتم امرأة
اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين قد جف
لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار جاز الغسل ويستوي
فيه المدني والقروي وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي
لان درنه من التراب ولا يجوز للمدني لان درنه
من الشحم والاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة

قال

قال بعضهم يجوز غسله وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح
وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان
لم يظهر وصار بمنزلة المرأة اذا خرج البول من فرجها
ولم يظهر رجل اغتسل بقي بين اسنانه طعام جاز غسله
وقال بعضهم ان كان زائداً على قدر الحمصة لا يجوز الغسل
وقال بعضهم ان كان صلباً ممضوغاً متأكداً اي شديداً
لا يجوز غسله قليلاً كان او كثيراً كذا في الذخيرة وذكر
في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ
قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز
غسله وفي الذخيرة في مسألة الحناء والطين والدرن
وان لم يصل الماء تحت الحناء والطين والدرن يجزئ
وضوءهم للضرورة وعليه الفتوى وان كان برجله شقاق فجعل فيه
الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء تحته لا يجوز
غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز وايصال الماء الى
داخل السرة فرض في الغسل وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل
فرض وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال
والوضوء ان كانت الاصابع منضمة غير منفرجة وان كانت منفرجة

فهو سنة وكذا لانقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه السلام الا فبلوا
الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة
جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة
وان قل وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله
ولو تركها ناسيا فصلى ثم تذكر ثم يتمضمض ويعيد ما صلى وسنة
الغسل ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين وان يزيل النجاسة
عن بدنه ان كانت النجاسة ثم يصب الماء على راسه وسائر
جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه الا ان يكون
على حجر او خشب او غير ذلك وادبا لا يسرف في الماء وان لا يقتر
وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه
في المرة الاولى لكيلا يبقى لمعة فالدلك في الغسل سنة وان
يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا
قط ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل
رجليه بعد اللبس وان يصلي بسبحة وفي كيفية غسل
الرجل ان ياخذ الاناء بيمينه ويفيض الماء على مقدم رجله اليمنى
ويدلكه بيساره فيغسلها ثلثا ثم افاض الماء على مقدم رجله
اليسرى والدلك عندنا سنة كذا ذكره في خلاصة الفتوى

واما

واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب
اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر
الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة والاغتسال
على احد عشر وجها خمسة منها فريضة وهي الاغتسال من الحيض
والنفاس والتقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج
المني على وجه الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج منه المني
او المذي ۰ واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين
ويوم عرفة وعند الاحرام ۰ وواحد منها واجب وهو غسل
الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم
الماء وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا
ذكره شمس الائمة السرخسي في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر
اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل ولا يجوز
للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن يعني آية تامة
وان قرأ ما دون الآية او قرأ الفاتحة على قصد الدعاء
او الآيات التي تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز وقيل
يكره وقيل لا يكره واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره
في ظاهر مذهب اصحابنا لانهم غير ممنوعين عن الدعاء

وعند محمد رح انه يكره ولا يكره التهجي بالقرآن والتعليم
للصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز للحائض والنفساء
والجنب والمحدث كتابة القرآن وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضي خان رح لا باس للجنب ان يكتب
القرآن والصحيفة على الارض عند ابي يوسف رح ولا يجوز
لهم مس المصحف الا بغلاف ولا اخذ درهم فيه سورة
من القرآن الا بصرته وكذا المحدث مس المصحف هذا اذا كان
الغلاف غير مشرز وان كان مشرزا لا يجوز والخريطة
احق من الغلاف فانه لا يكره فان اخذه بكمه لا باس به
عند محمد رح وذكر بعض مشايخنا رحمة الله انه يكره لان
الثوب تبع له وذكر في جامع الصغير المنسوب الى قاضي خان
ايضا ولا باس ان يدفع المصحف او اللوح الى الصبيان والاحوط
ان ياخذ بكمه ويدفعه ويكره مس تفسير القرآن وكتب الفقه
وان اخذه بكمه فلا باس به لتكرار الحاجة الى اخذه ولا يكره
قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اما الجنب اذا غسل
يده وفمه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة ويكره
قراءة القرآن وقراءة التورية والانجيل والزبور

الجنب

الجنب واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يده
وفمه ثم ياكل ويشرب لانه سبب الفقر ويكره كتابة القرآن
على المصلى ويكره دخول المخرج لمن في اصبعه خاتم فيه شيء
من القرآن لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول
المسجد سواء دخلوا للجلوس او للعبور وقال الشافعي
رح يجوز للعبور وان احتلم في المسجد يتيمم للخروج
اذا لم يخف وان خاف يجلس مع التيمم ولكن لا يصلي
ولا يقرا

فصل في التيمم

والتيمم ركن وشرط لا بد
من معرفتهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين وصورته
ان يضرب يديه على الارض او على جنس الارض ضربة
منفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبرهما ثم يرفعهما
ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه ينفضهما مرتين ولا يجب عليه ان يلطخ عضو التيمم
بالتراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
على ذلك الموضع او على موضع اخر كما ذكرنا ثم ينفضهما
فيمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤوس الاصابع

يعني ايدين مسح الكف

الى المرفقين . واستيعاب العضوين بالمسح وجب عند الكرخي
اى الى بن
رح في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا عن
موضع التيمم لا يجوز تيممه وروى الحسن عن اصحابنا
رح ايضا ان الاستيعاب ليس بواجب لان الاصل في الممسوحات
ان يقام الاكثر مقام الكل كمسح الراس حتى اذا ترك
اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار
ليس بواجب وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية
يجب وينبغي ان يحتاط وروي عن محمد رح انه قال
حتى لو ترك ظهر كفيه لا يجزيه ومقطوع اليدين
من المرفقين يمسح موضع القطع واما شرطه فالنية
ولا يجوز بدونها وكذلك طلب الماء اذا غلب على ظنه
ان هناك ماء او كان في العمرانات او اخبر به وجب
الطلب بالاجماع فاما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه
او لم يخبر به او كان في الفلوات عندنا لا يجب طلب الماء
خلافا للشافعي رح ولو اخبر انسان ان بقدام الماء جاز
التيمم بلا خلاف وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء
حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء

جاز

جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي في شرحه جنب على جميع
جسده جراحة او على اكثرها او به جدري فانه يتيمم
ولا يجب عليه غسل الموضع الذي لا جراحة به وكذلك اذا كان
على اعضاء المتوضي كلها او على اكثرها جراحة يتيمم وان كان
على اقلها جراحة والاكثر صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
ان لم يضره المسح وان ضره يربط عليها الجبيرة فيمسح عليها
والصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد
او يمرضه فانه يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان خارج
المصر يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج
من قرية الى قرية يجوز له التيمم اذا كان بينه وبين الماء
نحو الميل او اكثر والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث
الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب بعد الخروج وان كان
معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت
لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان تذكر بعد
الوقت لم يعد في قولهم جميعا وان تيمم وصلى والماء
قريب منه وهو لا يعلم اجزاه وان كان مع رفيقه ماء
لا يجوز له التيمم قبل ان يسال عنه اذا كان على غالب

ظنه انه يعطيه وان تيمم قبل ان يسئل بعد فصلى ثم سال
فاعطى يلزمه الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعد
وان كان لا يعطيه الا بالثمن فان كان لم يكن له الثمن يتيمم
بالاجماع وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه من الزاد
ان باعه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع
بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن وعن ابي
نصر الصفار رح ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء
فيه فالافضل ان يسال عن رفيقه وان لم يسال اجزاه
وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجوز قبل الطلب كما في القريات
رجل معه ماء زمزم قد رصص راسه للاثار او يحمله للعطية
او للاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهب لاخر وسلمه
اليه لا يجوز له التيمم ايضا عندنا لثبوت القدرة
بولاية الرجوع كذا ذكره في المحيط وان لم يكن معه
دلو او رشاء هل يجب عليه ان يسال عن رفيقه ام لا
لا يجب عليه ان يسال وهو يقال له انتظر فعند ابي حنيفة (ولو سئل)
رح ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم

وصلى

وصلى وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينتظر وجوبا وان خاف
فوت الوقت وكذا العاري ومع رفيقه ثوب واجمعوا
على انه في الماء ينتظر وان فات الوقت ومن لم يجد الماء
الا سؤر الحمار او البغل يتوضا به ويتيمم وبايهما بدا
جاز ولكن الافضل ان يبدا بالوضوء ومن لم يجد الماء
الا سؤر الفرس عن ابي حنيفة رح روايتان في رواية (مشكوك)
وفي رواية مكروه ومن لم يجد الماء الا نبيذ التمر عند ابي (حنيفة)
رح يتوضا به وعند ابي يوسف رح يتيمم ولا يتوضا به
وعند محمد رح يجمع بينهما ومن لم يجد الماء الا عصير
العنب لا يتوضا به بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد
وليس معه احد ليخرج الماء اليه يتيمم ويدخل فان
لم يصل الماء يتيمم وكذا لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن
عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة والصلوة النافلة
والجنازة فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ولو تيمم
لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة رجل في رحله
ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى فان كان وضع الماء بنفسه
او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا

(هامش: ثانيا — قلنا الصلوة لان نية الطهارة شرط لصحة التيمم للصلوة)

وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن
المشايخ من قال على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز
بالاتفاق وعند محمد رح انه قال يجوز ولو تيمم وهو
على شط النهر وهو لم يعلم فهو على الاختلاف الذي
ذكرنا ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب
او طعام فنسيه فالصحيح انه لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت
اذا كان يرجو وجود الماء ثم لا يفرط في التأخير
حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل
الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف
على نفسه او على دابته العطش يجوز له التيمم والمحبوس
في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عندهما بعد ما خرج
من السجن وقال ابو يوسف رح لا يعيد والاسير في دار الحرب
اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء
ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو
يمشي وكذا السابح وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي

راكبا

راكبا بايماء واقفا او سائرا ذاهبا او تودد ولو صلى بايماء
لخوف عدو او سبع او مرض او طين لا يعيد بالاتفاق
والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا يعيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد رحم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر والجص والمدر والزرنيخ والكحل والمرداسنج
والنورة والمغرة وما اشبه ذلك ولا يجوز بما ليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحنطة
وسائر الحبوبات والاطعمة وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة رح وفي احدى
الروايتين عن محمد لا يجوز ثم عندهما الشرط مجرد المس
على الارض او على جنس الارض حتى انه لو وضع يديه
صخرة لا غبار عليها او على ارض ندية ولم يتعلق بيده
شيء جاز عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وفي احدى الروايتين
عن محمد رح لا يجوز الا ان يتعلق بيده شيء اما الفرق بين خلافا لابي يوسف
الصخرة وبين الذهب والفضة وهما خلقا في الارض
لكن الذهب والفضة يذوبان في النار ولا يذوب

بالصخرة فيها كالتراب وليس من جنس الارض اما التيمم بالآجر
فعند ابي حنيفة رح يجوز مطلقا وعند محمد رح يجوز اذا كان
مدقوقا او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره
من الغبار الطاهرة او هبت الريح فاصاب وجهه وذراعيه
فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد رح سواء وجد
ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف رح لا يجوز اذا وجد
ترابا آخر ولو تيمم بالملح اذا كان مائيا لا يجوز واذا كان
جبليا يجوز وقال شمس الائمة والصحيح عندي انه لا يجوز
كذا ذكره في المحيط والسبخة بمنزلته مسافر [illegible]
ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا ماء
فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ويفركه
ويتيمم به جاز قال شمس الائمة رح لا تيمم بالطين
وان فعل ذلك يجوز وكذلك يجوز التيمم بالجص والنورة
والحصى والكبريت والجبال والغضارة والحيطان من مدر
سواء كان عليه غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلية بالآنك ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء
الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف ان كان

محد

متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية
جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب
ان كان الرماد غالبا لا يجوز واذا اصابت الارض نجاسة
فجفت بالشمس فذهب اثرها جازت الصلوة عليها
ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروي عن بعض
اصحابنا رحم يجوز واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر
من ذلك الموضع ايضا جاز والتيمم في الحدث والجنابة والميت
سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا يعيد والصحيح في المصر
يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت جاز الا الولي وذكر
في الكافي يجوز للولي ان يتيمم ايضا لان الولي وغيره
في ذلك سواء وكذا اذا احدث المتوضي في صلوة العيد
يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة وعندهما يبني بالوضوء
وان خاف خروج الوقت يتيمم ويبني بلا خلاف واذا خاف
خروج الوقت في ساير الصلوة لا يتيمم بل يتوضى
ويقضي ما فاته وكذلك لو خاف فوت الجمعة يتوضى لا يتيمم بل
ويصلي الظهر ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد
عند وجود الماء والقدرة عليه فذلك ليس بشيء

المسافر يطلب جانب بيته وان علم بعدم الماء يجوز التيمم و ينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر
على استعماله وان راه في خلال الصلوة فسدت صلوته وان راى
سؤر الحمار او نبيذ التمر فسدت عند ابي حنيفة رح وان راى
سرابا فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب فسدت صلوته
فان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي
على صلوته فاذا فرغ من الصلوة ان كان ماء يتوضأ ويستقبل
الصلوة المسافر اذا مر بماء موضوع في الحب لا ينقض تيممه
الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته انه وضع للوضوء والشرب
فحينئذ يتوضأ به ولا يتيمم ولو ان المتيمم اذا مر بالماء
وهو لا يعلم او كان نائما لا ينقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر
على النزول لخوف عدو او سبع جنب اغتسل وبقيت
على بدنه لمعة وليس معه ماء تيمم للمعة وان وجد ماء
بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم لاجل الحدث اذا كان
الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ ويتيمم للمعة
وان كان الماء يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل
اللمعة ويتيمم وعليه ان يبدأ بغسل اللمعة ولو كان معه

لاجل الصلوة

ثوب

ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم لاجل الصلوة متيمم
ام قوما متوضئين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد وزفر رحمة الله عليه وكذا القاعد اذا ام قوما
قائمين وان ام الماسح على الخفاف وعلى الجبيرة فانه يؤم
الغاسلين يجوز بالاتفاق وذكر في المحصر وشرح الاسبيجابي
ولا تصلح امامة صاحب الجرح السائل للاصحاء وكذا الامي
للقارئ وكذا العاري للابس وان ام امي من هو على حالهما
جاز **فصل في المياه** يجوز الطهارة بماء
مطلق طاهر كماء السماء والاودية والعيون والابار
والبحار ويزول بها النجاسة حكمية كانت او حقيقية — الطهارة الحكمية
ولا يجوز بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء
البطيخ وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج وماء الزعفران
وكذا لا يجوز بماء الورد والخل والعصير ونحو ذلك
ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بماء مقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به خلافا
لمحمد كالخل والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد — خلافا لمحمد
وان غسل بالعسل او بالدبس او بالسمن او بالدهن

لا يزيلها لانها لا يتفصل بالعصر ويجوز الطهارة بماء
خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء
الذي يختلط به الاشنان والزعفران والصابون
بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء اذا لم يزل
عنه اسم الماء ويكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق
فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطفي التوضؤ
بماء السيل ان لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر
في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم
يذهب رقته جاز الوضوء به وكذا العفص اذا طرح في الماء
وكذا الحمص او الباقلاء اذا نقع وان تغير لونه
او طعمه او ريحه وذكر في الجامع الكبير ولو طبخ
الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو تبرد لا يثخن
ولم تزل عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا يجوز
وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي بالاشنان فلا بأس
او بشيء مما يتعالج الناس به جاز الوضوء ما لم
يغلب عليه ولو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته
جاز وان صار ثخينا لا يجوز الوضوء وفي شرح القدوري

اذا

اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر
وطهور تغير لونه او لم يتغير فلم يذكر خلافا على هذا
اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه بطول المكث او بوقوع
الاوراق يجوز به الوضوء الا اذا غلب عليه لون الاوراق
فيصير الماء مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب
على ظنه جازت الطهارة به حتى لو وجد ماء قليلا ولم
يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم
وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل فلم يتيقن
بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء
الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر
لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد رح
اذا صب حب من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ جاز
اذا لم يتغير احد اوصاف الماء واذا جلس الناس صفوفا على شط
النهر يتوضؤن جاز وضوء الكل وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية
صغيرة وفيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها يجري الماء عليها
لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير احد اوصافه وهي رواية
عن ابي يوسف رح وذكر في النوازل ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة

او بوقوع بيان

دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء
الذي لا يلاقي الجيفة جاز الوضوء والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا
جرى في الميزاب السطح وكان على السطح عذرات فالماء طاهر
اما اذا كانت العذرات عند الميزاب وكان الماء كله او نصفه
او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر وان سال المطر
من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر
وان انقطع المطر ثم سال من الثقب ان كانت على جميع السطح
او على اكثره نجاسة فهو نجس وان كان الماء يجري ضعيفا ينبغي
ان يتوضأ به على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم
يجعل المتوضئ يده الى اعلى الماء يعني فور الماء واذا سد الماء
من فوقه وبقي جريه كما كان جاريا يجوز التوضي به اما الحد
في جريان الماء ان يذهب به تبن او ورق فهو جار يجوز التوضي
وقال بعضهم ان رفع الماء يتنجس ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي الملتقى اذا كان
بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث
لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا ولو كان
في النهر ماء راكد فتنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر واجراه وسال

فانه

فانه يطهر ولو توضأ منه جاز اذا لم ير فيه اثر

فصل في الحياض

الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فحكمه حكم الماء الجاري
فهو لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير فيها اثر اما اذا كانت
النجاسة مرئية قالوا يتنجس ما حول النجاسة بقدر حوض صغير
وبعض مشايخ بخارا جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم
البلوى ويبنى على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقطت
غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول
ابي يوسف لا يجوز استعماله لان عنده التحريك شرط ومشايخ
بخارا قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا
يتوضؤون من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي ان من
اغتسل في حوض كبير فالاحوط ان يتوضأ في ذلك المكان وليس لرجل
ان يغتسل او يتوضأ في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل
فيه اذا كان انما لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي جعفر — مرئية لا يجوز
رح لو توضأ في اجمة القصب فان كان الماء لا يخلص بعضه الى
بعض لم يجز وان خلص جاز الوضوء لان اتصال القصب لا يمنع — القصب
اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في الماء فيه زرع وكذا اذا توضأ
عن غدير على جميع وجه الماء حفنة وبرة فقد قيل ان كان

بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء وكذا اذا توضأ
في حوض ان جمد ماؤه والجمد رقيق ان كسر بتحريك الماء
يجوز الوضوء واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك
بتحريك الماء لا يجوز الوضوء وان كان قليلا يتحرك
بتحريك الماء يجوز الوضوء به والحوض اذا انجمد ماؤه
فثقب في موضع منه فوقعت النجاسة او ولغ الكلب
او توضأ به انسان قال ابو نصير وابو بكر الاسكاف
يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد وقال عبد الله بن المبارك
وابو حفص الكبير البخاري رح لا يتنجس اذا كان الماء تحت كالحوض
عشرا في عشر وان كان الماء متصلا بالجمد والفتوى على
قول نصير وابو بكر الاسكاف رح لانه كالقصعة فاما اذا
كان الماء منفصلا بالجمد فيجوز الوضوء بلا خلاف وهو كا
لحوض المسقف وان كان ثقب الجمد فعلى الماء في الثقب
فولغ الكلب يتنجس الماء عند عامة العلماء فلم تزل النجاسة
ما لم يخرج ما في الثقب من الماء ولو توضأ من ثقب الجمد
ولم يقع غسالته في الماء جاز على كل حال سواء كان الماء
متصلا بالجمد او منفصلا ولو وقع في الثقب شاة او غيرها

فماتت

فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس وان كان
اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء ولو ان ماء الحوض اذا كان
عشرا في عشر فنقص فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه
يتنجس فان امتلأ صار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا
حوض كبير وقع فيه نجاسة فامتلأ قيل هو نجس وقيل
ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخارى كذا ذكره
في الذخيرة فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب قال ابو
بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال
ابو جعفر رح يطهر وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو
اختيار الصدر الشهيد رح حوض صغير يدخل الماء من جانب
ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان ان كان الحوض اربعا
في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون الماء كالجاري
فان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر
فيه فلا يكون كالماء الجاري فلا يجوز الوضوء وان كان خمسا
في خمس فما فوقه لا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الدخول
والخروج وكذا عين الماء اذا كانت خمسا في خمس وكان الماء

نزا[illegible] كالقصعة
وقال غيره لا يطهر ما لم
يخرج مثله [illegible] فيه

يخرج منها ان كان يتحرك منه الماء من جانب اخر بوضوء مستعمل
بالحركة يجوز الوضوء وقال القاضي الامام فخر الدين رح التقدير غير
لازم ان خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرته وقوته يجوز الوضوء
والاولى التوضؤ بالتاخر ان كان ذا ثياب بحيث يتقاطر
يجوز الوضوء والا يتيمم حوض صغير كرى رجل منه نهرا فاجرى
الماء فتوضا من النهر جاز وان اجتمع الماء في موضع وكرى رجل
منه نهرا اجاز وضوء الكل ان كان بين المكانين مسافة وان
قلت ذكره في المحيط وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رح ماء الحمام بمنزلة
الماء الجاري اذا ادخل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس الماء بالاتفاق
واختلف المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده حالة
مخصوصة وهو اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض
الحمام والناس يغترفون غرفا متداركا ومنهم من قال هو
عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة الا يرى ان حوض
الكبير لحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل
الجنب يده لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية
يتنجس الماء عند ابي حنيفة وعندهما الماء طاهر وطهور ولو ادخل
الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم
نجاسة

نجاسة حقيقية ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضأ به
استحسانا ولو توضأ به جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر
اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة ولو ادخل الماء سبح
في الاناء ينبغي للمسح او خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء
مستعملا عند ابي يوسف رح وعندهما يصير الماء مستعملا

فصل في المسح على الخفين

المسح عليهما جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء
اذا لبسهما على طهارة كاملة فان كان مقيما يمسح يوما
وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها
وابتداؤها عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة
ولا وقت اللبس وان غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل
الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا
خلافا للشافعي رح لان عندنا يكفيه بان يكون ملبوسا ملبوسا
على طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة
هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن في معناها
اذا توضأت ولبست قبل ان يظهر منها شيء تمسح
كالاصحاء ولو لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا

وعند زفر يخرج تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب
عليه الغسل وصورته رجل احتلم ويتيمم عند عدم الماء
فاحدث بعد ذلك فوجد ماء قدر ما توضأ به فتوضأ
ولبس خفيه فاحدث بعد ذلك ثم وجد ماء قدر ما يتوضأ فانه
يتوضأ به ويغسل رجليه ولا تمسح على خفيه لانه وجب عليه
الغسل والرجل والمرأة سواء في المسح والمسح على ظاهرهما
خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا
بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد
ولو وضع يديه على الساق ومدهما الى رؤس الاصابع
جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلاثة اصابع
موضوعة غير ممدودة جاز ولكنه يكون مخالفا للسنة
في جميع ذلك ولو مسح باصبع واحد ثلاث مرات يجوز
اذا جدد الماء في كل مرات وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم
خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا والمستحب
ان يمسح بباطن كفيه ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو
مسح باطن خفيه او من قبل العقب او من جوانبهما

لا يجوز

لا يجوز وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفه
بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت
لا يجوز ولو توضأ ولم يمسح وخاض في الماء لا بنية المسح او مشى
في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه المطر
ينوب عن المسح خلافا للشافعي وفي بعض الروايات
لا يجزيه الا بنية لانه خلف كالتيمم ومن ابتدأ المسح
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام
ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان
مسح يوما وليلة او اكثر يلزم نزعهما وغسلهما وان كان
مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن
لبس الجرموقين فوق الخفين قبل ان يمسح على الخف مسح
عليه وان كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح
على الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين بعد مسح عليهما
فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه ولا يجوز المسح على الجرموق
المتخرق وان كان خفاه غير المتخرقين وكذا لا يجوز
المسح على الخف فيه خرق كبير تبين منه مقدار
ثلاث اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز وان كان

عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر آخر الوقت

يعني رجل صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس ... انه صلاهما على غير وضوء ... يقضي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلاهما وهو مقيم ثم سافر قبل الغروب فانه يقضي الظهر اربعا والعصر ركعتين

الخروق في خف واحد قدر اصبعين في موضع او في موضعين
وفي الآخر قدر اصبع ولهذا جاز المسح وان كان في خف واحد
يجمع فلا يجوز المسح ويشترط ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر
الابهام وهو مقدار ثلاث اصابع من غيرها جاز ولو كان طويل
الخروق اكثر من قدر ثلث اصابع وانثنيا فقد اقل من ذلك
لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق خرزه الا انه لا يرى
شيء من قدمه ولو كان يبدو حالة المشي ولا يبدو
حالة الوضع يمنع جواز المسح كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر
بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع واذا
اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم
في الساق بعد انتقض مسحه وان نزع بعض القدم عن مكانه
روي عن ابي حنيفة اذا اخرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض
المسح وفي بعض الرواية اذا صار بحال تعذر المشي المعتاد
معه انتقض والا فلا وفي بعض الرواية ايضا ان بقي في موضع قرار
القدم مقدار ثلاثة اصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد
وبه اخذ اكثر المشايخ وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله
الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه ان ابتل
جمع

جميع احدى القدمين ينتقض مسحه لان الجمع بين الغسل
والمسح لا يجوز والاولى رجل اخرج عقبه من عقب
الخف الا مقدم قدميه في الخف في موضع المسح فلم ان يمسح
ثم اخرج صدور قدميه عن الخف الى الساق وفي بعض
المواضع ان كان صدور القدم في موضعه والعقب يخرج
ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا الا ان رفع
القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب
الى موضعها لا ينتقض . وعن محمد رحمه الله خف فيه فتق
مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها بينفتق
مخروزا بالخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء
فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت
عن برء بطل المسح والمسح على الجبائر على وجوه وان كان
لا يضره غسل ما تحته يلزم الغسل بالاجماع وان كان
يضره غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء
الحار يلزم الغسل بماء الحار وان كان يضره الغسل

ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة
هذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر
على المسح على القرحة بان كان يضرها الماء اما اذا كان يقدر
على المسح على القرحة فلا يجوز قال برهان الدين ينبغي
ان يحفظ هذه المسألة فان الناس عنها غافلون وان ترك
المسح على الجبيرة لا يضره والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة
رح خلافا لهما اما الاستيعاب فشرط عند البعض
وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح على النصف
او دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح
ولو كانت الجراحة في موضع الفصد ولبس تحت جميع
الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا لموضع الجراحة ولو كان
مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها فان غسل
موضع القطع فرض ولو غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر
ان كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاث اصابع او اكثر يمسح
والا يغسلهما لانه وجب غسل المقطوع وان كان مقطوع
الاصابع الرجل وبعض ظهر خال عن القدم اذا وقع المسح
على المغسول مقدار ثلاث اصابع جاز والا فلا وكذلك

اذا كان

اذا كانت الخف واسعا وبعضه خال عن القدم رجل توضأ ومسح
على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برئت فتوضأ يمسح
على الجبيرة والخفين وان احدث بعد ما برئت لا يمسح لانه
لبس على طهارة ناقصة كذا ذكره في شرح الاسبيجابي وان كان
الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء او الشحم يمر الماء فوق
الدواء لا يكفيه المسح وان كان الشقاق في يديه وقد عجز
عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه فان لم يستعين — ضمنه بيان
وتيمم جازت صلوته عند ابي حنيفة رح وان لم يجد من يوضئه
جازت صلوته بلا خلاف واما المسح على الجوارب فلا يجوز
عند ابي حنيفة رح الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا
يجوز اذا كان ثخينين لا ينشفان الماء وعليه الفتوى
وذكر في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره
والثخينين ان يستمسك على الساق من غير ان يشده
بشيء ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
التركية لامكان قطع المسافة بها

فصل

نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين
وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح

انه لا ينتقض كذا ذكره في المحيط وان خرج من قبل المفضاة يجب الوضوء عليها وذكر في جامع قاضي خان يستحب لها ان تتوضأ وكذا الدودة او الحصاة اذا خرج من احد هذين فعليه الوضوء وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض والاحوط ان يتوضأ وان ادخل الحقنة ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض الوضوء والاحوط ان يتوضأ وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافاً لهما وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفاً من خروج البول ولولا القطن يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوؤه ما لم يظهر البول على القطنة وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت رطبة ينتقض وان ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض وان سقطت ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في الكرسف المرأة اذا سقطت سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ واما اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ الى الخارج انتقض والا فلا وكذلك المرأة اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهت

الى الفرج

الى الفرج الداخل ففي جميعها انتقض صومها الا انه لم الدخول كذا ذكره في الواقعات واما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل خلافاً للشافعي رح كالدم والقيح ونحوهما اما القيء اذا كان ملء الفم ينتقض سواء كان طعاماً او ماء او مرة فان كان بلغماً لا ينتقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء انزل من الرأس او صعد من الجوف وان قاء دماً ان كان سائلاً من الرأس ينتقض وان كان علقاً لا ينتقض ما لم يكن ملء الفم وان صعد من الجوف فان كان علقاً لا ينتقض الا ان يملأ الفم وان كان سائلاً فعلى قول ابي حنيفة رح ينتقض وان لم يكن ملء الفم وعند محمد رح انه لا ينتقض ما لم يكن ملء الفم فان قاء طعاماً قليلاً قليلاً ان اتحد المجلس يجمع ويحكم بالنقض عند ابي يوسف وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والاصح قول محمد وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانياً قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان لغة الدم ونحوه اذا خرج من البدن ان سال نقض والا فلا وعلى هذا مسائل كثيرة منها نقطة فقشرت فسال منها ماء او دم
بقشر — قيح — بالسيلان — القسم
الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه صح

وقال ابو يوسف ينقض بالبلغم الصاعد من الجوف فان كان مخلوطاً بالطعام ينقض
الاتفاق مع الحكم في الصغير

او صديدا ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لا ينتقض
وتفسير السيلان ان ينحدر عن راس الجرح اما اذا علا
على راس الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم اذا خرج
وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج الدم
من الراس الى الانف او الاذن ان سال الى موضع يجب تطهيره عند
الاغتسال نقض والا فلا وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة
فمسح ثم خرج ثم وثم او القى التراب عليه ينظر ان كان بحال
لو تركه لسال نقض والا فلا ينقض ولو بزق وفي بزاقه دم
ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا فعليه
الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطا ولو عض شيئا
فرأى عليه اثر الدم فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ ينبغي
ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد اثر الدم فيه
نقض والا فلا وعن محمد رحمه الله اذا كان في عينيه رمد
ويسيل الدموع منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة
لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب
العذر وفي الفتاوى الغرب في العين بمنزلة الجرح
الذي يرقا فهو نجس واما صاحب العذر الذي لا يرقا

ومن به

ومن به سلس البول والمستحاضة فيتوضؤن لوقت كل صلوة
فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل
فاذا خرج الوقت بطل وضوئهم وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس
بقي طهارتها حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر
عندهما
ينبغي ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان اصاب ثوبه
من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله اذا علم انه لو غسله
لا يتنجس ثانيا ولو كان بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة
ثانيا جاز له ان لا يغسل هو المختار وصاحب العذر اذا منع
الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر ولهذا
المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر سائل بخلاف الحائض
اذا احتشت ومنعت الدم من الخروج لا يخرج من ان يكون
حائضا رجل به جدري خرج منها ماء او هو سائل فتوضأ
ثم سال التي لم تكن سائلة قبل الوضوء نقض وضوءه لان
الجدري قروح وعلى هذا مسئلة المنخرين وصاحب الحدث
الدائم من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذي
ابتلي به يوجد منه واذا توضأ للحدث والدم منقطع ثم سال

لان نجاسة غليظة هنا

فعليه الوضوء ذكره في احكام المفتي واذا انقطع الدم
وقيئا ثم مدة الخارج من ان يكون صاحب عذر رجل
استنثر فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض وان قطرة
انتقض القراد اذا مص وامتلأ دما ان كان كبيرا
انتقض وان كان صغيرا لا ينتقض اما العلق اذا
مصت حتى امتلأت دما بحيث لو سقطت لسال
الدم انتقض الوضوء واما الذباب او البعوض اذا مصت
وامتلأت لا ينتقض واما الدم القليل او القيء القليل
مالم يكن حدثا لا يكون نجسا اما اذا اصاب الثوب
لا يمنع جواز الصلوة وان فحش وكذا النوم ناقض
اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل
عنه لسقط وان نام في الصلوة قائما او قاعدا او ساجدا
فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة
الساجد ففيه اختلاف فظاهر المذهب انه يكون حدثا
والاصح انه ليس بحدث فان نام قاعدا او واضعا
اليتيه على عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض
ذكره محمد رح في صلوة الاثر ولو نام جالسا يتمايل ربما
يزول

يزول مقعده عن الارض ينتقض وان نام محتبيا لا وضوء
عليه وكذا لو وضع راسه على ركبتيه وان سقط النائم اذا انتبه
بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا
وضوء عليه وان نام على دابة عريانة ان كان حالة الصعود
او الاستواء لا ينتقض وضوءه وان كان حالة الهبوط ينتقض
ولو كان في الاكاف او في السرج لا ينتقض في الحالين وكذا الاغماء
والجنون ناقض وان قل وكذا السكران وحد السكران
ان لا يعرف الرجل من المرأة وقال محمد في المحيط اذا دخل في بعض
مشيه تحرك وهو سكران وكذا القهقهة نقض في كل صلوة ذات
ركوع وسجود ينتقض الوضوء والتيمم والصلوة جميعا
سواء كان عامدا او ناسيا وان كانت قهقهته في صلوة الجنازة
او في سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينتقض الوضوء ذكره
في الاثار وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت ولا ينتقض وضوءه
كذا ذكره في الاصل وقال محمد في المحيط فسدت صلوته ووضوءه
وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وان قهقه الصبي في صلوته
لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التيمم فلا ينقض
الصلوة ولا الوضوء بالاجماع وحد القهقهة وقال بعضهم

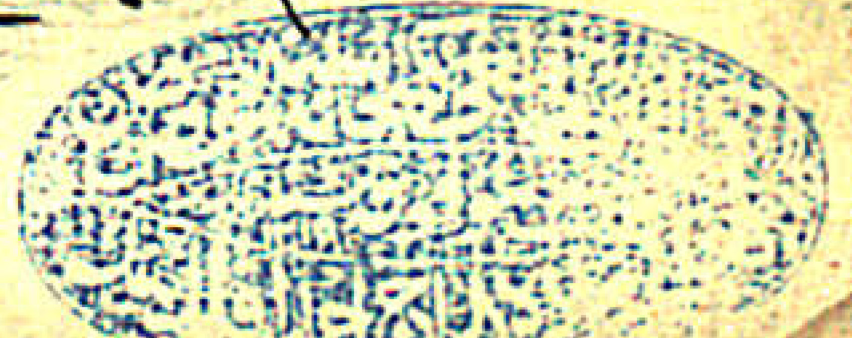
ما يظهر فيه القاف والها، ويكون مسموعا له ولجيرانه
وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة وقال
بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون
مسموعا له ولا لجيرانه وحد الضحك ما يكون مسموعا له
لا لجيرانه وذكر في الخاقانية التبسم لا يبطل الوضوء
ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء وكذا
المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة واما مس الذكر
او اكل كل شيء مما مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا
خلافا للشافعي رح ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضى
لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليها ومن تيقن
في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك
في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال
الوضوء فعليه غسل ما شك فيه وان شك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل في النجاسة

النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة
اما النجاسة المغلظة كالعذرة والبول والدم والخمر
ونجو الكلب ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحم ما لا يوكل

لحم

لحم اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية اما اذا ذبح بالتسمية وصلى
مع لحمه او جلده قبل الدباغة يجوز صلاته الا الخنزير اذا ذبح
بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
رحم لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروى عن ابي يوسف انه يطهر
ويجوز بيعه اما الارواث والاخثاء كلها نجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة رح وعندهما نجاسة خفيفة وذكر
في غنية الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاج والبط والاوز
نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي
كبول ما يوكل لحمه وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور في رواية
الهندواني رح وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رح كلاهما
طاهران وقال محمد خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور نجس نجاسة
غليظة واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط
والاوز فطاهر كالحمامة والعصفورة ونحوهما ولو وقع
في الماء لا يفسده وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده
اذا كان قليلا لعموم البلوى والبيضة اذا وقعت من الدجاجة
في الماء او المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها
رطبة في الماء لا تفسده وكذا الانفحة اذا خرجت من شاة



ميتة وقعت في الماء لا تفسده اما الماء المستعمل فنجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف نجاسة خفيفة وعند محمد
طاهر غير طهور والفتوى على قول محمد وبه اخذ اكثر المشايخ
واما المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه
القربة امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها
من الوسخ او العجين لا يصير الماء مستعملا ويكره شرب الماء
المستعمل وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه
الا جلد الخنزير والادمي وذكر في الشرح الاسبيجابي كل حيوان اذا ذبح
بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى
الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم جلد الادمي
اذا وقع مقدار ظفر في الماء يفسد الماء وفي فتاوى قاضي خان كل ما كان
سؤره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذكاة وعند
محمد رح جلد كلب وذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها
وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وضرسها وظفرها
طاهر اذا لم يكن عليها دسومة واما جلد الفيل يطهر بالدباغة
وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رح وروي عن محمد
امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن الكلب او الاسد كسائر السباع
او الثعلب

او الثعلب جازت صلاتها بلا خلاف وذكر شيخ الامام الاسبيجابي
رح في شرحه السبيجاب اذا اخرج من دار الحرب الينا
وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل
واذا علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل
وان شك فالافضل ان يغسل ليزول الشك والدباغة على
ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر
كالعفص والسبخة وغيرهما ولو اصابها الماء بعد الدباغة
الحقيقية فانه لا يعود نجسا واما الحكمية بان يخرج
عن حكم الفساد اما بالتراب او بالشمس او بالقائه في الريح
فلو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة رح روايتان
في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا وهو الصحيح
وكذا الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذا الارض .. فانه لا يعود نجسا
اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست
فغارت ماؤها ثم عاد وفي فتاوى قاضي خان الاظهر في البئر
ان يعود نجسا كما كانت وذكر في المحيط الاظهر في البئر ان
لا يعود نجسا فصل في البئر واذا وقعت
في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج

وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما ينزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين وان ماتت حمامة او سنور او دجاجة
ينزح منها اربعون او خمسون دلوا الى ستين وان ماتت
فيها شاة او كلب او آدمي ينزح جميع الماء وكذا ان استخرج
الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب الماء فمهما وكل حيوان
اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه ينظر ان كان سوره
طاهرا لا ينزح منه احتياطا وان توضأ جاز وان كان
سوره نجسا ينزح كله ايضا وان كان سوره مكروها
ينزح عشرة دلاء ونزحها احتياطا وان كان سوره
مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف في الفتاوى وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح
جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وان وجدوا فيها
فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ
ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا
منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كان انتفخت
او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة
رح وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحقق انها متى

وقعت

وقعت وإذا وقعت في البئر بعرة او بعرتان من بعر الابل
او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم يتنجس البئر وان اخرجت
بعد التفتت يتنجس البئر هذا استحسانا والقياس
ان يتنجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة ولو وقعت
في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الاواني وان وقعت
في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت لم يتنجس ايضا
وروي عن ابي حنيفة رح البعرة اذا كانت يابسة
لم يفسد الماء ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفي الرطبة
او المنكسرة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى بالتنجس
وبعضهم سوى بين الرطب واليابس والاروات والاخثاء
بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة
والبلوى ان كانت فيه ضرورة وبلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة
والروث ان كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمام
او العصفور لم يفسد ماؤها وهذا مذهبنا خلافا للشافعي
وان وقع خرء الدجاجة افسده لانه نجس غليظ وخرء البط
والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وخرء الخفاش وبوله لا يفسده
للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه

في حكم

فانه طاهر عندهما خلافا لمحمد رح وقال بعضهم روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ذرق سباع الطير لا يفسد
الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل ولا يفسد الماء
الكثير ويفسد الاواني وان قل ولا يفسد ماء البير وان
بالت شاة او بقرة يتنجس الماء الا عند محمد رح وان
قطرت دم او خمر ينزح ماء البير كله وفي الذخيرة
جنب نزح دلوا فصب الماء على راسه ثم استقى اخر فتقاطر
من جسده في البير لا يتنجس البير للضرورة وان وقع
جنب في البير او دخل فيها لطلب الدلو قال ابي حنيفة رح
فالرجل جنب والماء نجس وفي رواية يخرج من الجنابة
اذا كان تمضمض واستنشق ثم يتنجس الماء فعلى هذه الرواية
يجوز له ان يقرا القران لخروجه عن الجنابة وقال ابو يوسف
الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد رح كلاهما طاهران
هذا اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان
كان يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت في البير اكثر من
فارة واحدة روي عن ابي يوسف رح انه الى اربع ينزح
عشرون دلوا او ثلثون وان كانت الفارة خمسا ينزح

اربعون

اربعون دلوا او خمسون الى تسع فارة وان كانت الفارة
عشرا ينزح ماء البير كله كحكم الكلب وان كانت البير معينا
لا يمكن نزحها اخرج مقدار ما كان فيها من الماء ثم كيف
يقدر قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وعرضه فينزح
حتى يمتلي الحفيرة وقال بعضهم يحكم بذوا عدل فينزح
بحكمهما وعن محمد رح ينزح مايتا دلو الى ثلث مائة
دلو واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون
طهر الدلو والرشاء تبعا له وموت ما ليس له دم سائل
لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات كالبق والذباب والزنا بير
والعقارب والخنافس والبق وما اشبه ذلك وكذا
موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه
لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وان مات
في غير الماء اما السمك فلا ينجس بلا خلاف واما الضفدع
اذا مات في العصير اختلف المتاخرون واكثرهم على انه ينجس
وقيل لا ينجس وهو الصحيح لانه لا دم فيه وذكر الاسبيجابي
في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يوكل لحمه اذا مات في الماء
وتفتت او تفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية

البرّية اذا ماتت في الماء تفسد الماء وكذا الحية المائية
اذا كانت كبيرة لها دم سائل وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة

فصل في الآسار

سؤر الآدمي
طاهر سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او
نفساء او طاهرا وسؤر ما يؤكل لحمه كالابل والغنم والبقر
واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة رح فيه اربع روايات
في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه
وفي رواية طاهر وعندهما طاهر بلا اشكال وبه اخذ بعض
بعض المشايخ وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسؤر سباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب
والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة والهرة مكروه
ويكره اكل ما بقي منها وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء
على الفور يتنجس وان مكثت ساعة ولحست فمها فهو
مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك وعرق كل شيء معتبر
بسؤره الا ان عرق الحمار طاهر عند ابي حنيفة في الرواية
المشهورة كذا ذكره القدوري وقال شمس الائمة انه نجس
الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة

ولو

وابن الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه طاهر
لا يؤكل وهو الصحيح وان اصاب الثوب من السؤر المكروه
لا يمنع جواز الصلوة وان فحش وان اصاب من السؤر المشكوك
لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف رح
انه لا يمنع اذا فحش والصحيح ان الشك في طهوريته
لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وان اصاب من السؤر النجس يمنع
جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه يمنع جواز
الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم
او دونه فهي عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا خلافا لزفر
والشافعي رحمهم يمنع جواز الصلوة وان قلت وينبغي ان
يفسد وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب
اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر درهم ولم يغسلها
ثم اصاب منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة تصير
المجموع اكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة بالاجماع
وروي عن ابي حنيفة رح انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته
لزيادة ورعه ومحافظة على اداب الشريعة ثم الدرهم
هو درهم الشهليلي مثل عرض الكف قال ابو جعفر الهندواني

[illegible] النخعي

١١ موضع

يقدر بالوزن في النجاسة المتجسدة كالعذرة ولحم الميتة
ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة
كالبول والخمر ٥ وان اصاب الثوب دهن نجس اقل من
قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط فصار مثل عرض الكف
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع به جواز الصلوة
وقال بعضهم يمنع وبه اخذ المشايخ المتأخرون وان اصاب
الجلد نجاسة وتشرب او ادخل يده في السمن النجس او المرأة
اذا اختضبت بالحناء النجس او الثوب اذا صبغ النجس
ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر
الدهن والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وكذا ٥
في المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه
الماء الابيض وان غسل بغير حرض ولا صابون الاثر الى ما
روي عن ابي يوسف رح في الدهن النجس اذا جعل في اناء وصب
عليه الماء فيعلو الدهن النجس فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلث
مرات يحكم بطهارة الدهن وكذا الدبس وكذا في الذخيرة
رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء
جاز وضوءه ٥ ثوب اصابه نجس اقل قدر الدرهم فنفذت
الى

الى بطانته فصارت اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة
واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت
نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل ولا ينقاطر
فالاصح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس
اذا بسط على ارض نجسة رطبة وان نام على فراش نجس
فعرق وابتل الفراش من عرقه وان لم يصب بلل الفراش جسده
لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على اللبد نجس
فابتل اللبد لا يتنجس رجليه وكذا ان مشى على ارض نجسة
فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض ولكن
لم يظهر اثر البلل في رجليه لم يتنجس رجليه وجازت صلوته
واما اذا اصابت الارض طينا رطبا فاصاب رجليه لا يجوز
صلوته ان كان قدر مانعا وقال في الذخيرة رجل رمدت
عينيه فرمصت فاجتمع رمصها في جانب العين قال
يجب ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره كما يجب ان يتكلف
ايصال الماء الى الماق اذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث
في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ
ليس بمحل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه

وان خرج من الحلق لغم فعليه الوضوء وان دخل الماء في انفه
عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج
من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا برئت وارتفعت قشرها
واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج
منه القيح فتوضأ يجوز وضوؤه وان لم يصل الماء الى ما تحته
ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم اظفاره
لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء الماء الذي يسيل
من فم النائم فهو طاهر وذكر في المحيط ان جف وبقي له اثر
او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم
انه من الجوف فهو نجس واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل
لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش وروي
عن ابي حنيفة رح انه مقدر بشبر في شبر وروي عن محمد
رح انه يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ في كيفية
اعتبار الربع قال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب
الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم ان كان في يده
فربع الذيل او ادوابه ربع ثلث الثوب وخرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور اذا اصاب الثوب يمنع اذا فحش وكذا الروث

ما يؤكل

ما يؤكل لحمه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما الشرط الثاني
فهو الطهارة من الانجاس يجب على المصلي ان يزيل النجاسة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي عليه فكما يجوز ازالتها
بالماء المطلق فكذلك يجوز بالماء المقيد وبكل مائع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب
في مواضع منها اذا تلطخ السكين والرأس وكذا اذا اصاب
السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن محمد رح اذا اصاب
بدن المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب
الخف نجاسة لها جرم عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب
او الرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى مشايخنا ذكره
في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل
رطبا كان او يابسا الخف وكان القاضي الامام ابو
علي النسفي رح يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رح انه قال اذا مشى على التراب او الرمل بالخف
الذي اصابه الخمر او نجس او البول ولزق بعض التراب
وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة رح وهكذا روي
الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابي يوسف رح مثل ذلك الا انه

والعصير

فدلكه بالارض جاز

لا يشترط الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت
والفرك اما الحك والحت في الخف اذا اصابته نجاسة لها
جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
وذكر في المحيط ان محمدا رح رجع الى قولهما بالترك لما رأى
عموم البلوى وان انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك
ليس بشيء واما الفرك في المني يطهر الثوب به اذا يبس
والعضو بالحت والفرك يطهر اذا يبس وان كان الثوب
ذا طاقين وهو الصحيح وكذا يجوز ازالة النجاسة باللحس
اذا اصاب الخمر يده فلحسه بريقه ثلث مرات يطهر يده
بريقه كما يطهر فمه بريقه واما اذا اصابت
الثوب نجاسة اذا لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه
انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصره بالمبالغة يطهر
وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات وعصره في كل مرة والفتوى
على القول الاول وعلى هذا مسائل منها ما روي عن ابي يوسف
رح ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده
من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء
على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال ابو يوسف

في موضع

في موضع آخر ان امر الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن وفي نحوها
وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف رح ولو اصاب البول
ثوبه فغسله مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول
ابي يوسف ايضا وفي الاصل وقال يغسله ثلث مرات ويعصره
في كل مرة وعن محمد يغسله ثلث مرات ويعصر في المرة
الثالثة يطهر ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي ان يبالغ
فيه حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء
ولا يقطر ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته وفي فتاوى
ابي الليث خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خرقه
ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه واراقه الا انه
لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف وروي عن ابي
القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء
الاستنجاء تحت رجليه وليس لخفيه خرق له ان يصلي
مع ذلك الخف بعد غسل ذلك بالماء الاخير يطهر الخف
كما يطهر موضع الاستنجاء للضرورة عموم البلوى وفي الملتقط
ان كان خفه منخرقا واصاب الماء رجله ولفافته رجوت
سيعت الكر فيه الا يرى ان البساط النجس اذا جعل في نهر

الجاري

وتركت فيه يوماً وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كانت
على يده نجاسة رطبة ثم اخذ عروة القمقمة كلما صب بتلك اليد
الماء عليه واذا غسل يده ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة
والحصير من القصب اذا اصابته نجاسة فجفت ثم يدلك
ثم يغسل ثلثاً مثل لها طهرت وان كانت النجاسة رطبة
يغسل ثلثاً ولا يحتاج الى شيء آخر وان كان الحصير
من بردي وما اشبه ذلك يغسل ثلثاً ويجففه في كل
مرة يطهر عند ابي يوسف خلافاً لمحمد وفي النوازل اذا اصابت
الخزف او الآجر نجاسة ان كان الخزف او الآجر قديماً
يطهر بالغسل ثلثاً جفف او لم يجفف وان كان جديداً
يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرات وذكر في المحيط
يغسل مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر واشترط
صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها
ولا ريحها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته
وعليه الفتوى شيخ ولو موه الحديد بالماء النجس ثم موه
بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافاً لمحمد
السكين اذا موه بالماء النجس لا يجوز الصلوة معه في اذا كان

فوق قدر الدرهم ويجوز القطع والبطيخ به لانه يتشرب
الماء ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه
الا النار فلا يجوز الصلوة معه لانه لا تسري ذلك النجاسة
الى البطيخ فيجوز القطع به وفي المحيط عن شمس الائمة
السرخسي رح عليه ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع حتى يبلغ اكثر
من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة بها ولو كانت في موضع سجوده
اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم
كذلك ايضاً وذكر في الفتوى الارض اذا تنجست فجفت
بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة يطهر سواء
وقع عليها الشمس او لم يقع وكذا الحصاة اذا تنجست
فجفت وذهب اثرها يطهر ايضاً اذا كان متداخلاً
في الارض وكذا الشجر والحشيش وما ينبت في الارض
ما دام قائماً على الارض يطهر بالجفاف مطلقاً ذكره الزندوسي
رح وعن محمد بن الفضل رح الحجر اذا بال في الثلة ووقع
الطل عليها ثلث مرات ووقعت الشمس عليها فجففتها
ثلث مرات فقد طهر الثلة وكذا الحجر والآجر اذا كانت

مفروشة تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل
وتحول لابد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع آخر
ان كان الحجر يتشرب النجاسة تطهر بالجفاف وان كانت
لا تتشرب لا تطهر الا بالغسل بالماء والتراب اذا اختلطا
وكان احدهما نجسا فالطين نجس اذا جعل منه الكوز او القدر
فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار ولو احرقت
العذرة او الروث فصار رمادا او مات الحمار في المملحة
فصار ملحا او وقع الروث في البئر فصار حماة زالت
نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف رح حتى لو اكلت
الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد
في الماء الصحيح انه يتنجس وكذا الآجر المنفصل على الارض
اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف في كل مرة حتى
وقعت قطعة منه في الماء يتنجس الماء كذا ذكره في المحيط
حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب الرشاش
ثوب انسان لا يمنع جواز الصلوة معه حتى يستيقن
ان ذلك الرشاش انه بول وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي فتاوى

قاضي

قاضي خان اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم
يمنع جواز الصلوة وعن محمد ابن الفضل اذا كان في رجل الفرس
نجاسة نحو السرقين فمشى على الماء فخرج منه رشاش
فاصاب ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان ذلك
الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره
وقد سئل ابو النصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء
او عرقها قال لا يضره قليله وان كانت تمرغت في بولها او روثها
قال اذا جفت وتناثرت وذهبت عنها لا يضره ايضا
وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء
الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر
من قدر الدرهم قال ابو بكر لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون
النجاسة وقال نصير يجب عليه غسله سواء كان لون النجاسة
عليه ظاهرا او لا ذكره في المغني وبول الخفاش
وخرؤه بشيء وكذلك دم البق والبراغيث ليس بشيء
وان كثر ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر
الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
وابو القاسم الصفار رح وعن ابي حنيفة رح لا يجوز لانه

نجس ثوبه اخذ نصير بن يحيى حتى قال ابو سعيد كسر فيه رائحة
من حيوان كبولة واذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان
مقدار ظفر افسده وفي استلقاء الآدمي اخذه في المفتاح
وكذا في فتاوى البقالي قطعت جلد الكلب التي قد خرج
في البدن يعيد ما صلى به وان صلى احد ومعه سنور او فارة
تجوز صلوته بخلاف جرو الكلب واذا لحست الهرة كف رجل
يكره ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره ان
يأكل ما بقي منها وذكر في موضع آخر ان لحست عضو انسان
فصلى به قبل ان يغسل جازت والاولى ان يغسل وفي الذخيرة
اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم
فاستنجى بثلثة احجار وانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه
ابو الليث رح في فتاوى يجزيه ياخذ بعض الفقهاء
الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان ييبس هل
يتنجس من النتن الموضع الذي يمر به الريح اما قد
الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع آخر يجب عليه ان يعيد
الاستنجاء لانه لما خرجت منه الريح يخرج الماء الذي
دخل في دبره وقت الاستنجاء وكذا اذا لبس سراويلا

مبلا

مبتلا فخرج منه ريح لا يتنجس السراويل وان ارتفع بخار
الكنيف او بخار المربط واستجمد في الكوة او في الباب
ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه او بدنه يتنجس ان كان اكثر
من قدر الدرهم كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدميه
على ذلك الطين يتنجس قدمه اذا كان اكثر من قدر
الدرهم وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والثلج رطب
وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ
عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر اثر البلل سواء
كان الكلب راضيا او غضبان الكلب اذا اكل بعض
عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل وكذا
يفعل بما بقي العنقود ولو عض الكلب فادمى رجله وسال
الدم في الخف يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس
وهذا القول عند ابي حنيفة وابي يوسف كما مر في الماء
الجاري كذا ذكره في المحيط وان توضأ الرجل بالماء
المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا ليس عليه
غسل ما اصابه واما ما تشرب من الدم السائل باللحم فهو
نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط

وكذا رأيت في بعض الكتب الطحال او الكبد او القلب فإن تخرق
وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط
ولو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه دماؤه يجوز صلوته
وذكر في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب
الصبي نجس جازت صلوتها واذا اصلح مصارين شاة
ميتة فصلى بها جازت صلوته يابسة كانت او رطبة
ولو صلى ومعه سك فارة يعني النافجة جازت صلوته
امرأة صلت ومعها صبي ميت وان كان لم يستهل فصلوتها
فاسدة سواء غسل او لم يغسل وكذلك ان استهل
ولم يغسل لا يجوز صلوتها وان كان قد استهل وغسل فصلوتها
تامة ذكره في العيون والاستهلال ان يكون منه ما يدل
على حيوته من بكاء وتحرك عضو وذكر في نوادر
ابي الوفاء قال يعقوب رح لو صلى ومعه جلد خنزير مدبوغ
جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما لا يجوز صلوته
فيه ولا يطهر بالدباغة رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج
حشوه وجد فيها فارة ميتة يابسة ان كان في الثوب
ثقب او خرق يعيد ثلاثة ايام ولياليها والا يعيد جميع
صلوة

ثم صلى

ثم صلى فيه الى الثوب ان صلى في خلاله فارة مضمونة فيها بول
لا يجوز صلوته اذا صلى ببيضة قد صار محها دما وبين ... يجوز صلوته
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد يعني اذا كان
على جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء او كان معه
ماء وهو يخاف العطش وان كانت النجاسة بالثوب ان كان
اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى عريانا
وان كان ربعه طاهرا او ثلاثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة
عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين
وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود فكيف
يقعد قال محمد يقعد كما يقعد في الصلوة وقال في الذخيرة
يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة
سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في بيت الخالي او في
الصحراء وهو الصحيح وان صلى قائما اجزاه والاول افضل
ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على ثوب
مبطن وفي باطنه قذر ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن
مخيطا يجوز ولو سجد على شيء نجس تفسد صلوته وقال
ابو يوسف ان اعاد على شيء طاهر لا تفسد صلوته

وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا وسائر المواضع طاهر لجاز بلا خلاف وذكر
شمس الائمة السرخسي رح اذا كانت النجاسة في موضع
الكفين وركبتيه جازت صلوته وقال في العيون هذه
رواية شاذة الصحيح ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه
لا يجوز صلوته واذا كان موضع احدى القدمين نجسا
لا يجوز وان كان وضعهما عليه وان كان تحت كل قدم
اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
يمنع كما يمنع في الثوب ذي طاقين وان افتتح في مكان
طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام ان لم يمكث
مقدار ما يؤدي ركنا جازت صلوته اتفاقا والا فلا وكذا
اذا رفع نعليه وعليهما قذر ان ادى معهما ركنا فسدت
صلوته والا فلا وقال في فتاوى اهل سمرقند اذا سجد
ويقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت
يابسة وفي اختلاف زفر رح اذا كانت النجاسة على باطن
اللبنة والآجر وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد صلوته
وبمثله اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها ان كان غلظ

الخشبة

الخشبة يقبل القطع يجوز صلوته وان لا يقبل القطع لا يجوز
الصلوة واذا اصابت الارض نجاسة ففرشها بالتراب او بالجص
فصلى عليه جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب
الرطب فانه ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه
احد يجد رايحة النجاسة لا يجوز الصلوة والا يجوز
ولو كان على اللبد نجاسة فقلب وصلى على الوجه الطاهر
يجوز وقال ابي يوسف رح لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ
وهذا كله مذهب محمد رح مذكور في المحيط ولو بسط المصلى
على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة
او لف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة
في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلى
يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة
الحلواني رح لو كان بحال لو وضع يده يبتل يصير نجسا
فهذا قريب من الاول اما الشرط الثالث فهو
ستر العورة والعورة من الرجل وهي ما تحت السرة
الى الركبة والركبة عورة ايضا عورة من غيره لا من
نفسه هو المختار وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة
لكن

وابي يوسف رحمه الله نصًا اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته
لا تفسد صلوته وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضًا
شرطًا حتى قالوا ان كان كثيف اللحية وان كان خفيف اللحية
لا يجوز حتى لو نظر ورأى عورته فصلوته فاسدة وبه
يفتي بعض المشايخ ولو صلى عريانًا في بيت او في ليل مظلم
وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع
وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
وفي القدمين اختلف المشايخ وذكر في المحيط الاصح
انهما ليستا بعورة وفي الخاقانية الصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع جواز الصلوة وذراعيها كبطنها في ظاهر
الرواية وروي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمهما الله ان ذراعيها
ليستا بعورة والاول هو الصحيح اما الشعر المسترسل
قال الفقيه ابو الليث رح ان انكشف ربع المسترسل فسدت
صلوتها كذا في كنز الفتاوى وفي الخانية المعتبر
في فساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين وكذلك الاذنان
حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال
محمد هو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر يمنع جواز الصلوة

قيل

قيل بجمعهما عضو واحد قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما
عضو على حدة وهو الصحيح وكذلك اختلفوا في الركبة
مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد وهو
الصحيح ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطًا
جازت صلوته امرأة صلت وربع ساقها مكشوفة تفسد
صلوتها وان كان اقل من ذلك لم تفسد وقال ابو يوسف رح انكشاف
ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعند ابي يوسف في النصف
روايتان والحكم في الشعر المسترسل والبطن والظهر والفخذ
كالحكم في الساق اما القبل والدبر فعلى هذا الخلاف يعني
اذا انكشف من احدهما ربع يمنع عندهما خلافًا لابي يوسف
مذكور في الزيادات اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة
فهو تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه
حتى لو انكشف ربعه منفردًا كان سابقًا وفي شرح شمس الائمة
رح اذا كان الثوب رقيقًا بحيث يصف ما تحته لا يحصل به
ستر العورة ومن صلى في قميص ليس عليه غيره لو نظر انسان
ما تحته فرأى عورته فهو ليس بشيء وذكر في الذخيرة
والزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد

فانكشف ربع ساقها فانها تكشف من شعرها شيء ومن فخذها
شيء او من ساقها شيء لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق
لا تجوز صلوتها اما العورة من الامة فما هو عورة من الرجل وبطنها
وظهرها عورة ايضا وما سوى ذلك ليس بعورة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف عضو انسان فستره من غير
لبث لا يضره وان ادى معه ركنا يفسد صلوته وان لم يؤدي
ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة ثم يستر ذلك
العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع
للمزاحمة في صف النساء او وقع امام الامام او رفع
نجاسة ثم القى فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به
العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا واما الشرط الرابع
وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه
اصابة عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة
وثمرة هذا الخلاف تظهر في النية وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن حامد رح لا يشترط نية الكعبة مع استقبال
القبلة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يشترط
ذلك وبعض المشايخ رح يقول ان كان يصلي الى المحراب

فكما

فكما قال الحامدي وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي
وقبلة اهل المشرق والمغرب عندنا سواء في الاستقبال وذكر
في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين
المغربين اعني مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته وان
كان مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه احد
ان يوجهه الى القبلة او كان صحيحا يخاف من عدو او سبع
يصلي الى اي جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة
او النافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجه
وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله
عنها اجتهد وتحرى وصلى فان علم انه اخطأ القبلة
بعد ما صلى فلا اعادة عليه فان علم ذلك وهو في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت القبلة
عليه في المفازة او المصر او في ليلة مظلمة او نهار وان تحرى
وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة
وقال ابو يوسف رح لا يعيدها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا
ثم وافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة هو كافر بالله العظيم

وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في ثوب نجس والمختار
انه يكفر في الصلوة بغير طهارة ولا يكفر في الصلوة في ثوب
نجس ولا يكفر في الصلوة الى غير القبلة كذا ذكره في الفتاوى
وفي الخانية ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع
في الصلوة فصلى لا يجوز وان علم انه اصاب القبلة
استقبل الصلوة ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته
من يسأله عنها فلم يسأله فتحرى فصلى فان اصاب القبلة
جاز لان الواجب عليه ان يسأله فلم يخبر والا فلا وكذا لا تجوز صلوة
الاعمى ولو سأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره لا يعيد
ما صلى ولو شك في القبلة فتحرى فصلى ركعة الى جهة
ثم تحرى انه انه صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري
جاز كذا في الخانية وذكر في امالي الفتاوى ان علم
المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها جاز وفي الخانية
ان نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة
وليس بقبلة ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلوته ولو حول وجهه عن القبلة كان عليه واجبا ان
يستقبل القبلة بوجهه من ساعته ولا تفسد صلوته

ولكن

ولكن يكره ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة ثم علم انه
انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته وان
علم بعد الخروج فسدت صلوته واما الفرض الخامس
فهو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو البياض المستطير في الافق فبطلوع الفجر الكاذب
وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل
وقت الفجر وفي المحيط انما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع
البياض في ناحية واحدة ثم ينتشر وآخر وقتها ما لم تطلع
الشمس واختلفوا في الوقت الذي تباح فيه الصلوة
اذا طلع الشمس قال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في طلوع لا تباح
فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر تباح فيه الصلوة وفي كتاب
محمد اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين كذا ذكره
في خلاصة الفتاوى واول وقت الظهر اذا زالت الشمس
وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين

وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي
في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقالا هو الحمرة قبل البياض
واول وقت العشاء اذا غاب الشفق على القولين وآخر
وقتها ما لم تطلع الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر ما هو
وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء عليه حتى ان
الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم صلى الوتر بثوب آخر
فتبين ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا
فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما والمستحب
في صلوة الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها الا يوم النحر
بمزدلفة والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير
لصلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف الليل
مباح وبعده الى طلوع الفجر الصادق مكروه اذا كان
بغير عذر واما المستحب في الوتر اذا كان لا يثق
بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق فتاخيره
الى آخر الليل افضل وان كان في يوم غيم فالمستحب
في الفجر

في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني عدم التعجيل
وفي العصر والعشاء تعجيلها وعند ابي حنيفة يوم التاخير
في الكل احب هذا الا يرى انه يجوز الاداء بعد الوقت
لا قبله اما الاوقات التي يكره فيها الصلوة فخمسة
ثلثة منها يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع
الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال
وروي عن ابي يوسف رح انه يجوز التطوع في وقت
الزوال يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلوة الجنازة ولا يسجد
التلاوة ولا لسهو ولو قضى فيها فرضا يعيدها ولو تلا
فيها آية السجدة فالافضل ان لا يسجد لها فان سجد
لا يعيدها واما الوقتان اللذان يكره فيهما التطوع
ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوائت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة وهما ما بعد طلوع الفجر الى ان يرتفع
الشمس الا سنة الفجر وما بعد الصلوة العصر الى غروب
الشمس ايضا مكروه بتاخير المغرب وكذا يكره التطوع
اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة وان
شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيد

وعند خطبتهما وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع
التطوع في الأوقات المكروهة فالأفضل أن يقطعها ثم
يقضيها ولو لم يقطع فقد أساء ولا شيء عليه ولو شرع
في النافلة في الوقتين ثم أفسدها لزمه القضاء ولو افتتح
النافلة في وقت مستحب ثم أفسدها لا يقضيها فيما بعد
العصر قبل المغرب ولو أفسد سنة الفجر لا يقضيها
بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع في أربع ركعات
قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام فصلى
ركعتين ينوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو إحدى الروايتين
عن أبي حنيفة رح وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن
أنه لم يطلع الفجر وقد تبين أنه قد كان طالع الفجر فعند
المتأخرين يجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك لا يجزيه
عن ركعتي الفجر بالاتفاق وإذا طلعت الشمس حتى ارتفعت
قدر رمح أو رمحين يباح الصلوة ولو طلعت الشمس
في خلال الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس في خلال
العصر لا تفسد وأما الشرط السادس النية المصلي
إذا كان منفردا يكفيه مطلق نية الصلوة وفي التراويح

اختلف

اختلف بعض المتقدمين قال في الأصح أنه لا يجوز بمطلق
النية الصلوة وذكر المتأخرون أن التراويح وسائر
السنن يتأدى بمطلق النية والأصح أنه لا يجوز
والاحتياط في التراويح أن ينوي التراويح أو سنة
الوقت أو قيام الليل وفي السنة ينوي السنة ولو نوى
في الوتر أو في الجمعة أو في العيدين ينوي صلوة الوتر
وصلوة العيد وصلوة الجمعة وفي صلوة الجنازة ينوي
الصلوة لله تعالى والدعاء للميت والمفترض المنفرد
لا يكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر أو العصر وإن نوى
فرض الوقت ولم يعين أجزأه إلا في يوم الجمعة
ولا يشترط نية أعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع
معا جاز عن الفرض عند أبي يوسف خلافا لمحمد وإن نوى
الظهر لا يجوز لأن هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم
يفيد ظهر يوم آخر أما لو نوى ظهر الوقت أو عصر الوقت
يجوز وهذا إذا كان يصلي في الوقت وإذا صلى بعد خروج
الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى لا يجوز كما مر
ولو نوى ظهر اليوم جاز وأما المقتدي إذا نوى صلوة

غير التراويح

لا يجوز كذا نقل من خلاصة الفتاوى ولو افتتح المكتوبة
ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة
ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا
في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع
بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا
اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في الثاني فكذا
لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام يصير شارعا
فيما كبر وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي
هي وهذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه بطلت تلك
الركعة كذا في الخلاصة يجزئ بتلك الركعة حتى انه لو كان
مقيما صلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الاولى
انتقضت ولم يقعد على راس ركعة الرابعة فسدت
صلوته ولو نوى مكتوبتين معا فهي التي دخل وقتها
ولو نوى فائتتين فهي الاولى منها ولو نوى فائتة
ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر وقت
الوقتية ولا يحتاج الامام الى نية الامامة الا في حق
النساء واما المقتدي فينوي الاقتداء ولا يكفيه نية

الفرض

الفرض والتعيين بدون ان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين
الصلوة لم تجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام
قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى يصلي
صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجوز وان نوى
الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ والاصح
انه يجزيه وان نوى صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام
جاز عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله
انه من هو صح الاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام وهو انه يظن
زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا الا اذا قال اقتديت
بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه
ثم تبين انه غير زيد لا يجوز الافضل ان ينوي
الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا
بمصل كذا ذكره في المحيط رجل اقتدى بالامام وفي زعمه
انه فلان ثم ظهر انه غيره يجزيه وان كان حين كبر نوى
فلانا يعني اقتديت بفلان ثم ظهر انه غيره لا يجزيه مذكور
في الواقعات ولو نوى الاقتداء بالامام حين وقف الامام
موقف الامامة جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام

كما لو صلى على ظن انه قد شرع وقوم ثم شرع بعده ثم لم يجز وعد
ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفرايض
ان ظن ان الكل فريضة جاز وان كان الرجل شك
في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج
يجوز الظهر بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء
بنية القضاء يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط
ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج
الوقت ومن صلى الظهر فنوى ان هذا من ظهر يوم
الثلثاء فتبين ان ذلك من يوم الاربعاء جاز
ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضره ولو شرع
في صلوة ما هي عليه على ظن انها سبتية فاذا هي احدية
لا تصح ولو شرع في صلوة على ظن انها احدية فاذا هي
سبتية تصح والمستحب في النية ان ينوي
بالقلب ويتكلم بلسانه هو المختار وان نوى بالقلب
ولم يتكلم بلسانه جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوي
مقارنا للتكبير ومخالطة كما هو مذهب الشافعي
رح وذكر في الاجناس الناطفي ان من خرج من منزله

يريد

يريد الصلوة بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره
النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة
تصلي امكنه ان يجيب له من غير تامل يجوز
صلوته والا فلا وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير
لا يصح الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية بحر
واما فرايض الصلوة فثمانية ستة على الوفاق
وثنتان على الخلاف وهو تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة بمقدار
التشهد اما الخروج من الصلوة بصنعه ففرض عند
ابي حنيفة رح بفعله خلافا لهما وتعديل الاركان فرض
عند ابي يوسف رح وعندهما واجبات لحديث ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع
والسجود ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح
وهي قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وان
قال بدلا عن التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر
او لا اله الا الله او تبارك او غيره من اسماء الله تعالى

فق ازره جقلدر

ازره جقلدر

اجزءه عند ابي حنيفة و محمد رح ولو افتتح الصلوة باللهم
اغفر لي او قال اللهم ارزقني او قال استغفر الله
او اعوذ بالله ولا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله او حسبي
الله لا يصح وان قال اللهم او قال يا الله تصح افتتاحه ولو
قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية
لا يصير شارعا ولو قال الله اكبار بمد الباء لا يصير شارعا
وان قال في خلال الصلوة تفسد صلوته لانه اسم الشيطان
ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف اختلف فيه البصريون
والكوفيون الاصح انه يصير شارعا ولو ادخل المد في لفظ
الله كما في قوله تعالى آلله اذن لكم تفسد صلوته
عند اكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل رح ان كان
لا يميز بينهما لا تفسد صلوته ولو افتتح مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير
شارعا ولو قال الله مع قوله الله او بعده وفرغ
من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر انه لا يجوز
شروعه ايضا انه انما يصير شارعا بالكل فيقع الكل
فرضا ولو كبر قبل الامام مقتديا به لا يصير شارعا

في صلوة

في صلوة الامام اتفاقا وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه
وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه ولو انه كبر بعد ما كبر
الامام بعد كبره ثانيا ونوى الشروع والاقتداء يصير شارعا
في صلوة الامام وقاطعا لما كان فيه والافضل ان تكون تكبيرة
المقتدي مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة رح وقالا ان يكبر
بعد تكبيرة الامام وان شك المقتدي انه هل كبر قبل الامام
او بعده يحكم بالتحري فاذا استوى الظنان فانه يجزيه
حملا للامر على الصواب والثانية القيام ولو صلى الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وان عجز المريض عن القيام
يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطعهما اومى بهما ايماء
وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع لوجهه شيئا
يسجد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض اذا قدرت ان
تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو كانت
الوسادة على الارض فيسجد عليها جاز وفي الذخيرة فان لم
يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
فاومى بهما جاز وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة
فاومى جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة

عنه وفي رواية سقطت عنه ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه
ولا بقلبه ثم اذا برأ ان كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه
القضاء على الرواية الاولى والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل
من يوم وليلة قضى وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت
عنه وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه
القيام وذكر في الذخيرة ان قدر على القيام والركوع دون السجود
لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ
على انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا
بالايماء رجل في حلقه جراحة يسيل بالركوع والسجود
يصلي قاعدا بالايماء شيخ اذا قام سلس بوله او بجرحه
تسيل وان جلس لا تسيل يصلي قاعدا بالركوع
والسجود وكذا لو سجد سال بوله او ان فلتت ريحه يصلي قاعدا
بالايماء ولو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل ولو صلى مستلقيا
لا يسيل منه شيء يصلي قائما بالركوع والسجود ولو كان
بحال لو صلى قائما ضعف من القراءة فيصلي قاعدا بالقراءة
يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا ولو كان
بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام

لا يقدر يخرج فلهذا ثم يقعد في الصلوة فلما جاءت وقت
الركوع يقوم ويركع ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها
الى اخرها كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى وفي الذخيرة
امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت
ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر
او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما
تومي ايماء رجل شلت يداه وليس معه احد ان يوضيه
او ييممه فانه يمسح بوجهه وذراعيه على الحائط ويصلي
فانظر وتأمل في هذه المسائل هل تجد فيها عذرا لتأخير
الصلوة وا ويلاه لتاركها وان صلى الصحيح بعض
صلوته قائما فحدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد
او يومي ان لم يستطعهما او مستلقيا ان لم يستطع
القعود وان صلى قاعدا لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما
عندهما وقال محمد رح يستقبل الصلوة وان صلى بعض
صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف
الصلوة بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان
افتتح التطوع قائما ثم اعيى لا بأس بان يتوكأ على عصا

او على حائط او يقعد ويجوز صلوة التطوع على الدابة
للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة رح
واما الفرايض فيجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرنا في فصل
التيمم وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر النزول او امرأة
ليس معها محرم يصليان على دابتهما والمصلي على الدابة
يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع
كالمصلي قاعدا بايماء ولو سجد على شيء وضع عنده
او على سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت
بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة لا تمنع جواز
الصلوة وقيل تمنع جواز الصلوة ولو صلى الفرض في السفينة
قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
الا من عذر والثالثة القراءة وهو تصحيح الحروف
بلسانه بحيث ان يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف
يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع
ركعات النفل والوتر وفي الفرض في ذوات الركعتين
اما في ذوات الاربع ففرض القراءة في الركعتين بغير
عينهما والافضل ان يقرأ في الاوليين وفي الاخريين

مخير

التنبيه

مخير ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وادنى
ما في الفرض قراءة اية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى
ثم نظر عند ابي حنيفة وعندهما ثلث ايات قصار او اية
طويلة تعدل ثلث ايات اذا قرأ اية هي كلمة نحو قوله تعالى
مدهامتان او حرف نحو قوله تعالى ق وص ون
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز وان قرأ
اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة فقرأ البعض
في ركعة والبعض في ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه
ايضا الاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة ~~وكذا على قولهما~~
والذي لا يحسن الا اية لا يلزمه التكرار عند ابي حنيفة
رح وقالا يلزمه التكرار ثلث مرات والرابعة الركوع وهو
طأطأة الرأس وان طأطأ رأسه قليلا ولم يعتدل
ان كان الى الركوع الكامل اقرب يجوز ركوعه وان كان
الى القيام اقرب لا يجوز ركوعه رجل انتهى الى الامام
فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة لان موضع
التكبيرة الاولى القيام ولم يحصل رجل احدب بلغت
حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع وذكر

في العيون الفتاوى رجل اذا ادرك الامام بعدما سجد
الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته
ولو ادرك الامام بعدما ركع وهو في السجدة الاولى فركع وحده
وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته لانه زيادة
ما دون الركعة غير مفسدة واذا ركع المقتدي قبل الامام
فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجزيه الركوع وان ادركه
الامام في الركوع اجزءه واذا انتهى الى الامام وهو راكع
فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لم يصير
مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى
ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة و محمد رحم وذكر في الشرح
الامام يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز
ركوعه وكذلك ركنية السجود وذكر في ذد الفقهاء ان
ادنى تسبيحات الركوع والسجود ثلث مرات والاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات وان ادركه
الامام في القعود يكبر للافتتاح ثم يكبر ويقعد ويتابعه
في التشهد دون الدعوات التي ياتي الامام من قوله اللهم
اغفر لي الى اخره ثم اذا لم يتابعه في هذه الدعوات ماذا يصنع

روى

روى ابن رستم عن محمد انه يدعو بدعوات القرآن
كقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا
وعن هشام انه يكرر التشهد وهو ابن شجاع ومن العلماء
من قال يسكت الى هذا او الخامسة السجدة وهو فرض تتادى
بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر
يكره وان وضع انفه فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده في السجود
او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر بل يومي ووضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بواجب عندنا خلافا لزفر
والشافعي رح ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز
سجوده ولو وضع احدهما جاز وكذا لو سجد بسبب الزحام
على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة وان سجد على ركبتيه لا يجوز
سجوده وان سجد على ظهر رجل وهو في الصلوة جاز
وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز سجوده
ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار
لبنتين منصوبتين جاز السجود والا فلا اراد به

دكمنشي

لبنة بجانب حرق او في مربع زرع وان سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه او على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا
للشافعي رح ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليها
لا يجوز سجوده وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه
او بسط خرقة او على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب
وسجد عليه جاز والكلام في الكراهية وان سجد على الثلج
ان لم يلبده وكان يغيب وجهه ولا يجد حجمه لم يجز سجوده
وان لبده جاز وعلى هذا اذا القى الحشيش فسجد عليه وان
وان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا سجد على التبن
او القطن المحلوج ان لم يستقر جبهته لا يجوز ولو سجد على الارز
او الجاورس او الذرة لا يجوز ولو سجد على الحنطة او الشعير
يجوز سجوده اما الارز او المحلوج اذا كان في الجوالق
جاز وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر
صغير قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا
كذا ذكره في المحيط وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض
يجوز هو المختار والسادسة القعدة الاخيرة وقدر
الفرض مقدار قراءة التشهد وتظهر فرضيتها في هذه المسائل الاول

رجل

رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على راس الرابعة بطل فرضيتها
وتحولت صلوته نفلا ويضيف اليها ركعة اخرى والثانية
المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا تصح لان القعدة
الاولى فرض في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل وهو
غير جائز عندنا والثالثة اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة
قبل السلام سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة
حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة التلاوة قدر التشهد فسدت
صلوته والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه
يجب عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته
لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب هو المختار
كما اذا قرأ نائما وهذه المسألة يكثر وقوعها لا سيما
في التراويح والسابعة الخروج من الصلوة بفعل المصلي
فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث
بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة
تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه
الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج
اي بطلت صلوته
عن الصلوة ويبتنى على هذا مسائل وهي المتيمم اذا رأى

لثا بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي ماسحا فانقضت
مدة المسح او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم
سورة او عريانا فوجد ثوبا او مومئا فقدر على الركوع
والسجود او يتذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام
القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر
او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره
ففي هذه المسائل فسدت صلوته عند ابي حنيفة وقالا
تمت صلوته والثامنة تعديل الاركان عند ابي يوسف
فرض كما ذكرنا من الحديث وعندهما من الواجبات ومما هو
من الواجبات تعيين الفاتحة والقراءة في الاوليين
وان لا يقتصر فيهما على مرة وتقديمها على السورة
وضم السورة او الايات اليها والجهر فيما يجهر والمخافتة
فيما يخافت فيه وقراءة القنوت في الوتر وقراءة التشهد
في القعدتين وفي رواية في القعدة الاخيرة فقط
والقعدة الاولى سنة وسجدة التلاوة وسجود السهو
وتكبيرات العيدين والانتقال من الفرض الى الفرض

واما

واما سنن الصلوة اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة ينوي
واخرج يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر
في الهداية يرفع يديه اولا ثم يكبر حتى يحاذي بابهاميه شحمتي
اذنيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج ويوجه بطن كفيه نحو
القبلة والمرأة ترفع يديها حذاء ثدييها والمقتدي يكبر
مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام
والاختلاف في الافضلية ولا في الجواز ولا يترك رفع اليدين
ولو اعتادها اثم ثم يضع يمينه على يساره ويقبض بيده
اليمنى على رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة والمرأة
تضعهما تحت ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان زاد جل
ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به ويقول اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
عند ابي يوسف في رواية يقول قبل التكبير وفي رواية بعد
التكبير وعندهما يقوله قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول
بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح ثم يتعوذ اما التعوذ
فتبع للثناء حتى يأتي به المقتدي وفي العيدين يأتي به

قبل التكبيرات بعد الثناء يعني قبل التسمية بالاجماع ولو في
يأتي بالثناء ان ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام
الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط وان ادرك
الامام وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم يأتي بالثناء
عند سكتات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه ابي جعفر ان
ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق كذا في الذخيرة
اما في الصلوة الجمعة او العيدين اذا كان بعيدا من الامام
اختلف المتاخرون فيه وان ادرك الامام في الركوع
يتحرى ان كان اكثر رأيه انه لو اتى به قائما يدرك
الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يكبر ويتابع
الامام ويترك الثناء وكذا اذا ادرك الامام في السجدة
الاولى ولا يأتي بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم
يشارك الامام في الركوع كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة
وان سوى ظهره في الركوع صار مدركا قدر على التسبيح
او لم يقدر وان ادرك الامام في القعدة يكبر فيقعد وقال
بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء
ثم يسمي فيأتي بها في اول كل ركعة احتياطا في حق الافراد

لانه

لانه اكثر المشايخ على مذهبه الا الامام اذا جهر فلا يأتي بها
وان خافت يأتي بها واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فعند ابي حنيفة لا يأتي بها وعند محمد يأتي بها ان خافت
وعن ابي يوسف يأتي بها في كل حال ثم يقرأ الفاتحة فاذا قال
الامام ولا الضالين يقول آمين والمؤتم ايضا يقولها
ويخفيها ثم يضم سورة او ثلث آيات فان قرأ آية
او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة فان قرأ ثلث آيات
خرج عن حد الكراهة ولم يدخل في حد الاستحباب لان قدر
الواجب ضم السورة الى الفاتحة او الآيات اليها والمستحب
ان يقرأ في السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب واي
سورة شاء وفي حالة الاختيار يقرأ في صلوة الفجر سورة
البروج او مثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء
دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وفي الحضر اذا خاف
فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة وان لم يخف
فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر باربعين او خمسين
او ستين آية وفي الصلوة الظهر مثله او دونه وفي العصر
والعشاء كذلك وفي المغرب بالقصار جدا وقال

المفصّل ويقرأ في صلوة الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعصر
والعشاء باوسط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل اما الطوال
من سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط
المفصل من سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار
المفصل فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن ويطيل الامام في صلوة
الفجر في الركعة الاولى على الركعة الثانية وركعتي الظهر
وما سويهما سواء وقال محمد احب الي ان يطيلها في الركعة
الاولى على الثانية في الصلوة كلها واما اطالة الركعة
الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع ان كان بثلث آيات
او فوقها وان كان آية او آيتين لا يكره رجل دخل يوم
الجمعة انه لم يصل الفجر والامام يخطب يقوم ويصلي الفجر
ولا يستمع الخطبة لقوله عليه السلام من نام عن صلوة
او نسيها فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها الا انه لو سمع
الخطبة لفاته الجمعة واما في السنن والنوافل فيستوي
ذلك الا اذا كان سوقيا او مأثورا يصلي كما جاء فلما
فرغ من القرآن يخر راكعا مكبرا وينبغي ان يكون ابتداء
تكبيره في الركوع عند اول الخرور ويكون الفراغ عند الاستواء

وقال

وقال بعضهم اذا اتم القراءة في حالة الخرور لا بأس به اذا كان
ما بقي من القرآن حرفا او كلمة والاول اصح ويضع يديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك
ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر على مرة
او تركه جازت صلوته ولكن يكره وروي عن ابي مطيع البلخي
ان تسبيح الركوع والسجود ركن فلو تركه لا يجوز
صلوته ولا ينبغي للامام ان يطيل على وجه يمل به القوم
لانه تسبب التنفير وانه مكروه ولو اطال الامام الركوع
لادراك الجائي لا تقربا الى الله تعالى فهو مكروه ويخشى عليه
الكفر ولو اطال الركوع تقربا الى الله تعالى فلا بأس به وقال
بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله
لمن حمده وان كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع
وان كان منفردا يأتي بهما اما الامام فيأتي بالتحميد على قولهما
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا ويرسل
اليدين في القومة كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته وذكر
شيخ الاسلام في المبسوط انه يأخذ وفي صلوة الجنازة

ووقت قيامه الثناء والقنوت في الوتر يأخذ اليمين بالشمال
على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل يديه
ثم اذا اطمأن قائما كبر تكبيرة منحطا للسجود
ثم يسجد ثم يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه واما المرأة
تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها ويقول في
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويختم بالوتر ثم يرفع رأسه ويقعد ويضع يديه
على فخذيه فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع
رأسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه
وذكر في الملتقط انه يجزيه الاول اصح فاذا فرغ من السجدة
ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض الا من
عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا
انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى
نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه

ويوج

ويوجه اصابعه نحو القبلة الكل ثم يتشهد ويقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد قال بعض المشايخ
ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه
سجدتا السهو في قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ان زاد
عليه حرفا فعليه سجدتا السهو واكثر المشايخ على هذا فان قام
الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد
لا بأس به وان كانت الصلوة فريضة فهو مخير في الاخريين
بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة
افضل وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها شيئا
فان ضم السورة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف
وفي ظاهر الرواية عندهما لا يجب عليه سجدة السهو اما اذا كانت
الصلوة سنة او نفلا فيبتدئ كما ابتدأ في الركعة الاولى
يعني يأتي بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلوة على حدة
ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والمرأة تقعد

على ركبتيه اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من الجانب
الايمن ويتشهد فاذا اتم التشهد يصلي على النبي صلى الله
ويستغفر الله لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع
المؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعوات المأثورة
وبما يشبه الفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
نحو قوله اللهم اكسني حلة او اللهم زوجني فلانة
او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال في وسط الصلوة
تفسد صلوته وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول
وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث ويقول
ورحمت ولا يقول وترحمت ولو قال وترحمت يكون حسنا
ولو قال وترحمت بالتشديد يجوز ولا يقول في العالمين
ربنا انك حميد مجيد ولو قال لا بأس به ويشير بالسبابة
اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير
والاول هو المختار فان اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية سلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذه السلام وبركاته
كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه

من

من الرجال والملائكة وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم
ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة
لانه اختلف الاخبار في عددهم وقيل ان مع كل مؤمن
خمسة من الملائكة وقيل ستون ملكا
وقيل مائة وستون ملكا وقيل ملكان وينوي المقتدي
امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام عن يمينه او بحذائه
وينوي في التسليمة الاخرى ان كان عن يساره وينبغي
ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده
وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه
وفي قعوده الى حجره والسنة للامام في السلام ان يكون
التسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ
من قال يخفض الثانية فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير
ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره
وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل الناس
بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل او امرأة في الصفوف
سواء كان المصلي في الصف الاول او في الآخر والاستقبال
الى وجه المصلي مكروه هذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع

فان كان تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال
والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة ثم
فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف
يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ
من قال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال
شمس الائمة الحلواني رح هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال
بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه
فيقضي ورده قائما وان شاء جلس ناحية المسجد فيقضي
ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروي عن الصحابة رضي الله عنهم
وما ذكره في ابتداء المسئلة دليل على كراهة تاخير السنة
وما ذكره شمس الائمة الحلواني دليل على الجواز فلا كراهة ذكره
في المحيط واما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما
جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما جاز والاحسن ان
يتطوعا في مكان آخر

فصل فيما يكره

فعله في الصلوة وما لا يكره قال يكره للمصلي ان يفتح فاه
الا عند التثاؤب والادب عند التثاؤب ان يكظمه

وان لم

وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه على فيه ويكره
الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل
طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه وقال بعضهم
ان يشد حول راسه بمنديل ويبدي هامته ويكره العقص
اراد به ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او لف
ذوائبه حول راسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات
او يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا
يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليدين على الارض قبل
الركبة اذا سجد او رفعهما قبلها اذا قام من السجود الا من
عذر في تحت الاكثر ويكره ان ينقر كنقر الديك ويكره ان يقعي
في جلوسه كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليته على الارض وينصب
فخذيه وساقيه نصبا وقيل ينصب يديه امامه نصبا ويكره
ان يفترش ذراعيه في السجود كافتراش الثعلب ويكره
ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
ويكره ان يسدل ثوبه وهو ان يضعه على كتفيه ويرسل
اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري ان يجعل
على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو صلى

في قباء او في مطرف اقبا ارف ينبغي ان يدخل يديه في كميه
ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن التشبه وعن الفقيه
ابي جعفر انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء ويكره ان يكف ثوبه او يرفع كميه الى ترتيب
ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق افعال الجبابرة ويكره ان يصلي
في ازار واحد الا من عذر ويكره ان يصلي حاسرا راسه
تكاسلا ولا بأس اذا فعله تذللا وخشوعا وكذلك
يكره ان يصلي في ثياب البذلة او المهنة والمستحب ان
يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وروي
عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرأة
ان تصلي اربعة اثواب قميص وخمار ومقنعة وازار
ويكره ان يرفع راسه او ينكسه في الركوع وان يعبث
بثوبه او بشيء من جسده ويكره ايضا يفرقع اصابعه
او يشبك بين اصابعه وان يجعل يديه على خاصرته
وان يقلب الحصا الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة واحدة
او مرتين وفي اظهر الروايتين يسويه مرة ولا يزيد عليها
ويكره ان يتمطى الا من عذر وان يغمض عينيه لانه تشبه

بعمل

بعمل اليهود وان يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد
على كور عمامته وان يتنحنح قصدا يعني اختيارا اذا كان
صوتا لا حروف له واما السعال المدفوع اليه فلا يكره
والاحسن ان يدفع سعاله اذا قدر وان يرد السلام
بيده وان يحك البصاق في صلوته ان يتنخم قصدا وان يضع
في فيه درهما او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة وان
منعه عن اداء الحروف افسدها وان ينفخ يعني نفخا
لا يسمع صوته وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا
وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته
وان الجهر بالتسمية والتامين وان يتم القراءة في الركوع
ويكره ان يعد الآي والتسبيح وان يعد السورة يعني العد
بالاصابع عند ابي حنيفة وقال ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس
ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره
العد فيه ومنهم من قال في التطوع لا في المكتوبة وقال ابي
جعفر رح يكره فيهما وفي الخانية ان غمز برؤس الاصابع
لا يكره وفي موضع آخر لو احتاج اليها كما في صلوة التسبيح
عدها بالاشارة او بقلبه ويكره ايضا للمصلي ان يتكى

على حائط او على عصا الا من عذر ويكره ايضا ان يتخطى
خطوات بغير عذر هذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف
تفسد صلوته اذا كان بغير عذر ويكره ايضا التمايل
في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى ويكره ان يأخذ
القملة او البرغوث وقتله ودفنه ولا باس بقتل الحية
والعقرب وقالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة الكثيرة
كثلث ضربات متواليات واما اذا احتاج لمشي ومعالجة
تفسد صلوته ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود
ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض اذا كان قادرا على
قراءة سورة اخرى ولا يكره تكرار السورة في صلوة التطوع
ويكره تطويل الركعة الاولى في التطوع على الثانية الا اذا كان
مرويا او ماثورا وتطويل الركعة الثانية في جميع الصلوة
مكروه ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير
ويكره ان يشم طيبا وان يرمي بزاقا او نخامة او ان
يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين وان روح ثلث
مرات متواليات تفسد صلوته وان يرفع كمه الى المرافق
وان لا يضع يده في موضعها الا من عذر وان يقرء

القرآن

القرآن في غير حالة القيام وان يترك التسبيحات في الركوع
والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع
والسجود وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات
بعد تمام الانتقالات وفيه كراهتان تركها في موضعها
وتحصيلها في غير موضعها ويكره ان يمسح عرقه او التراب
عن جبهته في اثناء الصلوة او في التشهد قبل السلام
ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار او يسأل
الرحمة عند آية الرحمة او يستغفر وان كان في الفرض يكره
واما الامام والمقتدي فلا يفعلان ذلك لا في الفرض ولا
في النفل ولا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد او قائم
يتحدث ويكره ان يصلي الى وجه انسان او يصلي وبين
يديه مصحف معلق او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير
ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره
ان يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه
تصاوير او صورة معلقة واما اذا كانت مقطوعة الرأس
يعني اذا لم يكن لها رأس او كانت ممحاة بخيط او كانت
صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره ولا باس بالصلوة

على الطنافس والبسط وسائر الفروش اذا كانت
المفروشة فيقا او الصلوة على الارض بلا حائل او على ما ينبت
الارض افضل ولا باس بان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وان ينفرد ويكون
الامام في مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض
القوم معه فان انفرد بالمكان الاسفل اختلف فيه ويكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فرجة
وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصفوف فيصلي
فيخالفهم في القيام والقعود ويكره الصلوة في طريق
العامة ويكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف
المرور بين يديه ويكره الصلوة في معاطن الابل
والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة ويكره ايضا
على سطح الكعبة وذكر في الفتاوى اذا غسل موضعا
في الحمام وليس فيه تمثال فصلى لا باس به وكذا في المقبرة
اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ
كلمة او كلمتين من سورة ثم ترك ويبدأ من سورة اخرى
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة

وان يثقل

وان يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال السنة
ويكره ان يلجئهم الى ان يفتح عليه وعليه ان يقرأ ما تيسر من القرآن
وان عرض عليه شيء من الحصر انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان
قرأ ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه بعدما سلم في صلوة
بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وبه ورد الاثر
ويكره تقديم العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا
وان تقدموا جاز اراد بالاعرابي الجاهل ويكره التنفل
قبل صلوة العيد وبعدها في الجبانة ويتنفل في مسجده
او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط
او بول فان كان الاهتمام يشغله يقطعها وان مضى عليها
اجزأه وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح ويكره
ان يكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان صلى
في بيته الى الحمام فلا باس به ويكره المرور بين يدي المصلي
اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة او الاسطوانة
او نحوها

فصل في السنن

اولها الاذان والثاني رفع اليدين مع التكبير

والثالث نشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتامين والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا
ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجال وعلى الصدر
للمرأة والتكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات
الركوع والسجود واخذ الركبتين في حال الركوع مفرجا
اصابعه وافتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى
نصبا والصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة
والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والاشارة بالمسبحة عند الشهادتين
في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة
في الاخريين في الفرائض ايضا سنة والخروج بلفظ السلام
والسلام على يمينه ويساره وقيل وقيل هذه الافعال ادب
وما ذكرنا مما سوى ذلك فهو ادب **فصل في النوافل**
واعلم ان السنة قبل صلوة الفجر ركعتان واربع قبل الظهر
وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وما ذكر
قبل العصر والعشاء وذلك مستحب وفي المحيط ان تطوع
قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عليه

السلام

السلام لم يكن يواظب عليها وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند
ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست والافضل عندنا ان يصلي
اربعا ثم ركعتين واما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث
فيها من الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة ثم الافضل في صلوة
الليل والنهار اربع ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليل
ركعتان والزيادة على ثمان ركعات ليلا وعلى اربع ركعات
نهارا بتسليمة مكروهة بالاجماع ومن شرع في صلوة
التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها وان شرع بنية الاربع
ثم قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف قالوا هذا في غير
السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه اربع
وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية فسدت صلوته
عند محمد وزفر رحمهم الله لان القعدة الاولى فرض عندهما
في النفل ويقضي الاوليين وقالا لا تفسد وكل ركعتين
اذا افسدها فعليه قضاؤها دون ما قبلهما ولو افتتح
قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان نذر ان يصلي صلوة
ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا
قيل يجوز قياسا فطول القيام افضل من عدد الركعات

او صوم التطوع صح

فى التتمة ولا يسن الفجر ياتى بها فى بيته او عند باب المسجد
فان لم يمكنه ففى المسجد الخارج وان كانا المسجدين فخلف
الاسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كانت بعد الشروع فى الفريضة
واما قبل شروعهم فى الفريضة ياتى بها فى اى موضع شاء
واما السنن التى بعد الفريضة ان تطوع فى المسجد يجوز
وفى البيت افضل لما روى عن النبى عليه السلام كان يصلى
جميع السنن والوتر فى البيت ومن السنن التراويح واقامتها
بالجماعة سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل المحلة
كلهم الجماعة (وصلوا فى بيوتهم) فقد تركوا السنة وقد اساؤا فى ذلك وان تخلف
عنها رجل من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة
وان صلوا فى البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة فى المسجد
وهكذا فى المكتوبات والاحتياط فى النية ان ينوى
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل لان المشايخ
اختلفوا فى اداء السنة بنية النفل قال بعضهم لا يجوز
وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه وقال بعض المتاخرين يجوز
لمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين انه كان
قد طلع الفجر قال المتاخرون صلاته تنوب عن سنة الفجر وهو

قولهما

قولهما وان شك انه هل طلع الفجر لا ينوب بالاتفاق
وان لم ينو التراويح صلوة مطلقة فقيل قال الاصح
انه لا يجوز [illegible] ووقته بعد العشاء ولا يجوز قبلها
وهو المختار ولو صلى بالعشاء بامام وصلى التراويح بامام
آخر ثم علم ان امام صلى العشاء على غير وضوء يعيد العشاء
والتراويح وان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان
ذكر فى الذخيرة اختلف المشايخ فى زماننا قال بعضهم يصلى
التراويح المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة فيجلس بين كل
ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وان استراح على خمس
تسليمات قال بعضهم لا باس به وقال اكثر المشايخ
لا يستحب والافضل تعديل القراءة بين التسليمات وان
صلى قاعدا بعذر جاز من غير كراهية وان كان الامام قاعدا
بعذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل
ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره فى المحيط واذا شكوا
انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه خلاف
والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى وفى كبير

وقال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته
الا اذا كان قد

في المحيط يقرأ في التراويح بقدر ما لا يؤدي الى تنفير القوم وفي
الفتاوى يقرأ في كل ركعة من عشرين اية الى ثلثين اية حتى
يقع به الختم ولو امّ في التراويح ثم اقتدى باخر في التراويح
في تلك الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي عشر سنين فامّ
البالغين في التراويح يجوز وذكر في بعض الفتاوى انه
يجوز وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار
وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس
ركعتين يجزئ عن تسليمة واحدة وهو المختار واذا فرغ
من التشهد ينظر ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد على الدعوات
المأثورة ولو تركوا تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن
الفضل لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال
يصلي بجماعة ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع
الاول ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارى يقضي
الشفع الاول لا غيره وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء
الكل والوتر ثلث ركعات يقرأ الفاتحة والسورة
في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع
السنة ولا يصلى بجماعة الا في شهر رمضان والمسبوق

اي مكروه دون
يقنت
كلان ادم

يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها وان شك انه في الثالثة
او في الثانية يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه
مكروه وفي المسألة الثانية لم يقع احدهما في موضعه
وذكر في الذخيرة ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا
لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي في اخر القنوت
على النبي عليه السلام ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي ...واختلفوا
وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي وهل يجهر الامام
بالقنوت ام يخافت به قال الامام محمد بن الفضل يخافت
كذا جرت العادة في المسجد ابي حفص الكبير البخاري وقال
صاحب الذخيرة برهان الدين استحسن الجهر في بلاد
العجم ليتعلموا وقال في الشرح يكون ذلك الجهر دون جهر
القراءة واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت وان شاء
امّن وان شاء سكت كذا مروي على الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد وان قنت او امّن لا يرفع صوته بالاتفاق
فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي
في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد
صلوته لكن بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصحح

حروفه او يكون مصححا او ان لم يسمع نفسه وان تمام
تنحنح او ضحك تفسد صلوته وان ابن المصلي في صلوته
او تاوه او بكى فان ارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة
او النار ولم يقطع الصلوة وان كانت من وجع او مصيبة
يقطعها ولا فرق بين قوله اوه وبين قوله آه وقال
ابو يوسف رح في رواية آخر لا تفسد صلوته في نحو آه واف
وتف وذكر في الملتقط اذا استفتد الحية فقال
بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته
عند محمد خلافا لابي يوسف وروى عن محمد انه قال ان
كان المريض لا يملك نفسه لا تفسد صلوته كما لو تجشى
او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد
صلوته ذكره في الفتاوى الخاقانية وذكر في الذخيرة
اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
لا تفسد صلوته ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله او اخبر
بما يسره او يسوءه او يعجبه فقال سبحان الله
او قال الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد
صلوته عندهما خلافا لابي يوسف وذكر القاضي الامام

فخر الدين

فخر الدين قوله اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله
ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو عطس في الصلوة
فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس آخر فقال الحمد لله يريد به استفهامه
تفسد وان عطس في الصلوة فقال آخر يرحمك الله فقال
المصلي آمين تفسد وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة
تفسد صلوته وان فتح على امامه قبل ان قرأ بعد ما قرأ مقدار
ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
بقوله تفسد صلوة الكل والصحيح انه لا تفسد وان انتقل
الامام الى آية اخرى ففتح عليه المقتدي بعد الانتقال تفسد صلوة
الفاتح وان اخذ الامام فسدت صلوة الكل وان فتح غير المصلي
على المصلي فاخذ بفتحه تفسد وان اكل او شرب عامدا
او ناسيا تفسد صلوته وكذا العمل الكثير وكل عمل لا يشك
الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير فقال بعضهم كل عمل يعمل
باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر
في افساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر القلة والكثرة
وان ادهن راسه او سرح شعره تفسد وان كان الدهن
في يده فمسحه براسه لا تفسد وان حملت امراة صبيا

فلو نفخت تفسد صلوتها وان تمضي صبي ثديي امرأة مصلية ان خرج
اللبن تفسد صلوتها والا فلا وان صافح المصلي بنية التسليم
تفسد صلوته ولو رفع العمامة من رأسه بيده ووضع على الارض
او على العكس او نزع القميص او تعمم بيد واحدة لا تفسد (على العكس نسخة)
ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد كذا ذكر
في المحيط وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها للاستخراج
السير تفسد وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد
صلوته وان ضربها ثلث مرات متواليات تفسد وبعض مشايخنا
قالوا اذا كان معه سوط فهشها به وفي نسخة من نسخ الذخيرة
فهيبها به او نخسها لا تفسد صلوته ولو اهوى به وضربها تفسد
تفسد صلوته وان حرك رجلا واحدا لا على الدوام لا تفسد
وان حرك رجليه معا تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه
قليلا لا تفسد وعن ابي بكر انه قال فيمن قيل له كم صليتم
فاشار المصلي بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد وان كتب
ما يتبين حروفه ان كان اقل من ثلاث كلمات لا تفسد وان زاد
على ذلك تفسد وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن
تفسد وفي الخاقانية ان اراد به جواب الاذان تفسد صلوته
عدای

عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة
حي على الفلاح ولو سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او عز
او سمع اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صلى الله عليه
ان اراد به اجابته تفسد صلوته وان لم يرد الجواب
لا تفسد ولو انشد شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد وقد اساء وان رد السلام بيده او برأسه او طلب
منه شيء فاومى برأسه او عينيه او حاجبيه اي قال نعم
لا تفسد صلوته او قال اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي
او قال اللهم اصلح امري او قال ارزقني الها فيه
او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد
ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين او قال اللهم
اغفر لعمي تفسد ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك
او حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما
او قال اللهم اقض ديني تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم
ان نظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما
ذكر في الملتقط تفسد صلوته عند محمد رح وذكر في الاجناس
لا تفسد عند ابي يوسف وفيه اختلاف مشايخنا وان قرأ من المصحف

او من الحرارة تفسد عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اخذ حجرا
فرمى به تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد وقد اساء
وفي الاجناس لو رمى باطراف اصابعه واحدة لا تفسد
ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا لو كان يكره
وكذا اذا فعل مرارا غير متواليات لا تفسد صلوته
ولو فعل متواليات تفسد وذكر في الاجناس اذا قتل القملة
مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان كان بين القتلات
فرصة لا تفسد والكف عنه افضل وكذا لو روح
بمروحة او بثوب مرة او مرتين ولو تنحنح يريد به
اعلامه انه في الصلوة وسمع حروفه او تنحنح بتحسين
الصوت متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره
في الاجناس فلو استاذن رجل فجهر بالقراءة ولم يقبلها
هو فصلوته تامة ولو قبلها هو بشهوة او بغير شهوة
فسدت صلوته ٥٥ المصلي اذا وسوس الشيطان
فقال الحمد لله لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك
في امر الآخرة لا تفسد وان كان ذلك في امور الدنيا تفسد
كذا ذكره في الذخيرة ٥ المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا
فقال

لو اتبع الامام فتذكر فسكت تفسد وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة
اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متداركا ولم يخرج
من المسجد اذا كان المصلي فيه واذا كان في الفضاء لا تفسد
ما لم يخرج من الصفوف وبعض المشايخ قالوا رجل رأى فرجة
في الصف الثاني فمشى اليها فسد هالا تفسد صلوته
ولو مشى الى الثالث تفسد صلوته هذا كله اذا لم يكن مستدبر
القبلة واما اذا استدبر القبلة فسدت صلوته كما اذا استدبر
القبلة على ظن انه رعف ثم تبين انه اذا لم يكن رعف والاحدث
فسدت وان لم يخرج من المسجد ولو مضغ العلك او مضغ
الهليلج تفسد صلوته ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه
ان كان زائدا على قدر الحمصة تفسد وان كان قدر الحمصة
لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه ايضا فصل
في سجود السهو سجدة السهو واجبة لا تجب الا بترك الواجب
او بتاخيره او تاخير الركن اما بترك الواجب فكما اذا نسي
قراءة القنوت او التشهد في كلتا القعدتين الاولى في ظاهر
رواية او تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة يجب بستة اشياء

بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع
او بتاخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها
في الركعة الثانية فسجدها او يؤخر القيام الى الثانية
والثالثة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد
ثلاث مرات او بتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت
فيه او خافت فيما يجهر فيه وبترك الواجب نحو ان يترك
القعدة الاولى في الفرايض وبترك السنة المضافة
الى جميع الصلوة نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة
الاولى كذا ذكره في المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام
يقول وجوبه بشيء واحد وهو بترك الواجب فقد جمع
ما قيل فيه فان في هذه الوجوه الستة يخرج على هذا اما التقديم
والتاخير فلان مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا
الثلثة وان لم يكن فرضا كما قال زفر فاذا ترك الترتيب
فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد اخر الركن الذي
بعده واداؤه من غير تاخير واجب والجهر في محل واجب
والمخافتة كذلك وقال صدر الاسلام التشهد في القعدة
الاولى واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح

وذكر

وذكر في المحيط ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
فيه ما تجوز به الصلوة يجب عليه وهو الاصح والا فلا وتكلموا
في مقداره ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت
اية قصيرة يجب عند ابي حنيفة خلافا لهما وادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره
في غنية الفقهاء ولو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة
ساهيا يجب السهو بمجرد القيام والقعود فان نهض
الى الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد وفي وجوب سجدة
السهو خلاف وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع
ركبتيه وان كان الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد للسهو
ولو كرر الفاتحة في الاوليين او قرأ القرآن في ركوعه
او سجوده او في التشهد يجب وان قرأ الفاتحة في الاخريين
مرتين او ضم فيهما سورة بالفاتحة او قرأ السورة دون
الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في الاخيرة او تشهد قائما
او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار ذكره في الاجناس
ولو زاد حرفا في التشهد الاولى بان قال اللهم صل على محمد

وعلى انّ محمد يجب عليه سجدتا السهو بالاتفاق وروي
عن ابي يوسف انه ان ذكر حرفا يجب السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صلّ
على محمد لا يجب السهو وان سكت في الاخريين بتعمّد فلا اساءة
وان سكت ساهيا يجب السهو وقال ابي يوسف لا يجب السهو
عليه وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا يسجد (عليه)
وان قرأ مكان التشهد يجب وان تذكر القنوت بعد الركوع
لم يعد الى القيام وان تذكر في الركوع ففيه روايتان والاصح انه
سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وان سلم على رأس الركعتين في الظهر
على ظن انه اتمها ثم تذكر انه لم يتمها يسجد للسهو وان سلم
على ظن انها جمعة او فجر استأنف صلوته (ويتمها) وان سها عن القعدة
الاخيرة فقام الى الخامس يعود الى القعدة ما لم يسجد ويسجد
للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه وتحولت
صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو
وان قعد في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد
للسهو وسهو الامام يوجب السجدة عليه وعلى المؤتم السجود وسهو
المؤتم لا يجب على الامام ولا عليه وان سها عن السلام يعني اطال
القعدة الاخيرة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج فسلم

يسجد

يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو يريد به قطع الصلوة يعني
لا يريد عند سلامه سجدة السهو ثم بدا له بعد ما سلم فله ان يسجد
ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة ومن شك في القيام انه كبر
للافتتاح ام لا فتفكر وطال تفكره ثم علم انه كبر فعليه
ان يسجد للسهو وان ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر (انه قد كان)
التكبير فعليه السهو والاصل في حكم التفكرات ان يمنعه
من اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه
عن القراءة او التسبيح يجب سجدة السهو (والا فلا) وان سلم المسبوق
مع الامام فلا سهو عليه وان سلم بعده يجب وفي الملتقط المسبوق
ان سلم مع امامه وكبر ايام التشريق مع امامه فعليه سجدة
السهو والمسبوق يتابع امامه في سجود السهو
وان قام قبل سلام الامام وقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد
الامام للسهو يتابعه للسهو ولم تنتقض قيامه وركوعه
وان لم يتابع الامام يسجد اذا فرغ وان سها فيما يقضي سجد
ايضا ولا ينبغي للمسبوق (المسبوق) ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام
الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسألة
على وجوه فاما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث

هل

ركعات فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين ان وقع في القيام
من قرائة بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
جازت صلوته لو مضى على ذلك والا فسدت صلوته الا قبل قيامه
وقرائته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وان كان مسبوقا
بثلث ركعات فان وجد بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام
وان لم يوجد القرائة معه جازت صلوته وعليه ان يقرأ في الاخريين
لان القرائة في الركعتين منها فرض وفي الثالثة القيام فرض لا غير
وان لم يوجد منه قيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد فسدت
صلوته وذكر في الخانية رجل صلى لا يدري انه كم صلى
ام اربعا ان كان ذلك اول ما سهى استقبل الصلوة يعني
اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ ومن سهى غير مرة
يتحرى ويسجد السهو وان وقع تحريه على انه
صلى ركعة من الركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد
السهو وان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعتين يقعد
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء
ياخذ بالاقل ان كان في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة
فيقعد احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك

اذا دخل المسبوق في صلوة وهو مسبوق بثلثة ركعات كيف يتم الجواب قال الامام الاعظم رح اذا سلم الامام يقوم المسبوق ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى بفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى بفاتحة الكتاب خاصة ويقعد ويتشهد ويسلم وقالا اذا سلم الامام فقام المسبوق ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرى فاتحة الكتاب خاصة ثم يقعد ويتشهد ويسلم والقولان صحيحان تمت نقل من الكفاية

فذوات

في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية يقعد الاولى بدل عن رابعة
كل ركعتين وفي فتوى الفضلي اذا شك بين الثانية والثالثة
لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب والوتر وان تذكر المصلي بالسورة
وترك الفاتحة في الاولى فعليه السهو وان قرأ ها فالاتمة تركت الواجب
وهو قرائة الفاتحة كذا في الخانية ويسجد السهو بعد التسليم
سجدتان ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام في كلتا
القعدتين والادعية المأثورة في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي
بالادعية المأثورة فيهما وان قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او في حال التشهد
تجب عليه سجدتا السهو لان هذه قرائة وهذه كلها مواضع الثناء ولو تشهد
في الركوع او في سجوده او في قيامه لا تجب عليه السهو لان هذه مواضع الثناء
كلها مواضع الثناء ولو سهى في سجود السهو لا تجب عليه سجدتا السهو بانه
اذا وقع الشك بين الركعتين فانه جعلها ركعة فان وقع الشك بين الركعتين
والثالثة فانه يجعلها ركعتين فان وقع الشك في الثالثة والرابعة
انه يجعلها ثلثة الا انه يقعد في الثالثة يجوز ان يكون اربعا احتياطا
ثم يقوم ويضم اليها ركعة اخرى وعند الشافعي رح بني على الاقل في الاحوال
كلها ولو سهى في السجود والتسهو لا يجب عليه سجدة السهو فصل
في تلاوة القارئ الاصل فيه انه لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعينه

متغيرة الفاتحة لا تفسد صلوته كما اذا قرأ [illegible]
مكان الزينب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن كما اذا قرأ
يوم تبلى السرائر مكان السرائر ولو كان مثله في القرآن والمعنى
بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا لا تفسد وهو الاحوط وقال بعضهم
لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس سائر زلة القارئ بعضها
على بعض الا بعلم كامل في اللغة وان كان بدل حرف مكان حرف
الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كان من مخرج واحد
لا تفسد كما اذا قرأ فلا تكهر بالكاف مكان تقهر واما اذا قرأ
مكان الذال ظاء او مكان الضاد ظاء او على القلب تفسد
صلوته وعليه اكثر الائمة وروي عن محمد بن سلمة انه
لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان القاضي الامام الشهيد
المحسن يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى على لسانه ولم يكن
مميزا وفي زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد
وكذلك روي عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسمعيل
الزاهدي وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد
المخرج ولا قرب الا ان فيه بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال مكان
الضاد او ياتي بالزاء المحض مكان الذال او الظاء مكان الضاد

لا

لا تفسد عند بعض المشايخ منهم مطيع الحجة وقال الحمد فقد
ان الشيخ الامام شمس الائمة يفتي بالفساد وعامة المشايخ
قالوا لا تفسد لعموم البلوى واما الوقف فلا يوجب
فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى عند علمائنا وعند البعض
تفسد نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ الا هو او قرأ
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ
واياكم ان اتقوا الله لو ابتدأ وقرأ واياكم ان تؤمنوا
بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة الى كلمة
اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين او كالكوثر
او قرأ اذا جاء نصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد على قول
العامة وعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض المشايخ قالوا
ان علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه هذا لا تفسد
وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك تفسد وذكر
في الملتقط ولو قرأ الهمد بالهاء في مكان الحمد لله او قرأ كل هو
الله احد ولا يقدر على غيره يجوز صلوته ولو قرأ قل اعوذ
بالدال او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد
ولو قرأ [illegible] في مكان [illegible] بالاميم لا تفسد

اي ولس

وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع الميم
ونصب الباء او قرأ الخالق البارئ المصوَّر وهو يطعِم
ولا يطعَم لا تفسد وان زاد حرفا فان لم يغير المعنى لا تفسد
كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله يدخلهم نارا مكان
يدخله نارا وان تغير المعنى نحو ان يقرأ وانكحوا الايامى [illegible]
لا تفسد صلوته اتفاقا
وان سعيكم لشتى قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد
وذكر في زلة القارئ للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد
النسفي ولو قرأ الله الصمد لا تفسد وهو اختيار نجم الدين النسفي
ولو قرأ عسى لا تفسد ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون
مكان حتى
يرجى انه لا تفسد ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او ضم
الدال وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو قرأ ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ اولئك اصحاب الجحيم
في مكان اصحاب الجنة لا تفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
تفسد وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد
بن مقاتل وجماعة من المراوزة انها لا تفسد وكذا افتى ابو نصر
الماتريدي رح ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله
بكسر اللام لا تفسد ولو قرأ انا كنا منذرين بنصب الذال

تفسد

اذا دخل المسبوق في صلاة
وهو مسبوق بثلاث
ركعات كيف يتم الجواب
قال الامام الاعظم رح
اذا سلم الامام يقوم
المسبوق ويصلي ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة
ثم يقوم ويصلي ركعة
اخرى بفاتحة وسورة و

تفسد قطعا وذكر في فتاوى قاضي خان رح ولو قرأ يدع اليتيم
بتسكين الدال تفسد صلوته وكذا لو قرأ يتخلقون بالذال مكان
الدال تفسد ولو قرأ نحن خلقنا مكان انا جعلنا بنصب اللام
او قرأ واياك نعبد بترك التشديد لا تفسد عند المتأخرين
ولو قرأ انما اضطررتم بالزاء او بالظاء او بالذال تفسد ولو قرأ
ولو قرأ لما اضطعتم بالتاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء
فيهما تفسد ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد لا تفسد ولو قرأ الشيطان
بالتاء لا تفسد ولو قرأ قل هو الله احد بالثاء مكان الدال تفسد
ولو قرأ ولا الضالين آمين بالتشديد تفسد ولو قرأ اللهم صلى بالنبي
الميم
محمد لا تفسد ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد
ولو ترك التشديد في الرب تفسد ولو قرأ كيدهم في تضليل
بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالذال لا تفسد ولو قرأ
حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد ولو قرأ من الجنة والناس
بنصب الجيم لا تفسد ولو قرأ تبت يدا ابي لهب بالذال تفسد
ولو قرأ رحلة الشتاء والصيف بالسين تفسد وكذا لو قرأ
الشتاء بالطاء قال الامام فخر الدين القاضي خان في فتاواه اذا
خفف التشديد لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في قوله

من العالمين او في آيات بغير تشديد التشديد عند [illegible]
تفسد صلوته وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد
بمنزلة الخطاء في الاعراب لا تفسد الصلوة في قول المتأخرين
ولو قرأ [illegible] واذا تلها او قرأ افعيينا بالتشديد [illegible]
لا تفسد صلوته

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب تمت تمت

باب في حقوق المسجد

حقوق المسجد اثنى عشر شيئا والتسليم على القوم اذا كانوا
جلوسا واذا كانوا في الصلوة اولم يكن في المسجد احد لبيك
يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين
والثاني ان يصلي ركعتين لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال لكل شي تحية وتحية المسجد ركعتان وروي
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والثالث ان لا يتكلم فيه بكلام
الدنيا لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تكلم
بكلام الدنيا في المسجد احبط الله تعالى عليه وسلم انه قال يأتي

على امتي زمان احاديثهم في المسجد وامر دنياهم ليس لله فيهم حاجة
فلا تجالسوهم وروي عن خلف بن ايوب رضي الله عنه انه كان
في المسجد فدخل غلام له فسأله شيئا وقام وخرج من المسجد
فاجابه فقيل له في ذلك فقال لم اتكلم بكلام الدنيا في المسجد منذ
ثلثين سنة فكرهت ان اتكلم اليوم والرابع ان لا يسل السيف
فيه والخامس ان لا يطلب ضالة فيه والسادس ان ينزه
المسجد عن النجاسات والقذرات والصبيان والمجانين
لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه انه قال جنبوا مساجدكم
عن صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم وسل سيوفكم ورفع
اقامة حدودكم وخصوماتكم والسابع ان لا يبيع فيه ولا يشتري
والثامن ان لا ينازع في المكان لانه يؤذي المؤمنين وايذاء
المسلمين اثم عظيم لقوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات الآية والتاسع ان لا يبزق فيه ولا يتمخط
لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان المسجد ينزوي
من النخامة كما ينزوي الجلدة من النار والعاشر ان لا يقام فيه
الحدود والحادي عشر ان لا يمد رجليه والثاني عشر ان لا يمر بين
يدي المصلي الحمد لله على التمام والمرسلين افضل السلام

يستطيع يستطع نستعينك نك

اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن
بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق تمت

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين اما بعد واگاه اولگل اهل سنت
اولق استيه اولا ايمان واسلام نيه درلر وقنغي نسنه
انانمق در ومسلمان لغنه شرطلر بلمسي فرض در ودخي
بر كسنه ايمان ندر ونه در ديو سؤال اولنسه
اول دخي جواب ويرمسه اول كيمسنه كافر اولور وجميع
عبادتلري باطل اولور اگر بلور دكلو جواب ويرمزسه واما
هيچ بلمسه حالي نه منوال اوزره اولور بونده اكلنه نعوذ بالله
ودخي بر كيمسنه مسلمان لغنك شرطلرين سؤال ايتسلر اول دخي
على الفور جواب ويرمسه كركدر بلسون وكرك بلمسون

اول اتي كافر اولور تجديد ايمان ونكاح لازم
[illegible] ولكن تجديد ايمان وتجديد نكاح لازمدر
[illegible] صالح [illegible] اولور عبادت
ابد [illegible] دخي مقبول اولمز نعوذ بالله الله تعالى دخي [illegible]
الا الله محمد رسول الله ديسه مسلمان اولور اما مسلمان
كافر اولسه تجديد ايمان ايمان ايتمدن نجه يوز بيك
كره لا اله الا الله ديمكله مسلمان اولمز تا اول سو
زلردن رجوع ايتدم وتوبه ايتدم دوندم استغفر الله
توبه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ديمجه مسلمان اولماز واگر حج ايتديسه
تكرار حج لازمدر اما اوروج وزكوة وصلوة قضا
لازم كلمز اما بونلري دخي هيچ ثوابي قلمز وبر كيمسنه
بونلري جهلله عذر اولماز بلمك فايده ايتمز ودخي
مسلمان لغنك شرطي بشدر اولكيسي لا اله الا الله
محمد رسول الله ديمكدر ايكنجي نماز قلمقدر اوچنجي
زكوة ويرمكدر دردنجي اوروج طوتمقدر بشنجي
كوجي يتورسه حج وارمقدر وصفت ايمان

التی ... وکی امنت بالله اکنجی وملائکته اوجنجی

وکتبه دردنجی ورسله بشنجی والیوم

الآخر التنجی وبالقدر ونخشی من الله ...

... بارک الله بارک الله ایات بینات الهی اوقنان قراب

عظیملک نوری ثوابی فخر عالم محمد المصطفی انک صلی الله تعالی علیه

وسلم پاک منور ومطهر عزیز روحیچون الیچون اولادیچون

اصحابیچون اتباعیچون جهار یار کزین رضوان الله علیهم

اجمعین ۸ ازواجیچون واولیالرینکون روحیچون السابقلریچون

روحیچون السابقلرینکز روحیچون دعادن اوتمه دیلکلو

روحیچون دنیایه محتاج اوللر ازواجیچون مغربدن مشرقه

مشرقدن مغربه کافة عامة مجموعی کلشتی جمشتی اهل

اسلام اولنلر ازواجیچون کلدوکیمزدن صاحب دعوتلک

جمیع جمشتلری ازواجیچون باجلری سلامتلغیچون بو

یورتدن بو مقامدن بو مجلسدن بو محلهدن کلشتی جمشتی

مسلمانلر ازواجیچون اوزریمزده حلالدن وحرامدن

حقی اولنلر ازواجیچون بارینا هیمز سلامتلغیچون کافر

المنوه اولان اهل اسلامه آسان لغیله خلاصلق میسر

120

اید ... یکیچون ... صبر لغیچون کوکلو مرادیچون

بلالر دفعیچون حضرت رسول الله روحیچون رضاء الله

ایچون جملهیه الفاتحه بم محمد بن عبد الله بن

عبد المطلب بن هاشم عبد مناف

الفریضة قبل الفریضة العلم قبل العلم والفریضة

فی الفریضة الاخلاص فی العمل والفریضة بعد الفریضة

الخوف بعد العلم تمت تمت

ایمان کتوردم الله ودخی الهک ملکلرینه

ودخی الهک کتابلرینه ودخی اخرت

الهیک پیغمبرلرینه ودخی اخرت کونینه

ودخی قضا وقدر خیر وشر الله تعالی دن

ایدوکینه الله تعالی ندن برام ایدوکی شیلری

قبول ایلدک ونهی ایدوکی شیلردن اجتناب

ایلدک حضرت رسول صلی الله علیه وسلم

حق تعالی جانبندن هر نه خبر کتوردی ایسه

ویردی ایسه انلرک تصدیق ایلدک اکر

برنم دیلمزدن وسایر اعضالرمزدن کفر

اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني

كفرو سابقه صفت صدور ایدی ایسه
توبه ایلدك دين اسلامه كردوك سويلدوكك
كفرك كلمه دن رجوع ايلدك اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله

دعاء ميت

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان

رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور

قال عليه السلام من تكلم بكلام الدنيا في خمسة مواضع بطلت الله تعالى عملا اربعين سنة الاول عند الاذان والثاني عند قراءة القرآن والثالث في المسجد والرابع خلف الجنازة والخامس في القبور تمت

دعاء هر زمان اوقيه جق

هو دعاء هر زمان

اللهم ... ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا [illegible]

اكر كسه بر ميتك تلقين ايتمك دلسه ميتك [illegible]
باشنه باشه اوتوره طرفنده ... آياغى اوزرينه طوروب
بر مقدار ميتك اوزرينه كلوب انا سى ايله اوچ كره
يا فلان ابن فلان ديه اندن ايده اذكر العهد الذي
خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان سيدنا محمدا عبده ورسوله
وان الجنة حق والنار حق والصراط حق والبعث حق وان
الساعة آتية لا ريب فيها وان الله تعالى يبعث
من في القبور وانك رضيت بالله تعالى ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم رسولا ونبيا
وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالصلوة فريضة
وبالمؤمنين اخوانا وينه انا سى ايله اوچ كره ايده يا فلان
ابن فلان قل ربي الله ونبيي محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم وديني الاسلام يا فلان بن فلان قل لا اله
الا الله محمد رسول الله قل لا اله الا الله محمد رسول
الله قل لا اله الا الله محمد رسول الله لا اله الا هو رب
العرش العظيم رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين

122

١٤٣

١٨٩٤

بسم الله

...كيجه بو دعا اوقيه

لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا

الحليم الكريم لا اله الا الله لا اله الا الله

رب السموات والارضين لا اله الا الله

رب كل شيء وخالقه نعم

لا اله الا الله الغني الحميد لا اله الا الله الوتر

الا الاحد الصمد

...صد ايچون يازه ايچه ايات بو...

ويشف صدور قوم مؤمنين وشفاء لما في الصدور

وفيه شفاء للناس وننزل من القرآن ما هو

شفاء ورحمة للمؤمنين واذا مرضت فهو

يشفين قل هو للذين امنوا هدى وشفاء

...صد ايچون يازه ...

ايات بو ... ويشف صدور

... وشفاء لما في الصدور

452